الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير

رقم :.....

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع : علوم التسيير

تخصص : تسيير عمومي

عنـوان الموضـوع :

دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة

دراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

من إعـداد الطلبة :

- مشتة بومديـــن
- بشيرى سيف الله

تحت إشراف الأستاذ :

- بيصار عبد المطلب

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ولهي بوعلام	أستاذ محاضر – أ-	جامعة المسيلة	رئيسا
بيصار عبد المطلب	أستاذ محاضر – أ-	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بلواضح الجيلاني	أستاذ محاضر – أ-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: أساسيات حول المحاسب العمومي والعمليات المالية للدولة	
تمهيد	7
المبحث الأول : المحاسب العمومي	8
المطلب الأول : تعريف المحاسب العمومي واعتماده	8
المطلب الثاني : أصناف المحاسبين العموميين	10
المطلب الثالث : مهام ومسؤوليات المحاسبين العموميين	14
المبحث الثاني : العمليات المالية للدولة	16
المطلب الأول : تنفيذ النفقات العمومية	16
المطلب الثاني : تنفيذ الإيرادات العمومية	22
المطلب الثالث : عمليات الخزينة	29
المبحث الثاني : مدونة حسابات الخزينة	36
المطلب الأول : مبادئ تنظيم مدونة حسابات الخزينة	36
المطلب الثاني : تركيبة مدونة حسابات الخزينة	37
المطلب الثالث : أصناف حسابات المدونة	38
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج	
تمهيد	42
المبحث الأول : التعريف بميدان الدراسة	43

المطلب الأول : بطاقة تعريفية	43
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج	44
المطلب الثالث : مهام خزينة ولاية برج بوعريريج	46
المبحث الثاني : الإطار المنهجي للدراسة	47
المطلب الأول : منهجية البحث	47
المطلب الثاني : مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات	47
المبحث الثالث : اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها	48
المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى وتحليل نتائجها	48
المطلب الثاني : اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها	59
المطلب الثالث : اختبار الفرضية الثالثة وتحليل نتائجها	69
خلاصة الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المراجع	90
الملاحق	
الملخص	

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	شبكة المحاسبين العموميين	**13**
02	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج	**45**
03	المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالات دفع خاصة بميزانية التسيير	**53**
04	المعالجة المحاسبية لعملية تكفل بتفويض الاعتمادات للحساب رقم: 145 302	**57**
05	المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالة خاصة بميزانية التجهيز	**57**
06	المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل أوامر الإيرادات (سندات التحصيل)	**62**
07	المعالجة المحاسبية لعملية إعادة الاعتمادات	**62**
08	المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي	**63**
09	المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي	**64**
10	المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية	**65**
11	المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية	**65**
12	المعالجة المحاسبية بعد "بالتقادم الرباعي" لعملية التحصيل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية	**65**
13	المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة	**66**
14	المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة	**66**
15	المعالجة المحاسبية بعد "بالتقادم الرباعي" لعملية التحصيل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة	**67**
16	المعالجة المحاسبية بعد إلغاء عملية التكفل بمقررات باقي الحساب	**67**
17	المعالجة المحاسبية لإلغاء عملية التحصيل لمقررات باقي الحساب	**67**
18	المعالجة المحاسبية لعملية التعويض	**68**
19	المعالجة المحاسبية للحسابات الخاصة (حسابات التخصيص الخاص) وتحويلها	**70**

20	المعالجة المحاسبية لرصيد خزينة ولاية برج بوعريريج لدى البنك المركزي	**75**
21	المعالجة المحاسبية لحسابات التحويل المتبادلة	**78**
22	المعالجة المحاسبية لحسابات التحويل غير المتبادلة	**79**

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	حوالة الدفع
02	إشعار بالتحويل
03	جدول الدفع
04	بطاقة الالتزام
05	القائمة الاسمية للموظفين
06	الجدول الأصلي Etat matrice الورقة رقم 01
07	الجدول الأصلي الأوراق رقم 02، 03، 04
08	الجدول الأصلي الورقة رقم 05.
09	جدول تجميعي خاص ح.ج.ب (CH 102)
10	جدول تجميعي خاص بتحويل بنكي
11	بطاقة تسجيل محاسبية Fiche d'écriture للنفقات
12	بطاقة تسجيل محاسبية Fiche d'écriture للإيرادات
13	موازنة يومية (TR6)
14	أمر بداية الأشغال (ODS)
15	كفالة الضمان
16	وضعية الأشغال
17	شهادة الدفع
18	بطاقة الدفع
19	مقرر تسجيل العملية
20	سند تحصيل
21	جدول إرسال
22	إشعار بإعذار دون مصاريف (Sommation Sans Frait)
23	بيان تنفيذي Etat exécutoire

24	إخطار بالدين لدى الغير (ATD)
25	بطاقة محاسبية تصحيحية (Fiche d'écriture de Contrepartie)
26	قرار باقي الحساب (Arrêté de débit)
27	باقي الحساب أو قرار نهائي (Arrêt de débit)
28	شهادة التكفل
29	بيان إيرادات الميزانية (TR 5)
30	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA7)
31	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA8)
32	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA10)
33	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA9)
34	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA24)
35	حساب تسيير سنوي نموذج (CGA11)
36	جدول تحصيل ضريبي (BR5)
37	طلب تمويـــن الصندوق
38	تأكيد طلب تمويـــن الصندوق
39	الرقم السري لعملية تمويـــن الصندوق
40	وصل (Récépissé) أو (avis de crédit)
41	إشعار بالسحب (Avis de débit)
42	جدول تحويل الإيرادات (NC5)
43	جدول تحويل للنفقات (NC6)
44	جدول تحويل إجمالي للإيرادات (NC9)
45	جدول تحويل إجمالي للنفقات (NC10)
46	جدول تحويل إجمالي للإيرادات (NC7)
47	جدول تحويل إجمالي للنفقات (NC8)

مقدمة

إن التطور الذي شهده نشاط الدولة بعدما كان ينحصر على أداء الوظائف السيادية كالدفاع والعدالة والأمن، صاحبه في المقابل تطور في المحاسبة العمومية، إذ انتقلت من تسجيل لعمليات الإنفاق وتحصيل الإيرادات والتي كانت تمثل مبالغ بسيطة تبعا للنشاط المحدود للدولة إلى مواكبة الاتجاهات والتطورات والمتمثل أساسا في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل، والذي تبعه زيادة في الإيرادات وتنوع مصادرها وزيادة في النفقات أيضا وتنوع مجالاتها، وأصبحت بذلك المحاسبة العمومية تعتني وبشكل كبير على تقديم البيانات المالية الكاملة ضمن تقارير مناسبة وبتوقيت محدد إلى مختلف الجهات المسئولة، وتحولت إلى أداة من أدوات الإدارة العامة في فرض الرقابة على الأموال العامة إنفاقا وتحصيلا، وللمحاسبة العمومية تسميات أخرى تختلف من بلد لآخر فنجدها تسمى كذلك بمحاسبة الأموال العامة، والمحاسبة الحكومية ...الخ.

كما لا يختلف اثنان على أن الميزانية العامة تعبر عن خيارات السلطة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بإشباع الحاجات العامة، وذلك بتنفيذ وضبط الأموال العمومية ومراقبتها رقابة فعالة تحول دون العبث بها، ولما كان الخوف من تبديد المال العام نظرا لسيادة الدولة من جهة ومن حجمه من جهة أخرى، كان لزاما وضع إجراءات في إطار ما يسمى بتنفيذ الميزانية العامة للدولة والتي يقصد بها تلك العمليات التي تهدف إلى توفير الأموال العامة اللازمة لتسيير المرافق والهيئات العمومية في الدولة.

فالجزائر كغيرها من الدول التي تأثرت بهذا التطور في ماليتها العامة، خصت المحاسبة العمومية بإطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة، من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ المعاملات المالية، وكان لزاما على الدولة أيضا أن تجد الطريقة أو الكيفية التي تحصل بها إيراداتها، ثم تحديد مجال تصريفها حسب الأولويات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد.

ولعل الأمر الذي يتبادر إلى الأذهان هو دور أعوان التنفيذ العموميين في تحصيل وتسديد هذه الأموال، ومن يكون سدا حصينا وراء كل تلاعب يمسها، وكذلك الإجراءات والعمليات التي يقوم بمتابعتها هؤلاء الأعوان ليتم التسيير الحسن والأمثل للأموال العمومية.

و عليه سوف نحاول من خلال دراستنا هذه أن نبرز دور أحد الأعوان العموميين في التنفيذ والرقابة على الأموال العمومية من خلال العمليات المالية التي يقوم بها.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال التقديم السابق تتضح معالم إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية لدى خزينة ولاية برج بوعريريج؟

الأسئلة الفرعية:

تندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها ما يلي:

- ما هو الدور المسند للمحاسب العمومي عند تنفيذه للنفقات العمومية بخزينة ولاية برج بوعريريج؟
- ما هي مهام المحاسب العمومي في مجال تحصيل الإيرادات العمومية بخزينة ولاية برج بوعريريج؟
- كيف يقوم المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج كعون عمومي يختص في تنفيذ عمليات الخزينة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

للمحاسب العمومي دور مهم في تنفيذ العمليات المالية لدى خزينة ولاية برج بوعريريج

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات وهي:

1) **الفرضية الأولى**: للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه للنفقات العمومية بخزينة ولاية برج بوعريريج.
   - **الفرضية الفرعية الأولى**: للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التسيير بخزينة ولاية برج بوعريريج.
   - **الفرضية الفرعية الثانية**: للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التجهيز بخزينة ولاية برج بوعريريج.
2) **الفرضية الثانية**: يقوم المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بدور مهم في مجال تحصيل الإيرادات العمومية.
3) **الفرضية الثالثة**: يختص المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة

ثالثا: أهداف الدراسة

انطلاقا من المشكلة الرئيسية يمكن تحديد أهداف الموضوع على النحو التالي:

- التعرف على حجم الدور الذي يقوم به المحاسب العمومي كعون من أعوان تنفيذ الميزانية العامة للدولة وكجهاز رقابي يحافظ على المال العام،
- إبراز المهام الموكلة إليه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه؛
- الوقوف على جميع أصناف المحاسبين العموميين، كل في مجال وحدود اختصاصه؛
- التوضيح وبصفة دقيقة جميع العمليات المالية التي يقوم بها هذا العون العمومي في جانبها التقني والقانوني؛
- التركيز وبصفة خاصة على أحد المحاسبين العموميين الرئيسيين (أمين خزينة الولاية)؛
- تبيان جميع الإجراءات ومراحل العمليات المالية للدولة والتأكد من تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- تساعدنا هذه الدراسة على معرفة الدور الذي يقوم به المحاسب العمومي في الحفاظ على المال العام؛

- تكمن أهمية الدراسة في الاهتمام المتزايد للدول عموما والجزائر خصوصا بهذا الجهاز التنفيذي والرقابي للأموال العمومية؛
- تأتي أهمية الموضوع كذلك من خلال الدور المغيب للمحاسب العمومي من جهة وقلة البحوث الأكاديمية فيه من جهة أخرى.

خامسا: الدراسات السابقة

تم الاعتماد والاطلاع على مجموعة من الدراسات في دراستنا نذكر أهمها::

1) دراسة لـ: **زهير شلال** (2013-2014): تحت عنوان: **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوقرة، بومرداس، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما هو واقع وآفاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟ وقد توصل الباحث إلى أن إصلاح وتطوير نظام المحاسبة العمومية يتطلب الانتقال من تطبيق قواعد الأساس النقدي في تسجيل المعاملات المالية للوحدات الحكومية نحو تطبيق متطلبات أساس الاستحقاق وفق المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام.

2) دراسة لـ: **السعيد قاوي** (2012-2013): تحت عنوان: **النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد** 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد سنة 1989 بين المضمون والمهام وواقع التطبيق؟ وقد توصل الباحث إلى أن من خلال الواقع التطبيقي للمحاسبة العمومية تبرز عدة سلبيات خاصة عندما تطبق قواعدها على يد أعوان تنقصهم الكفاءة والدراية الكافية بالقانون مما يجعل تطبيق سياستها لا يُكّلل بالنجاح، كما أن ما يهم هو مراقبة مدى العمل في إطار القانون من عدمه دون المحاسبة على النتيجة النهائية لتطبيق الميزانية ومدى نجاعة التسيير.

3) دراسة لـ: **خالد سكوتي** (2012-2013): تحت عنوان: **الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى تكامل دور أعوان الخزينة مع أعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة؟ وقد توصل الباحث إلى أنه يتم تنفيذ الميزانية من طرف مجموعة من أعوان التنفيذ القائمين على المحاسبة العمومية وهؤلاء هم :الآمر بالصرف،المراقب المالي، المحاسب العمومي، كما أنه بالرغم من الدور الرقابي الذي يلعبه المراقب المالي، إلا أن المحاسب العمومي يمارس هذه الوظيفة أيضا مما يطرح التساؤل عن مدى أهمية المراقبة المالية كهيئة مستقلة بذاتها بعدما كانت في السابق مجرد مكتب من مكاتب الخزينة وأمين الخزينة هو الذي يؤشر الالتزامات بالنفقات.

4) دراسة لـ: **أحمد بوجلال** (2009-2010): تحت عنوان: **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة دراسة حالة المراقبة المالية لولاية الأغواط**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مستوى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟ وما نوع العلاقة الموجودة بينهما؟ وقد توصل الباحث إلى أن الرقابة المالية على النفقات العمومية تساعد مساعدة عملية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخولها الدولة من خلال أرقام النفقات المدرجة في الميزانيات العمومية.

سادسا: ما يميز الدراسة

بالنظر إلى ما تم الاطلاع عليه من الدراسات المذكورة سالفا وغيرها من الدراسات من جهة، وبحكم قربنا الكبير من ميدان الدراسة من جهة أخرى، تكونت لدينا إرادة في خلق وتقديم الإضافة على ما قدمه من سبقونا من الزملاء والباحثين في موضوع دراستنا، هاته الميزة- كما نراها نحن- نلخصها في النقاط التالية:

- إهتمت الدراسة الحالية العمليات خارج الميزانية أو عمليات الخزينة بشيء من التفصيل ومن خلال الجانب التنظيمي(الإداري) و الجانب التقني (المحاسبي).
- قامت الدراسة الحالية بتحديد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية وهم الآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين فقط، وإسقاط المراقبين الماليين، وهذا بالاعتماد على كل القوانين والمراسيم المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة ذات الصلة.
- في الدراسة الحالية توضيح وضبط لبعض المفاهيم وإجابات على بعض التساؤلات مثلا: هل هناك فرق بين أعوان التنفيذ وأعوان الخزينة؟ لماذا لا تكون الخزينة الولائية تابعة للمديرية العامة للخزينة وتكون تابعة للمديرية العامة للمحاسبة؟ الفرق بين المحاسب العمومي الرئيسي والثانوي؟ ... الخ.
- ساهمت الدراسة في إبراز الاستثناءات انطلاقا من القاعدة القانونية "الخاص يقيد العام" فاعتمدنا على كل التعليمات والمراسيم المعدلة حديثا والتي تكون داخلية غالبا بعيدا عن القوانين العامة المعروفة لدى عموم الباحثين في هذا المجال، خاصة في الفصل الثاني لتسهيل عملية الفهم عمليا.
- أردنا من خلال هذه الدراسة التأكيد على مالية الدولة (الميزانية العامة) لحجم الرهانات المفروضة عليها والاعتمادات المرصدة، بعيدا عن المالية المحلية (ميزانيات الجماعات المحلية).

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

- إبراز الدور المنوط بالمحاسب العمومية كطرف فاعل في المحافظة على المال العام.
- التعريف بالإجراءات التي تتبعها خزينة الولاية في تنفيذ العمليات المالية للدولة.
- الشعور بأهمية الموضوع، والرغبة في معرفة تفاصيل أغلب العمليات المالية ومستجداتها.
- انطلاقا من معارفنا المهنية التي وظفناها خدمة لأي دراسات جديدة في الموضوع.
- اقتناعنا بأنه لامناص من تفعيل دور المحاسب العمومي كهيئة تنفيذ ورقابة على الأموال العمومية.

ثامنا: المنهج المستخدم في الدراسة

بالنظر لطبيعة الموضوع وقصد معالجة الإشكالية بطريقة جيدة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم، إنطلاقا من التعريف بالمحاسب العمومي، مرورا بأصنافهم ومهامهم، إلى العمليات المالية المنفذة وغيرها من المفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي الذي يرتكز على جمع البيانات والمعلومات من ميدان الدراسة وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج.

تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري والذي سنحاول من خلاله تحديد المفاهيم حول المحاسب العمومي بصفة عامة وإبراز دوره وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، مع تم تسليط الضوء على جميع العمليات المالية للدولة.

أما الفصل الثاني والأخير فتم فيه إسقاط جميع تلك المفاهيم على ميدان الدراسة المتمثل في خزينة ولاية برج بوعريريج، واختبار الفرضيات المقترحة، لنصل في الأخير إلى خاتمة الدراسة التي احتوت على نتائج الدراسة والاقتراحات والتوصيات إضافة إلى آفاق الدراسة.

عاشرا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين: فيفري 2018 إلى غاية ماي 2018.
- **الحدود المكانية:** إنّ البحث التطبيقي يسعى إلى إسقاط مقاربات وصياغتها في الواقع العملي تكملة للجانب النظري، وبالتالي اقتصر المجال الذي اخترناه للدراسة الميدانية على خزينة ولاية برج بوعريريج.

الفصل الأول

أساسيات حول المحاسب العمومي والعمليات المالية للدولة

تمهيد:

بعد التحديد المسبق لمجمل إيرادات ونفقات الدولة في وثيقة قانونية ملزمة وهي الميزانية، ينتظر بالأساس تنفيذها، هذه العملية تخول إلى صنفين مختلفين من الموظفين هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون أو كما يطلق عليهم أعوان المحاسبة العمومية أو الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية، وحيث أن المحاسب العمومي يحتل مكانة هامة في هذه العملية باعتباره آخر حلقة في صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات العمومية كان لزاما على اغلب التنظيمات في العالم وحتى الجزائر في مجال المحاسبة العمومية أن تولي لهذا العون أهمية خاصة من خلال تقنين هذه المهنة وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وحتى حمايته بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا والقصد من ذلك هو المتابعة المستمرة والدائمة للوضعية المالية للدولة وكضرورة ملحة لحماية المال العام.

وبذلك سوف نتناول في هذا الفصل ووفقا لمبحثين: الأول سوف نخصصه للمحاسب العمومي، والثاني للعمليات المالية للدولة التي يتدخل هذا العون فيها ويقوم بتنفيذها.

المبحث الأول: المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول الأموال العمومية وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها.

إن وظيفة المحاسب العمومي شهدت تطورا ملحوظا في القانون الفرنسي، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات والإيرادات، ثم أضحى بفضل اختصاصاته المالية أحد الموظفين الأكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية.[1]

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي واعتماده

من خلال التعريف المقدم في مضمون القانون الفرنسي أين عرف المحاسب العمومي على أساس الصلاحيات المخولة له وذلك طبقا لنص المادة 11 من المرسوم الخاص بالمحاسبة العمومية كالآتي:[2]

1) احتكار المحاسبون في مجال معالجة الأموال العامة من حيث الإيرادات، النفقات والحفظ،
2) وضعيتهم المدعومة من الإجراءات والطبيعة الملزمة والضرورية لتأسيس عمل المحاسبة؛
3) دورهم في مسك المحاسبة وحفظ الوثائق المثبتة لها.

ويعرف الفقيه الفرنسي جاك مانيي Jacque Magnet المحاسب العمومي: "بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"[3]

على غرار المشرع الفرنسي فقد جاء تعريف المشرع الجزائري للمحاسب العمومي في المادة 33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة له كما يلي" :يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:[4]

1) ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
2) تداول الأموال والسندات والقيم و الممتلكات والعائدات والمواد؛
3) تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
4) حركة حسابات الموجودات".

بالرجوع إلى القانون سالف الذكر وفي مادته 34 حيث جاءت كما يلي: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته[5]"

---

[1] زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة محمد معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 236.

[2] Décret n° 62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique, journal officiel de la république française, au 30 décembre 1962, p12828.

[3] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2 ، 2003، ص 41.

[4] قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990، ص1134.

[5] المرجع نفسه.

للإشارة فقط فإن:

- التعيين(Nomination) خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية .
- أما الاعتماد (Agreement) فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية[1]

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناءا على اختياره هو دون الحاجة لاقتراح من جهة إدارية أخرى وهذا ما يحيلنا إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من الوزير المكلف بالمالية وهم: [2]

-العون المحاسب المركزي للخزينة؛

-أمين الخزينة المركزي؛

-أمين الخزينة الرئيسي؛

-أمناء الخزينة في الولايات؛

-أمناء الخزينة في البلديات؛

-أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية؛

-قابضو الضرائب؛

-قابضو أملاك الدولة؛

-قابضو الجمارك؛

-محافظو الرهون.

على العكس من الآمرين بالصرف الذين تعتبر اختصاصاتهم المالية ملحقة أو مكملة لوظائفهم الإدارية فإن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات.

[1] منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة، ص 43.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 7سبتمبر1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2011، ص27.

المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين

تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 على أنه:"يكون المحاسبون العموميون إما رئيسين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض[1]"

أولا:التصنيف بحسب الشخص المعنوي العمومي

المحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35و 36 من القانون 21/90 والتي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

1) المحاسبون العموميون الرئيسيون Les comptables publics principales

المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي يتمثلون في :[2]

-العون المحاسب المركزي للخزينة؛

-أمين الخزينة المركزي؛

-أمين الخزينة الرئيسي؛

-أمين الخزينة في الولاية؛

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

وسوف نفصل كل نوع من أنواع المحاسبين العموميين الرئيسين في الآتي:

أ) **العون المحاسب المركزي للخزينة:** ويتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة[3] .

يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بالمهام التالية:[4]

- تجميع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون؛
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق؛
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي؛
- إعداد تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991، ص1649.

[2] المادة 31، المرجع نفسه، ص1650.

[3] المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991، ص2608.

[4] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986، ص1518،1519.

ب) أمين الخزينة المركزي:

من خلال القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية، فإن أمين الخزينة المركزية هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي، خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

ج) أمين الخزينة الرئيسي:

يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة. [1]

د) أمين الخزينة الولائي:

هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية، ويقوم كذلك بمراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إعداد حساب التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضعية المالية لخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة[2].

و هذا ما أكدته المادة 53من ذات المرسوم المذكور سابقا التي تنص على أن "أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية"[3]

2) المحاسبون العموميون الثانويون Les comptables publics secondaires

فيتمثلون في:

- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الضرائب؛
- قابض الجمارك؛
- محافظو الرهون.

إضافة إلى هاته الأصناف من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم" [4]

---

[1] أحمد بوجلال، **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص22.

[2] بوستة سلوى، **المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017، ص17.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق، ص1652.

[4] المادة 32، المرجع نفسه، ص1650.

يتولى المحاسبين العموميين الثانويين تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي[1]، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة و تنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.

تجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر وهذا الأخير يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي، كما يخضع لنفس الرقابة ونفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

ثانيا: التصنيف بحسب الوظيفة

حسب هذا التصنيف، هناك ثلاثة أنواع:

1) **المحاسبون المخصصون Les Comptables Assignataires:**

هم أولئك المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات، فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع[2].

2) **المحاسبون الموكلون Les Comptables Mandataires :**

قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء (أي لحساب المحاسبين المخصصين) وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين.[3]

فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته[4].

كما أن هناك نفقات أو إيرادات عمومية نظرا لطابعها الاستثنائي أو الاستعجالي لا تنتظر الآجال الطبيعية[5] للمراحل المحددة قانونا (الإثبات، الالتزام،التصفية، الأمر بالصرف والدفع،التحصيل) لهذا السبب أحدث القانون وكالات لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

---

[1] المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق، ص1649.

[2] قاوي السعيد، **النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد** 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 68.

[3] Ali BISSAAD, **droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004, p 108.

[4] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 69.

[5] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم108/93مؤرخ في 05ماي1993المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993،ص8.

3) محاسبو الترتيب Les Comptables d'Ordre :

المحاسبون الذين يتولون تركيز (أو تجميع) العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبي الترتيب (أو محاسبين مركزين أو مُجمّعين) ، فمحاسبو الترتيب لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وإنما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها والمرسلة إليهم دوريا من قبل المحاسبين المعنيين من أجل ترتيبها، ثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم، بالاضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة، دون تجاوزها إلى الرقابة على شرعية العمليات ذاتها، ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر، حيث يقوم بالتجميع على أساس الأرقام للوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها له المحاسبون العموميون (الرئيسيون) والمتعلقة بتنفيذ العمليات الميزانية وعمليات الخزينة لمختلف الهيئات العمومية، والتي على أساسها يتم إعداد حساب الدولة العام للسنة المالية المختتمة.[1]

ويمكن تلخيص أصناف المحاسبين من خلال شبكة المحاسبين العموميين الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: شبكة المحاسبين العموميين

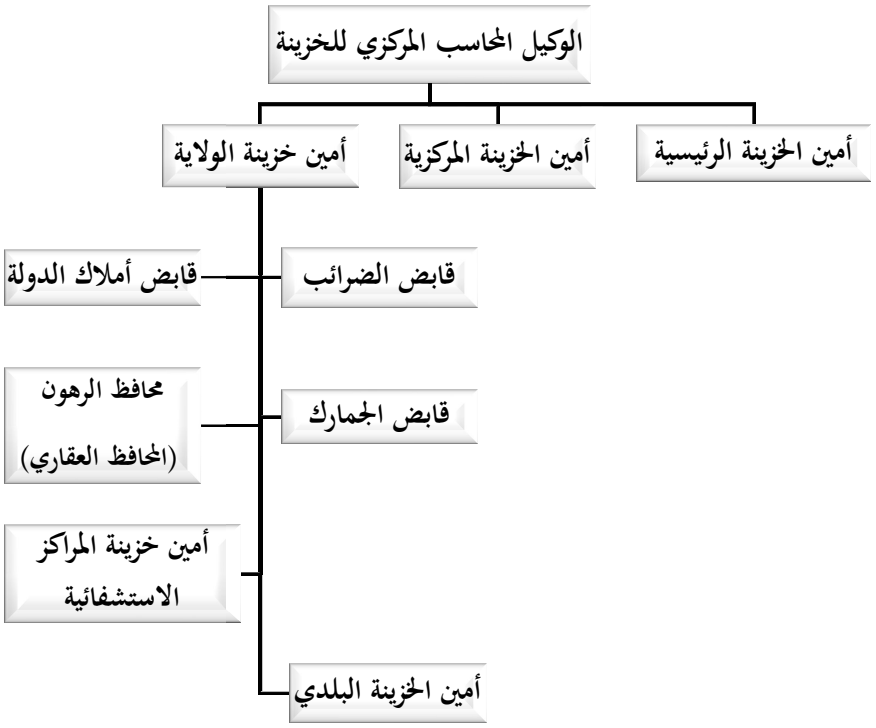

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في: 1991/09/07

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثالث:مهام ومسؤوليات المحاسبين العموميين

أولا: مهام المحاسبين العموميين

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم:

1) **بالنسبة للإيرادات:** تنص المادة 35من القانون 21/90 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

وسنذكر ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

2) **بالنسبة للنفقات:** نصت المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معارضة؛
- الطابع الابرائي للدفع؛
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي؛

وسنذكر ذلك أيضا بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

ثانيا: مسؤولية المحاسبين العموميين

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه، إذ يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام، لهذا السبب وصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها[1].

[1] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات العامة للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، 2013-2014، ص111.

حيث "يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله"[1].

على هذا الأساس، فإن هاته المسؤولية تكون موضوعية يتم إقرارها بناء على وقائع وأحداث ملموسة يتم إثباتها بوثائق محاسبية مرتبطة بالمهام الموكلة له، وعليه فإن أي عجز في الصندوق أو تقصير في تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات من دون وجه حق والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، أو مخالفات يتم إثباتها عند تدقيق حساب التسيير من طرف مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابة مالية لاحقة، فإن المحاسب العمومي يعتبر مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة له وهذا حسب المادة 38 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعيين تحت أوامرهم[2]، ومن أجل تغطية المخاطر المرتبطة بطبيعة مهام ومسؤولية المحاسب العمومي، فإنه مطالب قانونا بتقديم عقد التأمين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند تنصيبه على رأس مصلحة عمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة رقم 54 من القانون رقم 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على " أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية".

ونظرا للطبيعة الخاصة لمسؤولية المحاسب العمومي فانه لا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة تنفيذ إجراء وضع المحاسب في وضعية مدين تجاه الخزينة العمومية في حساب خاص، وذلك في حالة إدانته بارتكاب مخالفات صريحة، ومن أجل تسديد العجز في الصندوق أو تعويض الضرر الذي ألحق بالخزينة العمومية دون أن يخل ذلك بالمتابعات الجزائية حسب درجة وطبيعة المخالفة المرتكبة[3]، لكن من أجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية على عاتق المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ مهنيا وثبتت حسن نيته وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته الشخصية والمالية وذلك عن طريق طلب الاستفادة من الإجراءات الموالية:[4]

1) إجراء الإعفاء من المسؤولية:

طلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المستحقة من وزير المالية، الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 21/91 المؤرخ في 07 أوت 1991 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1991، وفي حالة إثبات القوة القاهرة يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب الموضوع في حالة مدين.

---

[1] المادة 53، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1136.

[2] المادة 40، المرجع نفسه، ص1135.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص112.

[4] المرجع نفسه، ص ص112-113.

2) طلب الإبراء الرجائي:

يستطيع المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلبا ثانيا لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين، وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من أجل تقدير إمكانية أو استحالة الدفع، بناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

المبحث الثاني: العمليات المالية للدولة

تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة[1]

المطلب الأول: تنفيذ النفقات العمومية

أولا: تعريف النفقة العمومية

تعددت تعاريف النفقة العمومية غير أنها لا تختلف في مضمونها، فنذكر منها:

النفقة العمومية هي "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة[2]"

"هي مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما أو هي الديون المستحقة على الهيئات العمومية"[3]

"مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة"[4]

ثانيا: تصنيفات النفقات العمومية

ومن خلال قانون المحاسبة العمومية توجد عدة تصنيفات للنفقات العمومية، تتمثل في:

1) نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف البنايات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه[5]

---

[1] المادة 09، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص11.

[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص73.

[4] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016، ص34.

[5] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية،2003، ص77.

وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي[1]:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطة العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

من حيث ما يتعلق بالباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيتعلق بالدوائر الوزارية، ويتم توزيعها بموجب مراسيم التوزيع، بتقسيم العنوان إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول حسب مدونة الميزانية، ويمثل الفصل الوحدة الأساسية لتوزيع اعتمادات الميزانية[2]

في قانون المالية السنوي الجزائري تظهر نفقات التسيير المطبقة على ميزانية الدولة من خلال الجدول (ب) الذي يوضح توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المعنية حسب كل دائرة وزارية، حيث يعرض هذا الجدول المبالغ المخصصة لمختلف الوزارات كنفقات تسيير[3].

2) نفقات التجهيز والاستثمار

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة[4]، وتجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة ووفق المخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي[5]:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

أ) نفقات التجهيز:

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر استثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي،

---

[1] المادة 24من قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984، ص1042.

[2] أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص103.

[3] عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومية**، دروس موجهة لطلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2015، ص36.

[4] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص79.

[5] المادة 35 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص1043.

الفلاحي...الخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أنّ هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات[1].

ب) نفقات بالرأسمال:

وتسمى كذلك بالنفقات الاستثمارية، وهي تلك المتعلقة بالثروة الوطنية، مثل نفقات البناء والأشغال العمومية للطرق والسكك الحديدية ... الخ، فهي تخصص لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع[2].

في قانون المالية السنوي الجزائري تظهر نفقات التجهيز المطبقة على ميزانية الدولة من خلال الجدول (ج) الذي يوضح توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للسنة المعنية حسب القطاعات،حيث يعرض هذا الجدول رخص البرامج واعتمادات الدفع لميزانية التجهيز[3]

إن ميزانية التجهيز العمومي بالجزائر تحكمها ضوابط وآليات قانونية صارمة باعتبار هذا النوع يتطلب عادة إعتمادات مالية ضخمة، فوضع المشرع إطار قانوني خاص مستقلا بذاته يتولى تنظيم هذا النوع من الميزانيات أصطلح عليه "قانون الصفقات العمومية" غير أن آخر مرسوم رئاسي أطلق عليه تسمية "**تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**" كأسلوب حديث للتمويل والانجاز والتسيير، وهذا كله لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام[4].

كما يجب التوضيح أن نفقات التجهيز العمومي تصنف في الجزائر حاليا إلى:[5]

- نفقات التجهيز العمومية الممركزة والمسماة "البرامج القطاعية الممركزة PSC" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون.
- نفقات التجهيز العمومية غير الممركزة والتي تتكون من: "برامج قطاعية غير ممركزة PSD" و "مخططات البلدية للتنمية PCD" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

توزع اعتمادات البرامج السابقة حسب القطاعات المحددة في قانون المالية كالتالي:

- ✓ الصناعة؛
- ✓ الفلاحة والري؛

---

[1] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص114.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص91.

[3] عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص36.

[4] المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص05.

[5] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في13 جوان 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جوان 1998، ص07.

- ✓ دعم الخدمات المنتجة؛
- ✓ المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية؛
- ✓ التربية والتكوين؛
- ✓ المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية؛
- ✓ دعم الحصول على السكن؛
- ✓ مواضيع مختلفة؛
- ✓ المخططات البلدية للتنمية.

كما يتم تنفيذ الاستثمارات العمومية أو العمليات المسجلة في ميزانية الدولة للتجهيز من خلال آليتين هما:

1) رخص البرامج *Autorisation de Programme (AP)*

تنص المادة 06 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية في فقرتها الثانية، أن رخص البرامج هي الحد الأعلى للنفقات التي يمكن استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها إلى أن يتم إلغاؤها.

2) إعتمادات الدفع *Crédit de Paiement (CP)*

حسب المادة المذكورة سابقا فإن إعتمادات الدفع تمثل التخصيصات المالية السنوية التي يمكن صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية النفقات المبرمجة في إطار رخص البرامج، كما أنها تخضع لمبدأ السنوية ويتم إلغاؤها في نهاية السنة المالية إذا لم يتم استعمالها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن إعتمادات الدفع هي الرخص التي يتم من خلالها الصرف الحقيقي للنفقات.

ملاحظة:

تخضع النفقات العمومية في الجزائر بصفة عامة لمبدأ **التخصيص** المكرس في القانون المتعلق بقوانين المالية، حيث تنص المادة 20-2 من القانون المؤرخ في 1984/07/07 على أنه تخصص الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول (بالنسبة لنفقات التسيير) أو القطاعات (بالنسبة لنفقات التجهيز) التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم[1].

ثالثا: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تنفذ النفقات العمومية عن طريق إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف (أو تحرير الحوالات) والدفع ويجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل عونين منفصلين هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وخلال مرحلتين أساسيتين هما:

[1] عبد الكريم دحماني، **تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة** دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص57.

1) **المرحلة الإدارية:** وفيها تتم عمليات الالتزام، التصفية، ثم الأمر بالصرف ويتكفل بها الآمر بالصرف، ويتم شرح هاته العمليات كما يلي:

أ– الالتزام *L'engagement* :

تعرف عملية الالتزام بأنها "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"[1]، كما تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة "المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة، وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام على ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين على ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانبها"[2].

وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبئ مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية[3].

لا يمكن لأي آمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بالنفقة بالمبلغ الذي يريد وإنما هناك قيود وهي[4]:

– مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية عملا بقاعدة الأسبقية؛

– الفترة الزمنية التي يكون فيها الالتزام.

يحدد تاريخ اختتام دفع الالتزام بنفقات التسيير يوم 10ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد التاريخ إلى 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي[5]:

- التجهيز والاستثمار؛
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة؛
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين؛
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمداومين.

ب-التصفية *La liquidation* :

بعد أن يتم الالتزام بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين[6].

---

[1] المادة 19، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص314.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص130.

[4] حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص132.

[5] المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم414/92المؤرخ في 14نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992، ص ص2102،2103.

[6] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة النفقات العامة** –الإيرادات العامة – الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص383.

"تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"[1]

"التصفية تهدف للتحقق من الدين وتحديد المبلغ المحدد للنفقة"[2]

إذن فإن الغرض من هذا الاجراء هو التأكد من وجود الدين وتحديد مبلغ النفقة، بعد التأكد من أن الخدمة منجزة، وبمعنى آخر التأكد من توفر إثباتات الدين.

ت-الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات *L'ordonnancement/Mandatement*:

مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في الإذن بالصرف الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية[3].

"يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"[4]

إذن فهذا الاجراء موجه من قبل الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به آمر بالصرف رئيسي، ويأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به آمر بالصرف ثانوي.

فالأمر بالصرف يعتبر واجب الدفع من قبل الخزينة المركزية أو من الخزينة الرئيسية بينما حوالة الدفع واجبة الدفع على خزائن الولايات والبلديات[5]

2) المرحلة المحاسبية

تعتبر العمليات الثلاثة السابقة (الالتزام،التصفية، الأمر بالصرف) ضمن المرحلة الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف، أما مرحلة الدفع فهي مرحلة محاسبية يختص بها المحاسب العمومي، والدفع هو قرار تصدره الهيئة العمومية لتسديد دينها[6]، كما يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[7]

يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية،إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها[8].

---

[1] المادة 20، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[2] ALI BISSAD, Op.cit, p173.

[3] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص315.

[4] المادة 21، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[5] منصوري الزين، مرجع سابق، ص36.

[6] ALI BISSAD, Op.cit, p179.

[7] المادة 22، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[8] شلال زهير، مرجع سابق، ص132.

تأتي المرحلة المحاسبية (عملية الدفع) مباشرة بعد تسلسل المراحل السابقة إجباريا، إلا أن هناك بعض النفقات التي يتم دفعها استثناءا وقد حددها القانون كما يلي[1]:

أ- الدفع دون أمر بالصرف مسبق:

- المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات؛
- الدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي؛
- النفقات ذات الطابع النهائي التي نفدت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية.

ب- الدفع بدون أمر بالصرف:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة؛
- المصاريف والأموال الخاصة.

المطلب الثاني:تنفيذ الإيرادات العمومية

أولا: تعريف الإيراد العمومي

تعددت تعاريف الإيرادات العمومية غير أننا سنذكر بعضا منها:

فتعرف الإيرادات على أنها"الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة فتشكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة"[2]

"تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة"[3]

يقصد بها كذلك "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي أو الاجتماعي"[4]

ثانيا: أنواع الإيرادات العمومية

قسم المهتمون بالمالية العامة الإيرادات، والتي نجدها تقريبا في كل الدول إلى:

---

[1] المادة 153من المرسوم التشريعي 01/93الصادر في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993، ص76.

[2] محمود حسين، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص52.

[3] المادة 10، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[4] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص87.

1) الإيرادات الضريبية:

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث[1] والضريبة بصفة عامة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل، كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها عبر مقتضى إيديولوجي[2].

وللضريبة أشكال مختلفة نذكرها كالآتي:

أ- من حيث نقل العبئ الضريبي:

يمكن نقل عبئ الضريبة عن طريق ما يسمى بالضرائب غير المباشرة، بحيث يمكن للشخص الخاضع لها نقل عبئها إلى أشخاص آخرين أثناء عمليات الشراء والبيع، فالرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يدفعها المكلفون بها مؤقتا ويمكنهم استرجاعها عند بيعهم[3]، أما الضرائب المباشرة فإن المكلف القانوني لا يتمكن من نقل عبئها إلى شخص آخر[4]، كما يمكن أيضا أن نعتبر الضرائب المباشرة بأنها تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود الثروة من دخل ورأس المال[5].

ب- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

إن نظام الضريبة الوحيدة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية، أما نظام الضرائب المتعددة فهو ما تأخذ به النظم الضريبية الحديثة، فتقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية ومن أمثلتها الضرائب على دخول الأفراد، الضرائب على الأعمال، الضرائب على الإنفاق... الخ.[6]

ت- من حيث المصدر:

هناك نوعان : ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال، أما النوع الأول فيقصد بها تلك الضرائب التي تتخذ وعاءا لها وجود الشخص نفسه بمجرد وجوده على أرض الدولة، أما النوع الثاني فتفرض الضريبة على مال الشخص بصفته صاحب دخل أو مالك عقار أو رأس مال[7].

---

[1] بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص18.

[2] يونس أحمد البطريق، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الجامعة، بيروت، 1985، ص122.

[3] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص21.

[4] عبد الكريم صادق بركات، **الاقتصاد المالي**، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص138.

[5] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص198.

[6] عاطف صدقي، **المالية العامة**، دار النهضة العلمية، القاهرة، 1969، ص30.

[7] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص92.

ث- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:

نميز عدة أنواع على حسب الواقعة أو الفعل المنشئ للضريبة: كالضريبة على الإنتاج، الضريبة على الاستهلاك، الضريبة على الدخل والضريبة على تملك رأس المال.[1]

ج- من حيث السعر:

هناك الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية، فالأولى يبقى سعرها ثابت، أي أنه لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة[2]، أما الضريبة التصاعدية فهي تزداد نسبها كلما ارتفع مستوى الدخل[3].

2) الإيرادات غير الضريبية:

تأتي من ممارسة الدولة لوظيفتها وعموما تكون مقابل خدمات عامة ينتفع الفرد منها بصورة مباشرة وتكون في حدود تكلفة الخدمات المقدمة[4]، وأهم هذه الإيرادات نذكر:

أ- الرسوم :

مبالغ نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصلون عليها إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[5]

ب- الرخص :

هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح به للقيام بنشاط معين، فالترخيص لا يعتمد على تقديم خدمة محدودة النوع للأفراد كما هو الحال في الرسوم، ومثال ذلك: رخص المهن التجارية، رخصة قيادة السيارات...الخ.[6]

ت- الأتاوات :

اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة.[7]

ث- الغرامات[8]:

هي الأموال النقدية التي تفرض على الأفراد المخالفين وذلك عقوبة لهم، والهدف من تطبيق الغرامات يكون من أجل تطبيق سيادة القانون، ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والاعتداء

---

[1] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص25.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص93.

[3] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص26.

[4] المرجع نفسه، ص26.

[5] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص158.

[6] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص27.

[7] محمود حسين، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص98.

[8] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص27.

دون النظر إلى المقدرة على دفع الغرامة.

3) إيرادات مختلفة أخرى:

أ- إيرادات الدولة من أملاك الدومين :

تمتلك الدولة عادة نيابة عن شعوبها مصادر معينة لثروات لسد نفقاتها، وتقسم أملاك الدولة بوصفها شخصا معنويا إلى نوعين من الأملاك: الدومين العام والمتمثل في الطرق العامة والجسور والسدود والموانئ وكل شيء مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة منه، و الدومين الخاص المتمثل في الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق ربح كالغابات والمناجم والمحاجر ...الخ.[1]

ب- القروض العامة:

إذا لم تكن المصادر الذاتية غير كافية، فإن الدولة تلجأ إلى مصادر أخرى (إيرادات غير عادية)، فهي وسيلة استثنائية للحصول على الأموال اللازمة لتكوين رأس المال[2]، كما أن القرض العام هو مبلغ من المال سواءا كان عينا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية بصورة احتياطية وبموجب عقد ونميز بين قسمين[3]:

- **القروض الداخلية:** هي قروض تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أرضها.
- **القروض الخارجية:** تكون حينما تقترض الدولة من وحدات اقتصادية أجنبية.

أما في الجزائر فقد حددت المادة 11من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية،أصناف الإيرادات العامة كما يلي:

-الإيرادات ذات الطابع الجبائي؛

-الغرامات (amendes)؛

-مداخيل الأملاك التابعة للدولة ؛

-التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة، والأتاوى (redevances)؛

-الأموال المخصصة للمساهمات،الهدايا والهبات؛

-التسديد بالرأسمال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة، والفوائد المترتبة عنها؛

-مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛

-مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا؛

[1] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص28.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص152.

[3] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص29،30.

-الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العام، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

أما في قانون المالية السنوي للجزائر فتظهر الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة من خلال الجدول –أ- الذي يقسمها إلى[1] :

- **الموارد العادية**: وتشمل على جزء كبير منها على: الإيرادات الجبائية (ضرائب مباشرة وغير مباشرة).
- **الجباية البترولية**.

ثالثا: مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية

تخضع عملية تنفيذ الإيرادات العمومية إلى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري لتقنين عملية تحصيل الإيرادات العمومية، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي تحصيل الإيرادات عن طريق استعمال السلطة العمومية إلا في حدود ترخيص قانون المالية المصادق عليه من طرف الجهاز التشريعي، حيث أن الموازنة العامة تضع موضع التنفيذ الأحكام التي تتضمنها قوانين الضرائب والرسوم لمدة عام[2]، وتمر عملية التنفيذ بأربعة مراحل، فالعمليات الثلاثة الأولى (الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل) مبدئيا من اختصاص الآمرين بالصرف، أما العملية الأخيرة (التحصيل) فيضطلع بها المحاسبون العموميون[3].

1) الإثبات *La constatation* :

"يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"[4]

هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود أساس الوعاء الضريبي، أو العمليات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة...الخ) أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[5].

2) التصفية *La liquidation* :

"تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على عاتق المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها"[6]

إذا كانت إجراءات إثبات وتصفية الإرادات العمومية هي مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمرين بالصرف[1]، فهذا لا يعني أنها تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا يتم إثباتها

---

[1] عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص34.

[2] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص151.

[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص62.

[4] المادة 16، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[5] محمد مسعي، مرجع سابق، ص63.

[6] المادة 17، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم ليسو آمرين بالصرف)، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها مثل الغرامات المالية المحكوم بها لصالح الهيئات العمومية، تجدر الإشارة أيضا إلى أن عمليتي الإثبات و التصفية هما عمليتان متكاملتان و غالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة "تحديد الإيرادات".[2]

3) الأمر بالتحصيل *L'ordre de recouvrement* :

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الآمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين[3].

خلافا لإجراءات الإثبات والتصفية، وباستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق لأوامر التحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية) فإن الأمر بتحصيل الإيرادات هو كقاعدة عامة من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية لذلك فأوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال منها : جدول جبائي (ضرائب مباشرة)، إشعار بإجراء التحصيل (ضرائب غير مباشرة)، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانونا أمر بالتحصيل[4].

4) التحصيل *Le recouvrement* :

"يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"[5]

يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة و الهيآت العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بالتحصيل في حساباته ويصبح عندئذ مسئولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها[6]، كما أن المحاسب يتكفل بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته، ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في الأمر من المدينين[7].

في هذا المجال يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل الآتية:

---

[1] المادة 23، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1134.

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص63،64.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص126.

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص64.

[5] المادة 18، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[6] شلال زهير، مرجع سابق، ص127.

[7] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص123.

أ- إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي:

بعد التكفل بأوامر (جداول) الإيرادات يقوم قابضو الضرائب بإرسال نسخة من سند الأمر بالتحصيل إلى الخاضعين للضريبة، والذي يشتمل على بيانات متعلقة بمبلغ الضريبة الواجب دفعها وتاريخ بدأ التحصيل، إضافة إلى تاريخ آخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في الآجال القانونية، تطبق غرامات مالية تضاف إلى مبلغ الضريبة، ويقوم قابض الضرائب بإرسال إنذار إلى المدين لدفع الدين المستحق عليه، وفي حالة رفض المدين دفع الديون المستحقة من تلقاء نفسه، يقوم قابض الضرائب بتطبيق إجراءات التحصيل الإجباري بعد إعلام المعني بالأمر.[1]

ب-إجراءات تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة:

ويمر تحصيل هدا النوع من الإيرادات بإجراءين:

- التحصيل الودي *Recouvrement à l'amiable*

وهو القاعدة، حيث يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات بطريقة ودية، وذلك بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ الإشعار، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبين العموميين لمدة ستة (06) أشهر، وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين، عن طريق إنذار كتابي، بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار[2].

- التحصيل الجبري *Recouvrement forcé*

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، والتي تكون بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الآمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المكلفين بها وتسمى "أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية Etats exécutoires[3] "، فتوضع على سند الأمر بالتحصيل التأشيرة التالية: (يحدد هذا الآمر بالصرف مبلغ .... ليصبح بيانا تنفيذيا)[4]متبوعة بإمضاء الآمر بالصرف، ثم يرجع الآمرين بالصرف أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية إلى المحاسبين العموميين المختصين المعينين وذلك في أجل أقصاه(15) يوما[5].

---

[1] شلال زهير، مرجع سابق، ص127.

[2] المواد 10، 11، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 10 فيفري 1993، ص10.

[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص67.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 46/93، مرجع سابق، ص10.

[5] المادة 17، المرجع نفسه، ص10.

المطلب الثالث: عمليات الخزينة

إلى جانب عمليات الإيرادات والنفقات التي تتعلق-كما رأينا في المطلبين السابقين- مباشرة بتنفيذ ميزانية مختلف الهيئات العمومية (عمليات ميزانية Opérations Budgétaires)، هناك (عمليات الخزينة Opérations de Trésorerie)[1]، التي تتمثل في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون[2]، وتبين عمليات الخزينة كذلك الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل[3].

كما أن القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية أشار في الباب الرابع منه إلى عمليات الخزينة وقسمها إلى قسمين وذلك من خلال:

- الفصل الأول: الحسابات الخاصة للخزينة.
- الفصل الثاني: عمليات الخزينة.

يتولى المحاسبون العموميون تنفيذ هذه العمليات، كما لا تحتاج عمليات الخزينة لترخيص لإنجازها لأنها لا تعتبر إيرادات أو نفقات بالمفهوم الميزاني، بل هي عمليات داخلية بالنسبة للهيئات العمومية، كما أن جميع الهيئات العمومية مجبرة على إيداع أموالها لدى الخزينة العمومية، وهو مبدأ يجسد وحدة الخزينة أي مجموع الصناديق يمثل كيانا ماليا واحدا ممثلا في الخزينة العمومية.[4]

أولا: الحسابات الخاصة للخزينة

كان إنشاء أول حساب خاص للخزينة في فرنسا، وهو "صندوق الضمانات النقدية" والذي أنشأ بموجب القانون الصادر في 28 أفريل 1816[5].

إن أول ظهور للحسابات الخاصة في الجزائر كان في الفترة الاستعمارية، فقد تم نقل العديد من تقنيات النظام المالي الفرنسي إلى الجزائر بما يخدم أهداف فرنسا، فتم سنة 1922 إنشاء "صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للاستهلاك، وفي سنة 1937 ألغيت عشرة حسابات خاصة منها خمسة صناديق تخصيصات خاصة[6]، بعد قانون المالية لسنة 1947 نجد العديد من الحسابات الخاصة من بينها: صندوق السكن، صندوق التنمية

---

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص98.

[2] المادة 12، القانون 90-21، مرجع سابق، ص1133.

[3] المادة 41، القانون 91-313، مرجع سابق، ص1651.

[4] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص123.

[5] Amavi Kouévi, **Les Comptes Spéciaux du Trésor**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000, p15.

[6] جمال لعمارة ، **منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص13.

الاجتماعية وصندوق تحديث التجهيزات...الخ[1]، وبعد الاستقلال اعتمدت الجزائر في قانونها للمالية لسنة 1966 أربعة أنواع أساسية من هذه الحسابات وهذا ما سنبرزه لاحقا.

1) تعريف الحسابات الخاصة للخزينة

أ- التعريف القانوني:

تطرقت العديد من تشريعات الدول التي تستخدم تقنية الحسابات الخاصة للخزينة، غير أنها لا تختلف فيما بينها، وقد بينه القانون الجزائري في كثير من المواضع، هذه الحسابات لا يمكن فتحها إلا بموجب قوانين المالية[2]، كما ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى سنة ما لم ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية[3].

ب-التعريف الأكاديمي:

تعريف *David-Jwel*: عرف الحسابات الخاصة على أنها حسابات خارج الموازنة تم عزلها لأن كل نفقة أو دخل بالنسبة لهذه الحسابات يجب أن يقابله عملية عكسية ذات أهمية تساوي العملية الأولى داخل آجال تفوق مدة تنفيذ الموازنة[4].

تعريف سوزي عدلي ناشد: يقصد بالحسابات الخاصة الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل خروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة[5].

ت-التعريف التقني:

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات ونفقات مصالح الدولة المنجزة تنفيذا لقانون المالية لكن خارج الميزانية العامة للدولة، تسمى تسييرا "حسابات خارج الميزانية" وهي تنجز بالتعدي على مبدأين من مبادئ الميزانية هما: عمومية الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات[6].

2) أنواع الحسابات الخاصة للخزينة:

حدد قانون المالية لسنة 1966 أربعة أنواع أساسية للحسابات الخاصة هي: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيق وحسابات القروض[7]، لكن القانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية أضاف

---

[1] أمزال فاتح، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري** ، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص16.

[2] المادة 6 مكرر4 من الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 108 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، ص1523.

[3] المادة 17 من القانون رقم 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، ص3661.

[4] زبيدة نكاز، **الحسابات الخصوصية في المالية العامة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس، المغرب، 2015/2014، ص15.

[5] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص343.

[6] Manuel de contrôle des dépenses engagées, Direction Générale du Budget, Ministère des Finances, 2007, p62.

[7] المادة 6 مكرر5 من الأمر رقم 320/65، مرجع سابق، ص1524.

نوعا آخر وهو حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية[1]،كما يمكن أن تفتح حسابات المساهمة والسندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، و تبين بدقة كيفيات فتح الحسابات وسيرها عن طريق التنظيم.

أ- الحسابات التجارية:

تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات و النفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية[2]، والمميزات الرئيسية لهذه للحسابات هي[3] :

- تقدير إيرادات الحسابات التجارية له طابع تقيمي؛
- النتائج السنوية تؤسس بالنسبة لكل حساب تجارة وفقا للقواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.
- تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم (301) وهذا حسب مدونة حسابات الخزينة.

أكثر الحسابات التجارية شيوعا هو حساب رقم 004 301 الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1983 والذي يصف عمليات شراء و بيع السيارات و العجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة[4].

ب- حسابات التخصيص الخاص:

تفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302) وتندرج فيها العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية[5]، ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية[6]، تكون الفوارق الملحوظة موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية[7].

وهذا يجعل حسابات التخصيص الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة وفي هذه الحسابات يتم تحديد الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز، وتحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة[8].

وكمثال الحساب رقم 087-302بعنوان " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" والذي يسمح بقيد في باب الإيرادات تخصيصات ميزانية الدولة، وحاصل الرسوم الخاصة بالمؤسسة بموجب قانون المالية، وجزء من حساب

---

[1] المادة 48من الأمر رقم 17/84، مرجع سابق، ص1045.

[2] المادة 54، المرجع نفسه، ص1046.

[3] Manuel de contrôle des dépenses engagées, Op.cit, p64,65.

[4] المادة 22 من القانون رقم 14/82، مرجع سابق، ص3665.

[5] Manuel de procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, direction générale de la comptabilité, Imp alger print, Ain Bénian, décembre 2007, p63.

[6] المادة 56من الأمر رقم 17/84، مرجع سابق، ص1046.

[7] المادة 57، المرجع نفسه، ص1046.

[8] المادة 89 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، ص73.

التخصيص الخاص 049 302 "الصندوق الوطني لترقية التشغيل"، وجميع الموارد و المساهمات الأخرى، وفي باب النفقات تمويل عمليات دعم تشغيل الشباب، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية[1].

وكإضافة إلى المثال السابق هناك حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان "صندوق ضبط الإيرادات *Fond de Régulation des Recettes*" الذي أنشأ بسبب تذبذب الإيرادات البترولية ومواجهة تقلبات سوق النفط، يضم إلى جانب إيراداته الفارق بين سعر السوق والسعر المرجعي الذي تقدر على أساسه الميزانية، ليتم تخصيص الفارق في تغطية عجز الميزانية وتقليص المديونية[2].

ت- حسابات التسبيقات:

تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية منحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين[3].

يخصم من حساب النتائج للخزينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسبيق البالغ **21.226.463.26** دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد والمقيدة في الحساب رقم 503 303 بعنوان "التسبيقات بدون فوائد لصالح المصاريف المختلفة"[4].

ث- حسابات القروض:

وخلافا لحسابات التسبيقات فإن القروض من طرف الخزينة تكون منتجة لفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك[5].

يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض عند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس القرض، فقروض الخزينة العمومية مثلا للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعتها، تسدد بفتح حسابات فرعية لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها[6].

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 26 جوان 1996، ص8.

[2] عبد الكريم دحماني، مرجع سابق، ص56.

[3] المادة 58من الأمر رقم 17/84، مرجع سابق، ص1046.

[4] المادة 116 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03جانفي 1990، ص25.

[5] المادة 59من الأمر رقم 17/84، مرجع سابق، ص1046.

[6] فوقة فاطمة و بوفليح نبيل، **انعكاسات الأزمة النفطية 2014 على الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر**: مع التركيز على صندوق ضبط الموارد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11، 2007، ص147.

وكمثال عن قروض داخلية: الحساب رقم 007 304 عنوانه " القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" حيث يخصص لتدوين القروض الممنوحة لهذا الصندوق من أجل تمويل الاستثمارات المخططة.

ج–حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في الحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية[1].

يكتسي المكشوف المرخص به سنويا لحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية لكل حساب طابع حصريا[2].

تفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (305)

ح–حسابات مساهمة الدولة:

تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد ورد ذكرها في مدونة حسابات الخزينة، يتم فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 306 من أجل قيد المساهمات من طرف الدولة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمكن التمييز بين الأسهم والسندات المحررة لفائدة الخزينة العمومية[3]

3) قواعد تسيير الحسابات الخاصة للخزينة :

تسيير الحسابات الخاصة للخزينة يرتكز على مجموعة قواعد هي:

- الحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن أن تكون مفتوحة إلا بمقتضى قانون المالية؛
- الحسابات الخاصة للخزينة يمكن أن تخص العمليات ذات الطابع النهائي والعمليات ذات الطابع المؤقت؛
- في حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى فإنه يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات إضافية بطريقة قانونية؛
- ماعدا الأحكام المخالفة المنصوصة في قانون المالية، فإن رصيد أي حساب خاص يؤخر من سنة إلى أخرى في كل مرة باستثناء حسابات التخصيص الخاص؛
- ماعدا التجاوز المنصوص عليه في قانون المالية، فإنه يمنع تسديد النفقات المتمثلة في رواتب أو منح لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية من حساب خاص للخزينة.[4]

وعليه فإن جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد،

[1] المادة 61 من الأمر رقم 17/84، مرجع سابق، ص1047.

[2] لعمارة جمال، "منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سابق، ص113.

[3] فوقة فاطمة و بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص147.

[4] Manuel de contrôle des dépenses engagées, Op.cit, p62.

والعكس صحيح، وعليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة[1].

يؤخذ على نظام الحسابات الخاصة للخزينة من الناحية السياسية أنه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة إنفاقها إذا كانت ستعرض عليه، ذلك أن هذه الحسابات تعرض على البرلمان على أساس أن هذه المبالغ ستخرج من الخزينة العامة بصفة مؤقتة ثم لا تلبث أن تعود إليها، ولذا تكتفي السلطة التشريعية بإقرار الموضوع من حيث المبدأ دون بحث مقدار النفقة أو تفصيلاتها[2].

ثانيا: عمليات الخزينة

1) تسيير الأموال والقيم

وتقسم إلى: مبدأ (قاعدة) وحدة الصندوق، حركات الأموال، ومشكلة توازن الخزينة ووسائل مجابهتها

أ- قاعدة وحدة الصندوق *Le Principe de l'unité de caisse*

وحدة الصندوق تعني أن كل الأموال العمومية يجب أن توضع في صندوق واحد تحت مسؤولية ورقابة وزارة المالية[3]، وحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركزية العمليات على المستوى الوطني و عرضها على الحكومة و البرلمان.

ب- حركات الأموال

قد يحدث أن تتأخر الجباية أو يظهر عجز في التحصيل، في حين أن الدولة مضطرة إلى الاستمرار في الإنفاق فالتوازن بين ميزانية النفقات والإيرادات لا يتحقق في كل وقت ولحظة على مدار السنة[4]، أي عدم التطابق زمانا ومكانا بين تحصيل الإيرادات ودفع النفقات[5]، ولاسيما تأخر تحصيل الإيرادات أو تكون مبالغ الإيرادات التي تدخل لصناديق بعض المحاسبين العموميين غير قادرة على تغطية النفقات، وعليه فإن حركات الأموال التي تجريها الخزينة العمومية والتي تسمح بإجراء تحويلات بين المحاسبين تعتبر حلا لهذه المشكلة.

ت- مشكلة توازن الخزينة ووسائل مجابهتها

إذا كان مشكل السيولة المؤقتة يُواجه بواسطة حركات الأموال، فإن مشكل عدم كفاية إيرادات الميزانية المحصلة لتغطية مجمل النفقات العمومية يُواجه بالوسائل التالية[6]:

---

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] مُحَمَّد سعودية، **الرقابة المالية لتنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم لاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر3، 2009/2008، ص4.

[4] مُحَمَّد حلمي مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959، ص325.

[5] مُحَمَّد مسعي، مرجع سابق ، ص100.

[6] قاوي السعيد، مرجع سابق ص ص124 ،125.

✓ **سندات الخزينة *Les bons du trésor***

تعتبر ديون قصيرة الأجل على عاتق الدولة وتنقسم إلى:

- سندات نموذجية: تُطرح أمام الجمهور للاكتتاب.
- سندات في الحسابات الجارية: تطرح أمام البنوك والمؤسسات المالية.

✓ **الإيداعات الاختيارية والإيداعات الإجبارية *Les dépôts facultatifs et les dépôts obligatoires***

فالإيداعات الاختيارية تتمثل في لجوء بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لفتح حسابات لدى الخزينة العمومية، بغرض إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تتحول هذه الأموال إلى سيولة متوفرة للخزينة العمومية، أما الإيداعات الإجبارية فتكون عندما يفرض القانون على بعض الهيئات إيداع كل أموالها أو جزء منها لدى الخزينة العمومية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من التصرف فيها كسيولة مُتاحة لها.

✓ **القيم القابلة للتعبئة *Les valeurs mobilisables***

يستطيع مدينو الهيئات العمومية في بعض الحالات وفق الشروط معينة، الإيفاء بديونهم عن طريق الاكتتاب في سندات مضمونة ولأجل قصير.

✓ **سلفيات البنك المركزي *Les avances de la banque centrale***

عندما تكون الموارد السالف ذكرها غير كافية للخزينة لسد حاجتها من السيولة النقدية، فإن الخزينة العمومية تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها سلفيات في شكل اعتمادات على المكشوف في حسابها الجاري لديه، أي أن البنك المركزي يلعب هنا دور المصرفي للخزينة العمومية.

2) القروض العمومية

إضافة إلى النفقات والإيرادات العادية ، يمكن أن تقوم الهيئات العمومية ببعض عمليات القرض أو الاقتراض، التي تؤدي إلى خروج أموال من صندوقها أو دخولها إليه، والتي تصبح عبارة عن ديون لها أو عليها ، أي إيرادات أو نفقات (آنية أو مستقبلية) كما يمكن اعتبارها في بعض الحالات عمليات خزينة، وكقاعدة عامة فإن القروض الممنوحة أو المستلمة والمسددة خلال نفس السنة المالية تعتبر بمثابة عمليات خزينة، أما القروض المشكّلة خلال سنة مالية معينة والمسددة خلال السنة أو السنوات المالية التالية فإنها تعتبر كإيرادات أو نفقات استثنائية.

وتبعا لنص المادة 62من القانون 17/84 فإن الخزينة العمومية تقوم تحت مسؤولية الدولة بإصدارات وتسديدات الاقتراض مهما كان أجلها و أدرجت ضمن عمليات الخزينة.[1]

[1] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص126.

المبحث الثالث: مدونة حسابات الخزينة

تعد مدونة حسابات الخزينة والمعروفة تقنيا بـ: **NCT** (Nomenclature des Comptes du Trésor)، المتضمنة في التعليمة العامة لوزارة المالية الصادرة سنة 1967 المعدلة والمتممة، المرجع الأساسي للتقييد المحاسبي للعمليات المالية الخاصة بالأموال العمومية في الجزائر، وسنتعرف عليها أكثر من خلال هذا المبحث بتناول النقاط التالية:

المطلب الأول: مبادئ تنظيم مدونة حسابات الخزينة

يمكن التمييز في مجال محاسبة الدولة بين المحاسبة الإدارية الممسوكة من طرف الآمرين بالصرف، وتلك الممسوكة من طرف المحاسبين العموميين المنظمة بالتعليمة المتعلقة بمحاسبة الخزينة ووفقا لمبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

أولا: نظام القيد المزدوج

هو نظام يقضي بتسجيل العملية المحاسبية الواحدة في حسابين أحدهما مدين والآخر دائن وبنفس المبلغ، هذه الطريقة تسمح بتوازن العمليات وتساوي الأرصدة، فهي تسهل عمليات التسجيل والمراقبة، هذا النظام كان معمول به من طرف المحاسبين الرئيسين للخزينة فقط إلى غاية سنة 1993 وإعتبارا من 01 جانفي 1994 عمم إلى كل قابضي الوكالات المالية وذلك بموجب التعليمة رقم: 78 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1991 عن المديرية المركزية للخزينة والمتعلقة بإصلاح محاسبة قابضي الوكالات المالية.

ثانيا: أسلوب التسيير

يتمثل في أن عمليات التحصيل والصرف تتوقف في نهاية السنة المدنية ولو كانت الاعتمادات المفتوحة في الميزانية لم تستهلك، وبتعبير آخر تلغى كل الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة المالية.

ثالثا: مركزية عمليات الخزينة

يتولى العون المحاسب المركزي للخزينة بتجميع كل العمليات التي تكون على ثلاث مستويات:

- ✓ في المستوى الأول: نجد المحاسبين الثانويين للدولة الذين يرسلون شهريا إلى أمين خزينة الولاية باعتباره محاسب رئيسي التابعين له ميزان حساباتهم.
- ✓ في المستوى الثاني: نجد أمناء خزائن الولايات وأمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية الذين ينجزون ميزان حساباتهم ويرسلونها كل عشرة أيام وكل شهر إلى العون المحاسب المركزي للخزينة.
- ✓ في المستوى الثالث: ينجز العون المحاسب المركزي للخزينة الميزان العام للحسابات بعد تجميع العمليات، ويحدد النتيجة ويعد الحساب السنوي للدولة.

[1] Ali BISSAAD, Op.cit, 2004, p55.

المطلب الثاني: تركيبة مدونة حسابات الخزينة

تعتمد مدونة حسابات الخزينة على تقسيم الحسابات إلى تسعة (09) مجموعات رئيسية، وبناءا على التعليمة رقم: 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 والمتعلقة بتحديد مجموعة حسابات الخزينة العمومية تنقسم المدونة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

- المجموعة الأولى: الصندوق وحافظة الأوراق؛
- المجموعة الثانية : عمليات الميزانية؛
- المجموعة الثالثة : عمليات الخزينة؛
- المجموعة الرابعة : المراسلين؛
- المجموعة الخامسة : عمليات قيد التسوية؛
- المجموعة السادسة : النتائج؛
- المجموعة السابعة : الديون المضمونة من طرف الدولة؛
- المجموعة الثامنة : حقوق الدولة؛
- المجموعة التاسعة : القيم غير المتداولة.

ولأجل ترقيم دقيق لحسابات المدونة نجد أنها تتكون من:[1]

أولا: الحساب العام *Le compte général*

هو تقسيم فرعي لكل مجموعة، حيث يجمع عمليات ذات طبيعة مختلفة لكن توجد خاصية مشتركة فيما بينها، ولكل حساب عام اسم خاص وعدد يتكون من رقمين، الأول يمثل المجموعة والثاني يمثل تفرعات الحساب العام، فمثلا: ح/20: الميزانية –تقييد نهائي–

ثانيا: القِسم *La section*

تمثل الأقسام برقم واحد تأتي بعد الحساب العام، والقِسم يعبر عن طبيعة العملية.

فمثلا: ح/202: **نفقات** الميزانية –تقييد نهائي–

ثالثا: الحساب الثانوي *Le compte particulier*

تمثل الحسابات الثانوية في حسابات الدولة بعدد يتكون من ثلاثة أرقام تأتي بعد الحساب العام والقسِم، وهي تعبر عن الغرض من العملية المحاسبية.

فمثلا: ح/001 202 : نفقات **التسيير** للميزانية –تقييد نهائي–

[1] Instruction générale n°16 du 12-10- 1968 sur la comptabilité du trésor, Direction de la règlementation comptable, Ministère des finances, p13.

رابعا: خط الحساب *La ligne du compte*

تمثل الخطوط بعدد يتكون من ثلاث أرقام إضافية تأتي بعد الحساب الثانوي، وهي تظهر في معظم الأحيان وتساعد الخطوط في التسجيل الدقيق ومعرفة خصوصية كل العمليات المحاسبية، ويلزم توضيحها في الدفاتر المحاسبية والموازنات الشهرية.

فمثلا: حـ/031 001 202 : **أجور، منح وعلاوات** نفقات التسيير للميزانية –تقييد نهائي–

ليصبح أقصى حد لتفرع حسابات مدونة حسابات الخزينة هو تسعة (09) أرقام.

المطلب الثالث: أصناف حسابات المدونة

العمليات المالية للدولة مختلفة وهذا ما أدى إلى ضرورة احتواء مدونة حسابات الخزينة على أصناف متعددة من الحسابات بحسب طبيعة العمليات المحاسبية وهي:[1]

أولا: الحسابات المالية *Les Comptes Financiers*

هذه الحسابات تختص بتسجيل حركة الأموال والقيم العمومية من وإلى الخزينة العمومية والتي تتم عبر الحسابات المالية سواء عن طريق حساب الصندوق أو الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية أو الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي، بالنسبة لهذه الحسابات أي تسجيل في جانب المدين يعتبر بمثابة زيادة في الموجودات المالية، وأي تسجيل في الجانب الدائن يعتبر نقص في الموجودات المالية للخزينة العمومية.

ثانيا: حسابات التسديد *Les Comptes de Règlement*

يتم استعمالها عند قيام المحاسب العمومي بدفع نفقة أو تحصيل إيراد، بالنسبة لهذه الحسابات أي تسجيل في الجانب المدين يعبر عن استلام تحويلات مالية، وأي تسجيل في الجانب الدائن يعبر عن إرسال تحويلات مالية.

ثالثا: الحسابات الوسيطية *Les Comptes d'ordre*

تستعمل هذه الحسابات لنقل نتائج مختلف الحسابات من محاسبة إلى أخرى تطبيقا لمبدأ تركيز المحاسبة، وبالتالي لا ينتج عن هذه العمليات أي أثر مالي أو أي تحويل نقدي، وعليه هذه الحسابات تقيد ولا تظهر في الحساب الختامي للدولة.

رابعا: حسابات التقييد النهائي *Les Comptes d'imputation Définitive*

هي كل الحسابات التي تسجل القيد النهائي للنفقات أو الإيرادات، وذلك وفقا لتصنيف أبواب الميزانية العامة للدولة، عمليات التقييد النهائي للنفقات يتم تسجيلها في الجانب المدين فقط، أما الإيرادات فتتم عملية التقييد النهائي في الجهة الدائنة فقط.

[1] Instruction générale n°16 du 12-10- 1968 sur la comptabilité du trésor, op cit, pp14-17.

خامسا: حسابات التقييد المؤقتة *Les Comptes d'imputation Provisoire*

هذه الحسابات تستعمل من أجل تسجيل العمليات المالية الغير معروفة المصدر لعدم وصول وثائق إثبات التحويلات المالية إلى المحاسب العمومي، فيقوم هذا الأخير بتسجيلها بصفة مؤقتة في انتظار تسويتها نهائيا، لا تظهر هذه الحسابات في الحساب الختامي للدولة، فكل تقييد مؤقت يجب أن يتبعه تقييد نهائي بنفس المبلغ.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام المحاسبي للدولة عرف ظهور مدونة جديدة تحت اسم: المخطط المحاسبي للدولة **PCE** *(Plan Comptable de l'Etat)* وتم الشروع في اختباره على مستوى ست ولايات ابتداء من 09 جويلية 2000 إلى جانب مدونة حسابات الخزينة غير أن تطبيقه عرف عدة مشاكل وصعوبات خاصة على مستوى الوكالات المالية، فتم التخلي عنه سنة 2002.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل أحد الأعوان العموميين المهمين المخولين قانونا بتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية ألا وهو المحاسب العمومي، وذكرنا بالتفصيل مختلف أصنافه من حيث عدة تقسيمات بحسب الوظيفة أو بحسب الشخص المعنوي العمومي والتي نراها الأقرب لدراستنا، وتم التطرق إلى المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه باعتباره حجر الزاوية والأساس في تنفيذ الميزانيات العمومية، وكجهاز رقابي يحافظ على المال العام وفق التشريعات والأنظمة المعمول بها، وانطلاقا من الدور المنوط به كان لزاما علينا تبيان كل العمليات المالية التي يقوم بها، وتطرقنا بعدها إلى جميع المراحل التي يتم من خلالها تنفيذ هذه العمليات من نفقات وإيرادات عمومية إضافة إلى العمليات المتعلقة بالخزينة والتي تعتبر عمليات خارج الميزانية، وتم التركيز على المرحلة المحاسبية التي يقوم بها هذا العون العمومي في كل من العمليات المذكورة سالفا والتحديد بدقة مجال تدخله فيها.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج

تمهيد:

بعدما تعرضنا إلى الجانب النظري والذي من خلاله أعطينا صورة واضحة حسب رأينا عن الكيفية التي يتم بها تسيير الأموال العمومية، ودور المحاسب العمومي كعون عمومي يقوم بتنفيذ العمليات المالية في هذا الإطار، نحاول في هذا الفصل التطبيقي إعطاء الصورة الواقعية لدور المحاسب العمومي والمتمثل في أمين الخزينة داخل هذا الكيان الإداري والمالي محل دراستنا وهي: خزينة ولاية برج بوعريريج والتي لا تختلف عن باقي خزائن الولايات الأخرى من حيث الدور المنوط بها في المجالات والعمليات المذكورة في الفصل السابق، كما أننا سوف ندعم جميع مراحل تلك العمليات بأمثلة عملية بناءا على معلومات وبيانات محاسبية ومالية دقيقة، مع الإشارة والتركيز على ما غيب منها في المذكرات والكتب وحتى الرسائل في مجال بحثنا، وبهدف تحقيق هذا الغرض من دراستنا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.
- المبحث الثاني: منهجية الدراسة.
- المبحث الثالث: إختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

سنتعرف من خلال هذا المبحث على خزينة ولاية برج بوعريريج من خلال عرض بطاقة تعريفية مختصرة لها، مع ذكر المهام الموكلة إليها.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية

قبل التطرق إلى التعريف بميدان الدراسة يجب الإشارة إلى مسألة مهمة عرفت جدلا كبيرا تمثلت في تحديد دقيق لمصطلح الخزينة العمومية.

أولا: مسألة تعريف الخزينة العمومية بين القانون والفقه

قبل الخوض في دراستنا هذه وفي إطارها التطبيقي يجب الإشارة إلى صعوبة وضع تعريف للخزينة العمومية بصفة عامة انطلاقا من عدم وجود تعريف محدد في النصوص القانونية، لكن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف لها.

إن دراسة مختلف النصوص القانونية التي ترجع إلى الخزينة العمومية تؤدي إلى الاعتقاد بعدم وضع تعريف قانوني يخصها،حيث تتناول دورها وصلاحياتها، بالإضافة إلى تنظيمها سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لكن يجدر التنبيه إلى ما جاءت به المادة 62 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية التي تنص على ما يلي:"وفضلا عن العمليات الدائمة للدولة المشار إليها في المواد من 8إلى10أعلاه، تقوم الخزينة العامة تحت مسؤولية الدولة بتنفيذ عمليات الخزانة..."

فكانت ضرورة اللجوء إلى المحاولات الفقهية لتعريف الخزينة العمومية أمرا أكثر من ضروري، فاقترح الأستاذ دنيدني يحي التعريف التالي:"تعتبر الخزينة العمومية كيانا إداريا تابعا لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على إيراداتها ونفقاتها"[1]

كما أن الأستاذ مُحَمَّد قبطان قدم تعريف آخر:"الخزينة العمومية هي مؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تضم مجمل المصالح المالية للدولة والجماعات العمومية المرتبطة بينها بوحدة الصندوق، والمكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة وجماعاتها العمومية وكذا ضبط الاقتصاد من خلال تدخلات معينة"[2]

إن استعمال مصطلح مؤسسة عند تعريف الخزينة العمومية يبدو غير ملائم، نظرا لأنه من الصعب تحديد طبيعتها، حيث نجد بالإضافة إلى المديرية العامة للخزينة هناك مديريات أخرى في وزارة المالية تساهم في هذا النشاط، وما يشد الانتباه أكثر هو أن المصالح الخارجية للخزينة الموزعة على التراب الوطني تابعة للمديرية العامة للمحاسبة[3].

---

[1] دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص162.

[2] Kobtan Mohamed, Trésor Public Algérien, OPU, Alger, 1990, p 05.

[3] سخري سفيان، **النظام القانوني للخزينة العمومية**، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012-2013، ص9.

ثانيا: خزينة ولاية برج بوعريريج

ظهرت ولاية برج بوعريريج للوجود بعد التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984، حيث أصبحت الولاية الرابعة والثلاثون (34) وفق القانون رقم 09/84 المؤرخ في:04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

أنشأت خزينة الولاية بموجب المرسوم رقم 295/84 المؤرخ في: 06 أكتوبر 1984 بعد التقسيم الإداري المذكور سالفا وكانت تابعة لمديرية التنسيق المالي، لكن وبعد الضغط الكبير الذي حدث على المديرية المركزية للخزينة والأجهزة المركزية التابعة لها، وتطبيقا لقاعدة اللامركزية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في:11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها الذي بموجبه أحدثت المديريات الجهوية للخزائن التي تضم كل مديرية من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) خزائن ولائية، ووضعت الخزينة الولائية تحت سلطة أمين الخزينة الذي يعين بقرار من وزير المالية، طبقا للمادة 34 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 كما يساعده في مهامه مفوض أو مفوضين بالسلطة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج

تشكلت خزينة ولاية برج بوعريريج في بداية ظهورها من أربعة (04) مكاتب فقط هي:

- مكتب النفقات العمومية؛
- مكتب المحاسبة؛
- مكتب حافظة الأوراق؛
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

واستنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 07سبتمبر2005 أصبحت الخزينة الولائية تتكون من ثمانية (08) مكاتب، ويتشكل الهيكل التنظيمي للخزينة من أمين الخزينة يساعده وكيلان (02) مفوضان ويمكنهم أن يؤهلهما للإمضاء فرديا وجماعيا على كل وثائق تسيير المركز المالي، فالمكاتب المكونة لخزينة الولاية كما هي مرتبة في المادة الثانية من القرار السالف الذكر كالتالي:[1]

1- مكتب النفقات العمومية؛
2- مكتب الحافظة والمحاسبة؛
3- مكتب التسديد والتحصيل؛
4- مكتب المراقبة والتحقق؛
5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف؛
6- مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
7- مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛

[1] المادة 2، القرار الوزاري المؤرخ في 07سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية،العدد 33، الصادرة في21ماي 2006، ص 24.

8- مكتب الإعلام الآلي.

ويتكون كل مكتب من أقسام فرعية وفرق تحقق سوف نبينها في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج

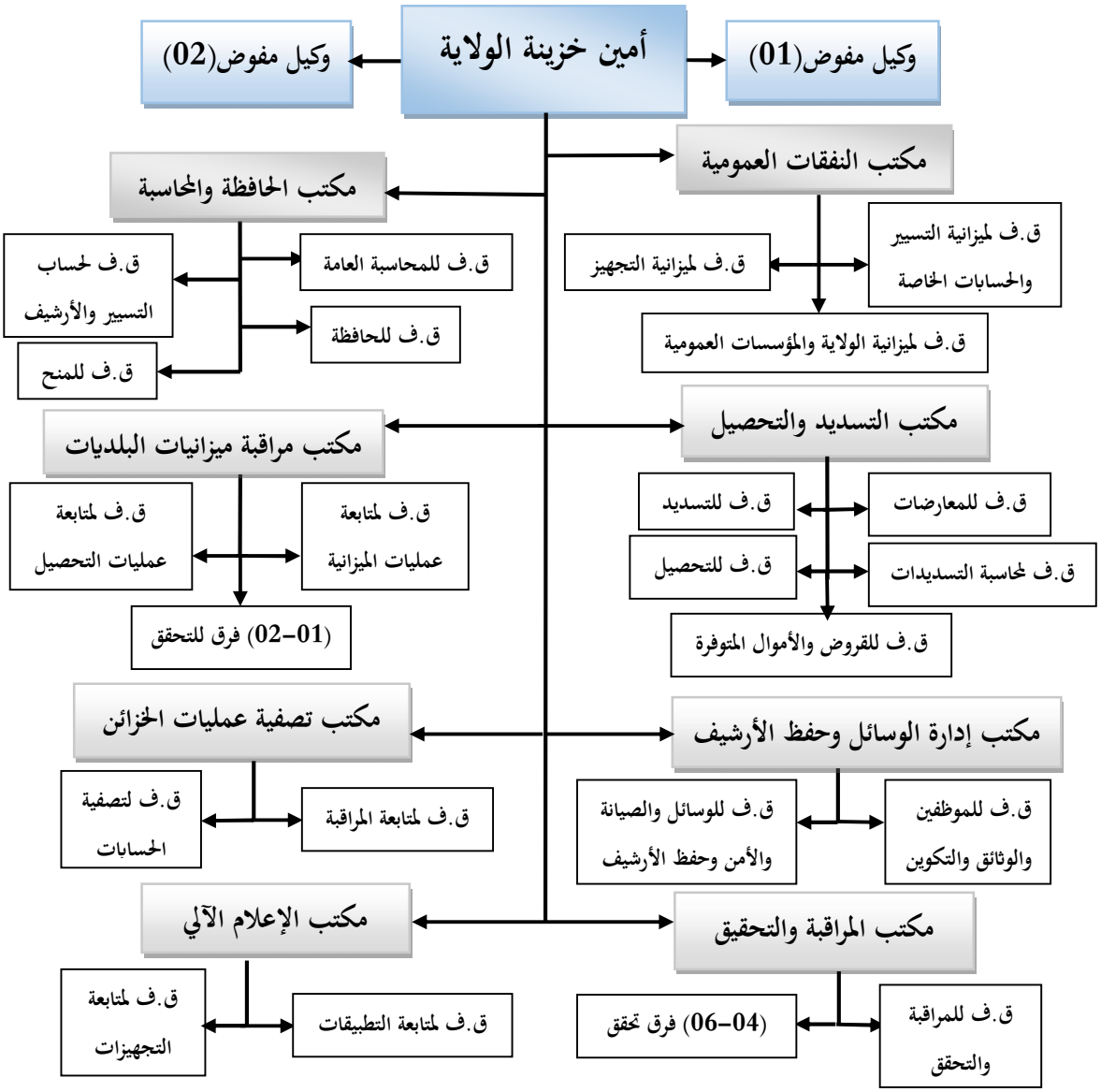

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 07سبتمبر 2005

المطلب الثالث: مهام خزينة ولاية برج بوعريريج

تكلف خزينة ولاية برج بوعريريج كغيرها من خزائن الولايات بالمهام التالية:[1]

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها؛

-تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية؛

-تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبين عموميين آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية؛

-تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛

-تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها؛

- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر الإمكان على عدم تجميدها أو حبسها؛

- تسهر على أمن الأموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هاته المهام تكون تحت المعاينة الشخصية من طرف أمين خزينة الولاية وتحت مسؤوليته بصفته المحاسب العمومي المختص، كما يساعد أمناء خزائن الولاية وكيلان (02) مفوضان ويمكنهم الحصول عل تأهيل للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي[2]، إضافة إلى المهام المختلفة والمترابطة لمكاتب خزينة ولاية برج بوعريريج والتي تدخل ضمن المهام العامة للخزينة، وسوف نأتي على ذكر مهام المكاتب المعنية بالعمليات المالية موضوع بحثنا فقط ونقف عليها فعلياً في المبحث الرابع، لأن مكتب إدارة الوسائل ومكتب الإعلام الآلي هما مكتبين مساعدين فقط، إضافة إلى أن مكتب تصفية عمليات الخزائن ومكتب مراقبة ميزانيات البلديات هما مكتبين مجمدين حاليا.

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 11ماي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 22 ماي 1991، ص797،798.

[2] المادة 2، القرار الوزاري المؤرخ في07 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز منهجية الدراسة بمختلف جوانبها، بعرض المنهج المتبع، بالإضافة إلى نموذج الدراسة والأساليب والأدوات المستخدمة في الدراسة.

المطلب الأول: منهجية البحث

المنهج العلمي هو الطريقة العلمية المنظمة التي يستخدمها الباحث لدراسة ظاهرة أو مشكلة، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة في أي موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى[1].

وتماشيا مع طبيعة هذه الدراسة، ومن اجل تحقيق أهدافها ودراسة الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها ونتائجها والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على الوصف العلمي الدقيق للظاهرة المدروسة، واستنادا إلى ما تفرزه البيانات والمعلومات من نتائج، فالمنهج الوصفي يقوم على جمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل[2].

المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات

من خلال هذا العنصر سوف نذكر أهم الأدوات والمصادر المستخدمة في الدراسة.

أولا: مصادر جمع المعلومات

لمعالجة الإطار النظري للبحث تم الاعتماد على الكتب والمجلات والرسائل والأطروحات الجامعية، إضافة إلى القوانين والمراسيم وحتى التعليمات ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة.

أما مصادر جمع المادة العلمية لميدان الدراسة (خزينة ولاية برج بوعريريج) تمثلت في مختلف أدوات البحث العلمي المختلفة: كالملاحظة، المقابلة، والوثائق الداخلية للخزينة بالإضافة إلى جميع الكتيبات لإجراءات تنفيذ العمليات المالية والتي تعتبر كدليل لجميع الموظفين والأعوان داخل الخزينة كل فيما يخصه وما يقوم به من مهمة.

ثانيا: أدوات جمع البيانات

لجمع البيانات الميدانية تم استخدام كأداة أساسية الوثائق الإدارية والمحاسبية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المقابلة بهدف الحصول على أكبر حجم من البيانات والمعلومات التي تساعدنا في التحليل، كما اعتمدنا أيضا على عنصر الملاحظة خاصة أثناء تنقلنا بين الأقسام الفرعية والمكاتب المختلفة، وهذا لتسجيل العمليات والإجراءات الرقابية وكل ما له علاقة بموضوع البحث، وسوف نفصل في هذه الأدوات كالآتي:

---

[1] دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص32

[2] عثمان حسن عثمان، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998، ص 29.

1) الوثائق الإدارية والمحاسبية

من أجل تدعيم الدراسة الميدانية تم الاستناد إلى وثائق الهيئة محل الدراسة التي ساهمت في إثراء الموضوع من وثائق محاسبية تضمن جميع العمليات ذات الطابع التقني الخاص بمحاسبة الدولة، إضافة إلى الوثائق الإدارية والقانونية المساعدة في تسهيل عملية التحليل.

2) المقابلة

تعرف المقابلة بأنها: "تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف المواجهة حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التغيرات لدى المبحوث أو التي تدور حول آرائه ومعتقداته"[1]، لقد لجأنا إلى هذه الطريقة إضافة إلى الأداة السابقة للحصول على المعلومات اللازمة والإضافية التي لم نتمكن من الحصول عليها عن طريق الوثائق المحاسبية والإدارية، ولقد أجرينا بعض المقابلات مع إطارات الخزينة الولائية محل الدراسة من أمين الخزينة ورؤساء المكاتب والأقسام الفرعية وحتى الأعوان ذوي الخبرة.

3) الملاحظة

تم استعمال الملاحظة في دراستنا لما لها من دور في إبراز العديد من الأمور، ويمكن تعريف الملاحظة بأنها: "عملية يقوم بها العقل يستفاد منها في جمع البيانات والحقائق ذات الصلة بسلوك الأفراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية في الحياة بحيث يمكن ملاحظتها بسهولة."[2] وأثناء التنقل بين الأقسام والمكاتب وقفنا على العديد من الإجراءات العملية والطرق التقنية والمحاسبية وسجلنا الكثير من المعلومات وحتى الصعوبات، ومن خلال هذه الملاحظة استطعنا الوقوف على الواقع العملي داخل الخزينة الولائية ببرج بوعريريج ودورها كهيئة مالية مهمة.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

بعد تقديم الإطار المنهجي للدراسة، وبغرض توضيح أكثر لوظائف المحاسب العمومي ودوره في تنفيذ العمليات المالية للدولة سواءا العمليات المتعلقة بالميزانية أو العمليات خارج الميزانية تأتي مرحلة جد مهمة والمتمثلة في التحقق من مدى صدق الفرضيات المصاغة من عدمها، وبهذا سنقوم باختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها ودراسة مدى صحتها، وهو ما سنقوم به في هذا المبحث.

المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة: **للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه للنفقات العمومية بخزينة ولاية برج بوعريريج.**

وتتجزأ هذه الفرضية الرئيسية إلى فرضيتين فرعيتين وهما:

---

[1] عبد الله محمد الشريف، **مناهج البحث العلمي**، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 1996، ص 129.

[2] فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002، ص143.

أولا: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الأولى

الفرضية الفرعية الأولى للدراسة هي كالتالي: **للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التسيير بخزينة ولاية برج بوعريريج.**

ولاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي:

تنفيذ نفقة خاصة بميزانية التسيير حالة أجور موظفي مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري لولاية برج بوعريريج لشهر ماي 2018

الآمر بالصرف لمديرية مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري المتمثل في مدير أملاك الدولة أرسل حوالات الدفع، أنظر النموذج (الملحق رقم **01**) للمحاسب العمومي المختص (أمين خزينة ولاية برج بوعريريج) وبالضبط عند مكتب النفقات العمومية –قسم فرعي ميزانية التسيير– الذي تكفل بها، وتكون مدعومة بجميع المستندات الثبوتية أو التبريرية للنفقات وهي:

- ✓ إشعارات بالتحويل Avis de virements أنظر (الملحق رقم **02**) والتي استبدلت مؤخرا بقرص مرن (CD-ROM) في حالة تحويل لحساب بريدي جاري فقط طبقا للاتفاقية المبرمة بين الآمرين بالصرف وقابض البريد الرئيسي، وهذا في إطار عصرنة قطاع البريد والتوجه نحو الإدارة الالكترونية.
- ✓ جداول الدفع Etas de virements أنظر (الملحق رقم **03**)
- ✓ جداول الاقتطاعات الشهرية كالآتي:

- الضمان الاجتماعي: – 9% (يسددها الموظفين من المبلغ الخام) المقدرة بمبلغ: 782.173.20دج بالنسبة للموظفين الدائمين، وبمبلغ: 92.884.50دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.
  – 25% (حصة أرباب العمل) المقدرة بمبلغ: 2.172.602.50دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: 258.007.50دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.
- الضريبة على الدخلIRG: بنسب مختلفة حسب جدول خاص وقد كانت بمبلغ: 1.342.218.20دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: 45.807.00دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.
- التعاضدية: بنسبة 1.5% من الأجر الخام لكل موظف منخرط والمقدرة بمبلغ: 108.522.90ج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: 7.610.70دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.
- إقتطاع التقاعد المسبق الخاص بالآمرين بالصرف فقط: بنسبة 1% من الأجر الخام لكل آمر بالصرف بمبلغ: 6.384.00دج
- إقتطاع خاص بقرض السيارة بمبلغ: 9.523.81دج لكل آمر بالصرف، وكان المبلغ الإجمالي: 19.047.62دج.
- سندات تحصيل بمبلغ: 161.424.04دج

- بالإضافة إلى الاقتطاعات المذكورة سابقا هناك تسديد قروض لصالح لجنة الخدمات الاجتماعية المخصومة من أجور الموظفين بمبلغ: 83.000.00دج بالنسبة للموظفين الدائمين، ومبلغ: 13.000.00دج بالنسبة للموظفين المتعاقدين.

✓ بطاقات الالتزام (الملحق رقم **04**): والتي تكون مؤشرة من قبل المراقب المالي وسنوية وذلك حسب المواد والفصول التالية:

- الفصل (الباب) رقم: 11-31 تضم الأجر الأساسي (الأجر القاعدي+تعويض الخبرة المهنية).
- الفصل (الباب) رقم: 12-31 تضم التعويضات.
- الفصل (الباب) رقم: 11-33 تضم المنح العائلية.
- الفصل (الباب) رقم: 13-33 تضم حصة رب العمل للموظفين الدائمين.
- الفصل (الباب) رقم: 13-31 تضم الأجر الخام + حصة رب العمل للموظفين المتعاقدين.

تحتوي هاته الحوالات والمستندات الخاصة بأجرة شهر ماي 2018 للمديرية المذكورة على الخصائص التالية:

- السنة: 2018 وتاريخ الحوالات هو: 2018/05/02؛
- الفصل (11-31، 12-31، 11-33، 13-33، 13-31) وتكون على حوالات وجداول الدفع،
- تعيين المستفيدين (الموظفين) وتكون موضحة بالاسم واللقب على جداول الدفع؛
- رقم الحساب (الشخصي) على جداول الدفع؛
- عبارة: (أوقفت.... بمبلغ: بالأرقام والحروف) وتكون على حوالات وجداول الدفع؛
- طريقة الدفع: حساب جاري بريدي، خزينة أو بنك.
- رقم الحوالات: من (84-92) حوالة بالنسبة للموظفين الدائمين، و(93-98) بالنسبة للموظفين المتعاقدين.
- صفة الآمر بالصرف: وتكون ممضاة ومؤشر عليها من طرفه وتكون على حوالات وجداول الدفع وبطاقة الالتزام، كما تحتوي حوالات الدفع على رمز الآمر بالصرف (والذي هو 110 بالنسبة لمدير أملاك الدولة)

نشير هنا أن هناك أيضا وثائق سابقة وتكون سنوية يقدمها الآمر بالصرف للمحاسب العمومي بعد تأشيرها من طرف المراقب المالي المختص وهي:

✓ القائمة الاسمية للموظفين الفعليين الدائمين والمتعاقدين كل على حدى وحسب رواتبهم ومناصبهم ودرجاتهم، والذين كانوا يتقاضون فعليا أجورهم لغاية 31 ديسمبر للسنة المنقضية (2017)، ولا تضم أي مبالغ ومجاميع، وتكون مؤشرة على كل صفحة أنظر (الملحق رقم **05**)

✓ الجداول الأصلية Etats matrices وقد شرحتها التعليمة رقم 10 المؤرخة في 1995/04/09 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة بالتفصيل، ويعدها الآمر بالصرف كل سنة بعد تقسيم الميزانية وتخصيصها إلى أبواب ومواد، هاته الجداول تضم خمسة (05) أوراق:

- الأولى: ملخص مجاميع الأبواب (الفصول)، وتكون هاته المجاميع سنوية ولجميع الموظفين أنظر (الملحق رقم **06**).
- الثانية والثالثة والرابعة: جداول تفصيلية حسب كل باب على حدى وتضم أسماء الموظفين ورتبهم ودرجاتهم وكل العلاوات وبمبالغ شهرية وسنوية حسب كل باب، ويكون ترتيب الأسماء تنازليا حسب الرتبة وبعدها بحسب الترتيب الأبجدي أنظر (الملحق رقم **07**).
- الخامسة وتكون عبارة عن ملخص للأوراق الثانية والثالثة والرابعة، وذلك حسب كل موظف والمبلغ الموافق له بمجموع الأبواب السابقة ككل، أنظر (الملحق رقم **08**)

تسمى هذه الجداول الأصلية أولية غير أن هناك جداول أصلية إضافية أو تعديلية ويتم إعدادها خلال السنة المالية عندما يطرأ على وضعية الموظفين تعديل فيما يخص الترقية في الرتبة أو الدرجة، أو إضافة أو تعيين موظفين جدد... الخ.

في حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة، وفي حالة كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابيا على الآمر بالصرف لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف.[1]

قام العون المكلف بالتحقق من أن الوثائق الثبوتية مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتحتوي على جميع العناصر المبينة سابقا، وتم قبول حوالات الدفع مبدئيا وحولت إلى مكتب التسديد والتحصيل لمراقبتها وفق المراحل التالية:

- التأكد من توفر الأموال في الفصول المذكورة سابقا والتي تكون على مستوى القسم الفرعي الخاص بالاعتمادات والأموال المتوفرة.
- حالة تعرض الموظف أو مجموعة من الموظفين للمعارضة فإن القسم الفرعي الخاص بالمعارضات يخصم المبالغ من راتب أو رواتب الموظفين ويقيدها في (حـ/001 003 431 مبالغ مودعة في الخزينة لصالح مختلف المستفيدين) وفي حالتنا العملية هذه لم يخصم أي مبلغ خاص بمعارضة لأي موظف.
- قام القسم الفرعي للتسديد بعدها بعملية فصل المبلغ الخام لحوالات الدفع إلى مبالغ صافية تخص الأجر الصافي للدفع وذلك على حسب طريقة الدفع بالإضافة إلى مبالغ الاقتطاعات فقام بإعداد الوثائق التالية وقيد العمليات كالتالي:

- CH 102 أنظر (الملحق رقم **09**) في حالة حساب جاري بريدي بمبلغ: 4.591.329.12دج [(مبلغ: 3.731.211.38دج للدائمين حوالة رقم:88)،(مبلغ: 860.117.74دج للمتعاقدين

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 223.

حوالات رقم: 95، 96، 97)] وقيدها في حـ/ 001 520 (الحساب الجاري البريدي للمحاسبين الرئيسيين)

- حالة حساب خزينة بمبلغ: 1.012.550.17دج [(مبلغ: 988.047.39دج للدائمين حوالة رقم:84)،(مبلغ: 24.502.78دج للمتعاقدين حوالة رقم: 93)] وقيدها في حـ/001 012 431 (إيداعات خزينة- ودائع مختلف الأشخاص الطبيعيين-)
- جداول تجميعية أنظر (الملحق رقم **10**) لكل بنك على حدى في حالة حساب بنكي كالآتي:
  - البنك الخارجي الجزائري (حوالة رقم 85) بمبلغ: 165.754.42دج (خاصة بالأجور)+ 96.000.00دج (خاصة بقروض لجنة الخدمات الاجتماعية)
  - البنك الوطني الجزائري (حوالات رقم 86،94) بمبلغ: 332.236.50دج
  - بنك التنمية المحلية (حوالة رقم 87) بمبلغ: 60.354.95دج
  - بنك سوسيتي جنيرال (حوالة رقم 89) بمبلغ: 773.564.99دج
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (حوالة رقم 90) بمبلغ: 228.481.55دج
  - بنك الخليج العربي (حوالة رقم 91) بمبلغ: 90.575.35دج

وقيدها في حـ/ 001 002 403 (إيداع عند الخزينة بدون فائدة –مؤسسات بنكية-)

ومبالغ أخرى على حسب الاقتطاعات كالتالي:

- صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بمبلغ: 3.305.667.50دج وقيدها في حـ/ 002 001 403 (إيداع عند الخزينة بدون فائدة –صناديق ومؤسسات الضمان الاجتماعي-)
- الضريبة على الدخلIRG بمبلغ: 1.388.025.20دج وقيدها في حـ/ 004 520(الحساب الجاري بين قابضي الضرائب وخزائن الولايات)
- التعاضدية بمبلغ: 116.133.60دج وقيدها في حـ/002 413 (إيرادات محولة إلى الخزينة المركزية خاصة بالتأمين الاجتماعي وهيئات عمومية مختلفة) ويقوم بتحويلها العون المكلف بالتحويلات إلى الخزينة المركزية بعد نهاية الشهر.
- الاقتطاع الخاص بالتقاعد المسبق بمبلغ: 6.384.00دج وقيدها في حـ/ 007 201 (نتائج مختلفة للميزانية)
- سندات تحصيل بمبلغ: 161.424.04دج وقيدها في حـ/ 008 212 (نفقات عادية للميزانية للإلغاء تبعا لاستعادة الأموال)
- قرض السيارة بمبلغ: 19.047.62دج وقيدها في حـ/603 314 (إيرادات محولة إلى الخزينة الرئيسية خاصة بقروض للموظفين من اجل شراء سيارات جديدة) ويقوم بتحويلها العون المكلف بالتحويلات إلى الخزينة الرئيسية بعد نهاية الشهر.

قام نفس القسم الفرعي السابق بإعداد بطاقات التسجيل المحاسبية Fiches d'écritures للنفقات(الملحق رقم **11**) بالنسبة للحسابات المدينة وبطاقات التسجيل للإيرادات(الملحق رقم **12**) بالنسبة للحسابات الدائنة لأجرة شهر ماي 2018 لمديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج وذلك وفق العمليات التالية:

الشكل رقم 03: المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالات دفع خاصة بميزانية التسيير

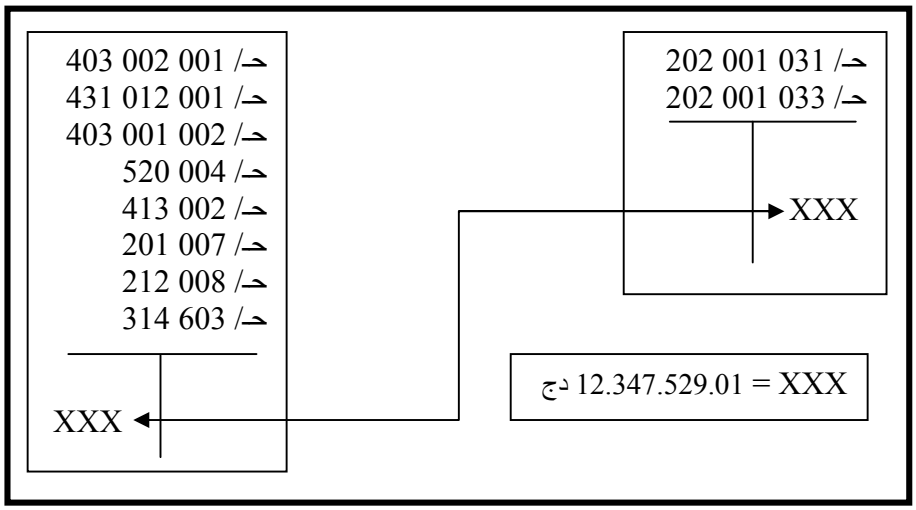

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 44 المؤرخة في:1998/12/30

ترسل البطاقات المحاسبية للإيرادات والنفقات مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية إلى القسم الفرعي للمحاسبة العامة الذي يقوم بتسجيلها وتجميعها آليا مع مختلف الأقسام الأخرى التي تعد هي كذلك بطاقاتها المحاسبية، وبعدها يقوم القسم الفرعي للمحاسبة العامة باستخراج موازنة يومية نموذج (TR6) (الملحق رقم **13**)، كما يتحقق رئيس القسم المذكور سابقا من التقييد الصحيح للمبالغ والحسابات ويقوم بوضع جميع الأختام والإمضاء عليه، وتقديمه لرئيس مكتب المحاسبة وحافظة الأوراق وأمين خزينة الولاية للإمضاء عليها أيضا بعد مراقبتها.

وعموما يتم إعداد حوالات الدفع من أربعة نسخ ملونة مختلفة، الحوالة الوردية يحتفظ بها الآمر بالصرف، ويرسل النسخ البيضاء الصفراء والزرقاء إلى المحاسب العمومي، ويتم إرجاع النسخة الزرقاء من قبل المحاسب المختص إلى الآمر بالصرف بعد التكفل والقيام بالدفع.

من خلال المثال العملي السابق وتنقلنا عبر الأقسام الفرعية والمكاتب وتتبعنا للاجراءات التي اتخذها جميع أعوان الخزينة الولائية ببرج بوعريريج، كما أن للمراحل الرقابية والتحقق الذي كان على جميع الوثائق الثبوتية والحولات، نلاحظ أن المحاسب العمومي المتمثل في أمين الخزينة الولائية يقوم بدور هام عند دفعه لأجور موظفي مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج والتي تدخل ضمن ميزانية التسيير، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أن: للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التسيير بخزينة ولاية برج بوعريريج.

ثانيا: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الثانية:

الفرضية الفرعية الثانية للدراسة: **للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التجهيز بخزينة ولاية برج بوعريريج.**

ولاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي:

تنفيذ نفقة خاصة بميزانية التجهيز: تسديد حوالة الدفع رقم (636) من الحصة رقم (05) لعملية التجهيز بعنوان "متابعة وانجاز من أجل تعويض وتجهيز ثانوية 800-200 وجبة مع تجهيز رياضي بالعناصر" باسم مديرية التجهيزات العمومية لولاية برج بوعريريج

حتى يتسنى لنا دراسة الفرضية عمليا وشرح محتواها يجب التوضيح أن نفقات التجهيز العمومي تصنف في الجزائر إلى:[1]

- نفقات التجهيز العمومية الممركزة والمسماة "البرامج القطاعية الممركزة PSC" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون.
- نفقات التجهيز العمومية غير الممركزة والتي تتكون من: "برامج قطاعية غير ممركزة PSD" و "مخططات البلدية للتنمية PCD" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

توزع اعتمادات البرامج السابقة حسب القطاعات المحددة في قانون المالية كالتالي:

- ✓ الصناعة؛
- ✓ الفلاحة والري؛
- ✓ دعم الخدمات المنتجة؛
- ✓ المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية؛
- ✓ التربية والتكوين؛
- ✓ المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية؛
- ✓ دعم الحصول على السكن؛
- ✓ مواضيع مختلفة.

تسير نفقات التجهيز كذلك وفق برامج تدخل ضمن حسابات التخصيص الخاص غير أنه عند تاريخ 2016/12/31 تم إقفال الحسابات التالية والخاصة ببرامج التجهيز العمومي:[2]

- حـ/115 302 "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص بالإعمار"

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في13 جوان 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جوان 1998، ص07.

[2] المادة 119، القانون رقم 14/16 المؤرخ في28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص50.

- حـ/120 302 "حساب تسيير عمليات الاستمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج لدعم الإنعاش 2005-2009"
- حـ/134 302 "حساب تسيير عمليات الاستمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014"
- حـ/143 302 "حساب تسيير عمليات الاستمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019"

وصب رصيدها في حساب نتائج الخزينة باستثناء مبلغ قدره ثلاثمائة (300) مليار دينار في حساب التخصيص الخاص رقم حـ/145 302 (حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومي بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز)

كما نصت المواد الثالثة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على توجيه العمليات برأس المال وتنفيذها من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد (على أساس دفتر شروط) وتخضع على غرار عمليات الاستثمار العمومي للفحص عند تحضير وإعداد الميزانية، كما لا توجد إمكانية تحويل البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية[1].

بناءا على ما سبق فلقد تم فتح عملية تجهيز بعنوان "متابعة وانجاز من أجل تعويض وتجهيز ثانوية 800-200 وجبة مع تجهيز رياضي بالعناصر" باسم مديرية التجهيزات العمومية

تحت رقم: NK 5.622.1.262.134.11.05 بمبلغ: 251 540 000.00 دج

قامت المصلحة المتعاقدة بالشروع في انجاز المشروع وجميع متطلباته من إشهار إلى دراسة تقنية ومالية، وبعدما رست المناقصة على مجموعة من المتعاقدين ومن بينهم "مؤسسة س.ح لأشغال البناء وكل هياكل الدولة" لانجاز الحصة رقم (05) من هذه العملية بمبلغ: 16.682.359.05 دج، واتبعت المصلحة المتعاقدة جميع مراحل تنفيذ النفقة العمومية من التزام وتصفية بعدها قامت المصلحة المتعاقدة المتمثلة في مديرية التجهيزات العمومية بإصدار أمر بالصرف لحساب المؤسسة المذكورة وعلى مستوى خزينة ولاية برج بوعريريج، فقام القسم الفرعي لميزانية التجهيز بفتح العملية بناءا على مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام بالمبلغ الكلي للعملية.

بدأت مرحلة الدفع والتي تعتبر المرحلة المحاسبية وذلك بتقديم الوثائق التالية بتاريخ 2014/12/28:

- حوالة الدفع من ثلاث (03) نسخ؛
- الصفقة من نسختين (02)؛
- بطاقة الالتزام؛
- أمر بداية الأشغال ODS (*Ordre de Service*) (الملحق رقم **14**)؛
- كفالة الضمان (الملحق رقم **15**)؛

[1] عبد الكريم دحماني، مرجع سابق، ص59، 60.

- وضعية الأشغال من نسختين (02) (الملحق رقم **16**)؛
- شهادة الدفع من نسختين (02) (وتضم معلومات عن الحوالة الحالية) (الملحق رقم **17**)؛
- بطاقة الدفع من نسختين (02) (الملحق رقم **18**)؛
- إشعار بالتحويل.

تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المكلف والممثل لأمين الخزينة الولائية وذلك من خلال النقاط التالية:

- وجود جميع الوثائق المذكورة سابقا؛
- مراقبة مواد الصفقة مادة بمادة؛
- العمل المنجز من خلال وضع ختم العمل المنجز أي التنفيذ الفعلي في وضعية الأشغال؛
- رقابة مدة الانجاز المبينة في العقد مع تاريخ الوضعية وعدم تجاوز الآجال القانونية المنصوص عليها؛
- وجود الإمضاءات مع ختم طرفي العقد؛
- وجود مقررات تسجيل العملية (الملحق رقم **19**).

تأكد العون المكلف من النقاط المذكورة وتمت عملية توقيف حوالة الدفع بتاريخ 2014/12/31، ووضع بطاقة الالتزام والدفع على مستوى العملية التي تم فتحها، وأنجز بطاقة متابعة تضم مجموعة من المعلومات فالصفحة الأولى يشار فيها إلى:

- رقم الصفقة ورقم العملية؛
- اسم المتعامل المتعاقد وعنوانه وحسابه البنكي؛
- رقم وتاريخ تأشيرة المراقب المالي؛
- المبلغ الكامل للمشروع؛
- ومدة الانجاز وتاريخ بداية الأشغال.

أما في الصفحة الثانية فتضم:

- رقم حوالة الدفع (636)؛
- مبلغها؛
- تاريخ وصول الحوالة؛
- تاريخ توقيفها.

تم قبول حوالة الدفع رقم (636) مبدئيا وتحولت إلى مكتب التسديد والتحصيل لمراقبتها وفق المراحل التالية:

- تم التأكد من توفر الأموال في الفصل التالي (622) الخاص بالبرنامج نفقات الدولة للتجهيز تحت الحساب رقم: 145 302 في السطر رقم 002 الخاص بالبرنامج القطاعي الغير ممركز (PSD) الذي يشرف عليه والي الولاية، والتي تكون على مستوى القسم الفرعي الخاص بالاعتمادات والأموال المتوفرة والذي كان قد تكفل بتفويض الاعتمادات عن طريق الحساب رقم 028 202

(نفقات التجهيز بعنوان عمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة للتجهيز) جهة المدين في حالة (PSC) أو(PSD)، و الحساب رقم 202 029 (نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لعمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة للتجهيز) وذلك حسب التعليمة رقم 03 المؤرخة في فيفري 2017 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة ووفقا للعمليات المحاسبية التالية:

الشكل رقم 04: المعالجة المحاسبية لعملية تكفل بتفويض الاعتمادات للحساب رقم: 302 145

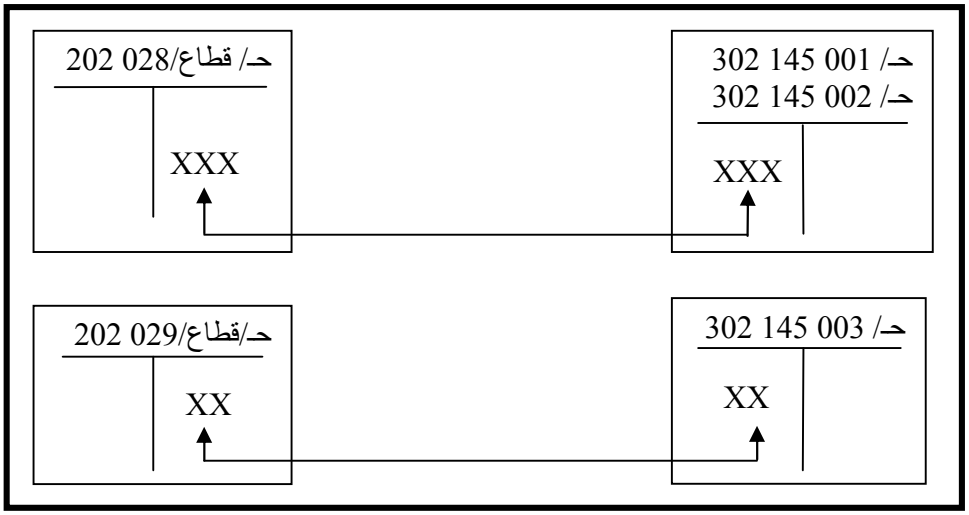

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 03 الصادرة بتاريخ:19 فيفري 2017

- غياب حالة معارضة ضد المتعامل المتعاقد المتمثل في "مؤسسة س.ح" على مستوى القسم الفرعي الخاص بالمعارضات.
- قام القسم الفرعي للتسديد بإعداد جدول تجميعي خاص بالبنك بمبلغ:16.682.359.05 دج وتقييد العملية محاسبيا في حـ/ 001 002 403 وذلك عن طريق بطاقة التسجيل Fiche d'écriture للنفقة بالنسبة للحساب المدين وأخرى للإيراد بالنسبة للحساب الدائن كالآتي:

الشكل رقم 05: المعالجة المحاسبية لعملية دفع حوالة خاصة بميزانية التجهيز

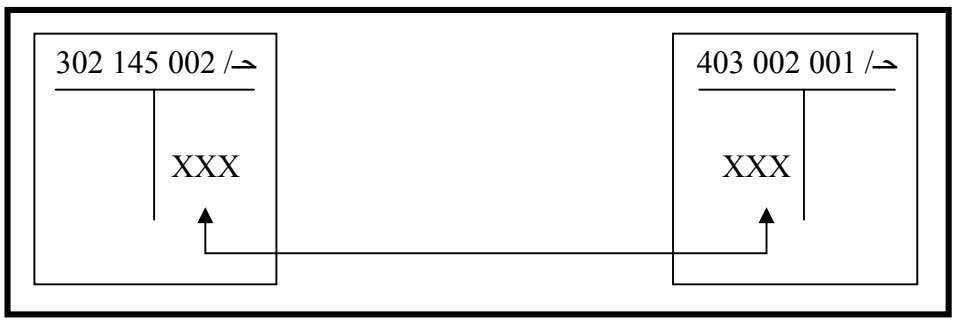

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 12 المؤرخة في:1994/08/21 و التعليمة رقم 03 الصادرة بتاريخ:19 فيفري 2017

تجدر الإشارة أن المصلحة المتعاقدة قامت بإضافة أشغال وأصبح مبلغ الصفقة: 22.246.736.55 دج وقدمت بذلك المصلحة المتعاقدة (المديرية المذكورة) إلى مصالح خزينة ولاية برج بوعريريج ملحقين:

- الأول بمبلغ: 716.553.63 دج
- الثاني بمبلغ: 2.847.823.87 دج

وبما أن عملية تنفيذ (تسديد) هاته الملاحق الإضافية تكون بنفس طريقة تسديد حوالة الدفع السابقة فإننا نكتفي بالمثال السابق.

غير أننا نشير فقط أن الوثائق المطلوبة خلال الدفع لثاني مرة تكون كالآتي:

- حوالة الدفع من ثلاث (03) نسخ؛
- اشعار بالتحويل (01)؛
- بطاقة الدفع من نسختين (02)؛
- وضعية الأشغال من نسختين (02)؛
- شهادة الدفع من نسختين (02)؛
- في حالة الدفع النهائي يتم إضافة "محضر الاستلام المؤقت" إلى الوثائق السابقة.

تم الاستلام المؤقت لهذه الحصة كاملة بتاريخ: 2015/11/10 غير أن العملية المسجلة والمذكورة سابقا ما تزال مفتوحة إلى يومنا هذا.

ملاحظات:

- إذا كان المتعامل المتعاقد عبارة عن مكتب دراسات فإنه بدلا من وضعية أشغال يقدم إلى المحاسب العمومي مذكرة أتعاب، وفي حالة اقتناء لوازم تقدم فاتورة بدلا من وضعية أشغال.
- أما فيما يخص طلب تحويل رخصة برنامج من مشروع إلى مشروع آخر (معتمد على نفس مقرر البرنامج) فيمكن للوزير المختص فقط القيام بالتحويل بعد تقديم طلب إلى الوزير المكلف بالميزانية في حدود الفائض الموفر وباستثناء المشاريع الكبرى، ويقصد "بالفائض الموفر" الفوارق المحققة بين الكلفة الفعلية الناتجة من المناقصات والكلفة المعلنة في مقرر البرنامج[1]، إضافة إلى إعادة تقييم المشاريع التي تتم من خلال قرار إعادة الهيكلة أو قرار إعادة التقييم الذي يتم من خلال تقديم تقرير تبريري من طرف الوزير المعني أو الوالي بالتشاور بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.[2]

[1] المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، ص25.

[2] المادة16، المرجع نفسه، ص27.

- تخضع تعديلات المحتوى المادي و/أو إعادة التقييم التي تفوق 15% من مبلغ رخصة البرامج إلى تحكيم مجلس الوزراء[1]، كما نشير أيضا وطبقا للمادة 18 من المرسوم السابق أنه تتم سنويا إعادة النظر في المشاريع والبرامج بمناسبة الأشغال التحضيرية لمشاريع قوانين المالية.

من خلال المثال العملي السابق وتنقلنا عبر الأقسام الفرعية والمكاتب وملاحظتنا لجميع الإجراءات التي اتخذها أعوان ومسؤولي الخزينة الولائية ببرج بوعريريج، وحرصهم على تنفيذ الصفقة العمومية المذكورة والخاصة بمديرية التجهيزات العمومية لولاية برج بوعريريج والتي تدخل ضمن ميزانية التجهيز، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أن: للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه لنفقات التجهيز بخزينة ولاية برج بوعريريج.

مما يعكس قبول الفرضية الرئيسية الأولى وهي:"**للمحاسب العمومي دور فعال عند صرفه للنفقات العمومية بخزينة ولاية برج بوعريريج** "

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الثانية للدراسة: **يقوم المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بدور مهم في مجال تحصيل الإيرادات العمومية.**

ولاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على بعض الحالات العملية من ميدان الدراسة بصفة عامة دون تحديد مديرية تنفيذية (آمر بالصرف)بعينها لأن إجراءات ومراحل التحصيل المحاسبية تختلف باختلاف الآمرين بالصرف.

أولا: عملية التكفل وتحصيل أوامر الإيرادات (سندات التحصيل)

يتم التكفل بسندات التحصيل (الملحق رقم **20**) التي يصدرها الآمرون بالصرف بالنسبة لميزانية الدولة على مستوى القسم الفرعي للتحصيل، حيث تسجل هذه السندات في سجلات خاصة بعد مراقبتها والتأكد من وجود البيانات الضرورية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

- صفة الآمر بالصرف؛
- رقم التسلسلي لسند التحصيل؛
- اسم ولقب وعنوان المدين؛
- التقييد المحاسبي حـ/007 201 (إيرادات مختلفة للميزانية)، حـ/008 212 (نفقات عادية للميزانية للإلغاء تبعا لاستعادة الأموال)؛
- سبب سند التحصل؛
- المبلغ بالأرقام والحروف؛
- تاريخ إصدار سند التحصيل؛

[1] المادة14، المرجع نفسه، ص27.

- ختم وإمضاء الآمر بالصرف.

ترسل سندات التحصيل التي يصدرها الآمر بالصرف في نسختين (02) تكون باللون الأصفر بالنسبة للحساب ح/008 212 ، وباللون الأزرق بالنسبة للحساب ح/007 201 بواسطة جدول إرسال، أنظر (الملحق رقم **21**) مرتب تسلسليا حسب كل آمر بالصرف وتبعا للتقييد المحاسبي المذكور آنفا، يحتوي جدول الإرسال على مايلي:

- صفة الآمر بالصرف؛
- الرقم التسلسلي؛
- أرقام سندات التحصيل المرسلة؛
- أسماء المدينين؛
- مبلغ كل سند تحصيل؛
- مجموع مبالغ سندات التحصيل والمبالغ السابقة ومجموع المبالغ الكلية؛
- التاريخ وختم الآمر بالصرف.

حيث يتم تحصيل هذه السندات عبر مرحلتين:

1) مرحلة التحصيل الودي Recouvrement à l'amiable :

يقوم العون المكلف بالقسم الفرعي للتحصيل بإرسال نسخة من سند التحصيل إلى المدين عن طريق البريد المضمون في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ التكفل، ويتم فتح ملف للمدين يتم فيه تسجيل كل عمليات متابعة تحصيل السند، إذا لم يستجيب المدين للإشعار المرسل إليه خلال ثلاثون (30) يوم يتم إشعاره بإعذار دون مصاريف (Sommation Sans Frait)، أنظر (الملحق رقم **22**) من أجل تسديد دينه في غضون ثمانية (08) أيام وإذا لم يستجيب المدين إلى مضمون الإعذار خلال عشرين (20) يوم يتم اللجوء إلى طريقة التحصيل الجبري.

يمكن للمحاسب العمومي أن يمدد آجال الدفع لمدة ستة (06) أشهر بناءا على طلب المدين.

2) مرحلة التحصيل الجبري Recouvrement Forcé :

أ) البيانات التنفيذية:

بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، في هذه المرحلة يقوم المحاسب العمومي بتحويل السندات (أوامر بالتحصيل) إلى بيانات تنفيذية أنظر (الملحق رقم **23**) وتسمى "أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية **Etats exécutoires**[1] " تتمثل وإرسالها للآمر بالصرف من أجل الإمضاء عليها، وتوضع التأشيرة التالية المتبوعة بإمضاء الآمر بالصرف، (يحدد

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص67.

هذا الآمر بالصرف مبلغ .... ليصبح بيانا تنفيذيا) ثم يرجع الآمرين بالصرف أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية إلى المحاسبين العموميين المختصين خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إرسالها.

يرسل المحاسب العمومي المختص البيانات التنفيذية إلى قابضي الضرائب من اجل تحصيلها، يقوم هذا الأخير بالتكفل بهذه البيانات على سجل خاص تسجل فيه مختلف المعلومات والإجراءات المتبعة لتحصيل الدين. يكون قابضي الضرائب مسؤولين عن تحصيل هذه بالبيانات التنفيذية المكفولة في كتاباتهم ويتابعون المدينين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة[1].

عندما لا تثمر المتابعات الجارية كما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة يقوم قابض الضرائب بتخفيض تكفلاته من مبالغ البيانات التنفيذية غير المحصلة ويرسلها إلى المحاسب المختص المعني مشفوعة بالوثائق الثبوتية لعدم قابليتها للتحصيل[2].

يقوم المحاسب العمومي بطلب قبول هذه البيانات كقيم منعدمة من طرف الآمر بالصرف لعدم قابليتها للتحصيل.

ب) إخطار بالدين لدى الغير:

طبقا للمادة 93 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 الذي يمكن المحاسب العمومي من إصدار إخطار بالدين لدى الغيرATD (Avis à Tiers Détenteur) أنظر (الملحق رقم **24**) إذا كان يملك معلومات حول المدين بامتلاكه حساب جاري أو أموال مودعة لدى المؤسسات المالية أو امتلاكه حقوق لدى الغير مهما كانت بغرض تحصيل البيانات التنفيذية[3]، كما يجب أن تتضمن إخطارات بالدين لدى الغير على[4]:

- الرقم التسلسلي
- المبلغ بالأرقام والحروف
- تعيين الطرف الحائز (بنك، خزينة، بريد الجزائر) ورقم حساب المدين
- اسم ولقب وعنوان المدين
- سبب إصدار إخطار بالدين لدى الغير

تحدد مدة صلاحية الإخطار بالدين لدى الغير لمدة سنة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وأربعة (04) سنوات بالنسبة للأشخاص المعنويين[5].

[1] المادة 20، مرسوم تنفيذي 46/93، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 23، المرجع نفسه، ص11.

[3] التعليمة رقم 07 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997، المديرية العامة للمحاسبة.

[4] المرجع نفسه.

[5] المادة 384، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة، المديرية العامة للضرائب، 2011، ص178.

الشكل رقم 06: المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل أوامر الإيرادات (سندات التحصيل)

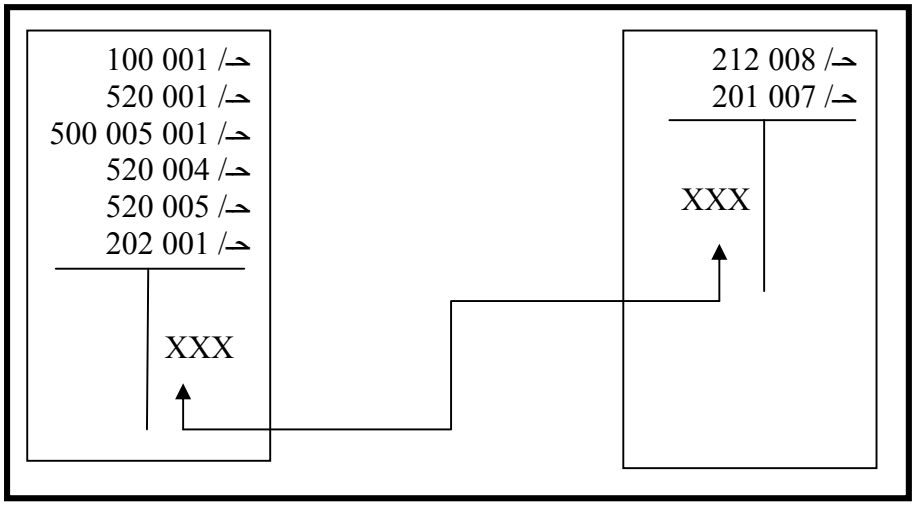

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 04 المؤرخة في:1972/03/03 والمنشور رقم 09 المؤرخ في:1996/11/25

يمكن للآمر بالصرف أن يعيد استعمال المبالغ المحصلة في حـ/008 212 خلال السنة الجارية، وذلك عن طريق إعادة الاعتمادات (*Rétablissement du Crédit*) بواسطة بطاقة محاسبية تصحيحية (*Fiche d'écriture de Contrepartie*)[1] ، أنظر (الملحق رقم **25**).

الشكل رقم 07: المعالجة المحاسبية لعملية إعادة الاعتمادات

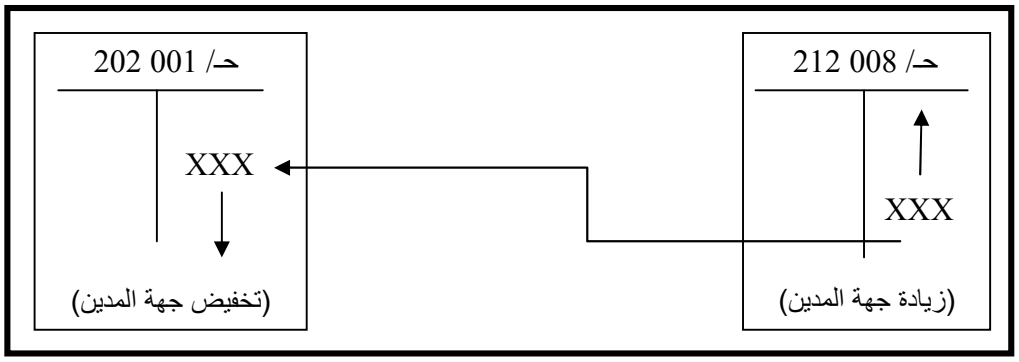

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 28 المؤرخة في:1987/09/12

ملاحظات:[2]

-يمكن للآمر بالصرف القيام بالغاء أو تخفيض مبالغ سندات التحصيل إذا اتضح أنها كانت محل زيادة أو تم إصدارها عن طريق الخطأ، وذلك بإصدار شهادة إلغاء أو تخفيض حسب نفس شروط إصدار سندات التحصيل مرفقة بجدول إرسال.

[1] التعليمة رقم 29 المؤرخة في 09 أوت 1998، المديرية العامة للمحاسبة.

[2] التعليمة رقم 29 المؤرخة في 09 أوت 1998، مرجع سابق.

-يقوم الآمر بالصرف بالغاء سندات التحصيل الصادرة في حـ/008 212 والتي لم يتم تحصيلها بتاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة ويقوم بإعادة إصدارها في حـ/007 201 في السنة الموالية.

-يقوم الآمر بالصرف بإصدار سند تسوية في حـ/007 201 بتاريخ 31 ديسمبر بالنسبة للإيرادات المحصلة في حـ/008 212 والتي لم تكن محل عملية إعادة الاعتمادات ومنه يقوم المحاسب العمومي بنقل باقي المبالغ المسجلة في حـ/008 212 إلى حـ/007 201.

ثانيا: عملية التكفل وتحصيل قرارات ومقررات باقي الحساب

تكون ضد المحاسبين العموميين أو المستحوذين على الأموال العمومية، ويتم إصدارها من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) في حالة قرار باقي الحساب (Arrêté de débit) أنظر (الملحق رقم **26**) أو مجلس المحاسبة في حالة مقررات باقي الحساب أو قرار نهائي (Arrêt de débit) أنظر (الملحق رقم **27**)و هاته المقررات بدورها ترسل من طرف المديرية العامة للمحاسبة إلى المحاسب العمومي المختص.

كما أن مجلس المحاسبة بإمكانه إصدار غرامات ضد المسيرين والمحاسبين العموميين في شكل قرار نهائي.

1) قرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي:

ترسل قرارات أو مقررات باقي الحساب من طرف المديرية العامة للمحاسبة إلى المحاسب المختص عن طريق جدول إرسال من نسختين (02).

- ❖ التكفل بقرار أو مقرر باقي الحساب من طرف المحاسب العمومي: بمجرد استلام القرار أو المقرر يقوم المحاسب العمومي بـ:
  - مراقبة الوثائق المرسلة.
  - إعادة إرسال النسخة الثانية من جدول الإرسال إلى المديرية العامة للمحاسبة تحمل عبارة (وصل إستلام) مرفقة بشهادة التكفل أنظر (الملحق رقم **28**)
  - التكفل بالقرار أو المقرر بسجل خاص يبين فيه كل المعلومات الضرورية.
- ❖ التسجيل المحاسبي لعملية التكفل:

الشكل رقم 08: المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي

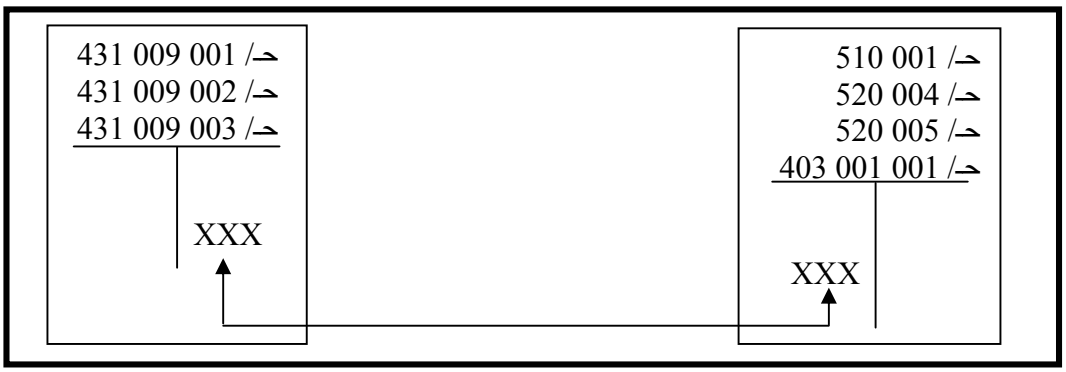

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

❖ بعد عملية التكفل والتسجيل المحاسبي يشرع المحاسب العمومي في عملية التحصيل، وذلك من خلال النقاط التالية:

- إشعار المدين عن طريق البريد المضمون بنسخة من القرار أو المقرر بغرض تسديد مبلغ الدين، ويقوم بإرسال (ATD) إلى قابض الضرائب محل إقامة المدين.
- في حالة ما إذا كان المدين يقيم في منطقة خارج اختصاص المحاسب العمومي يقوم هذا الأخير بإرسال (ATD) إلى أمين خزينة الولاية محل إقامة المدين، ويقوم أمين خزينة الولاية الموكل باستعمال جميع الطرق الجبرية من أجل تحصيل (ATD)

❖ التسجيل المحاسبي لعملية التحصيل: يتم تسجيل عملية التحصيل محاسبيا كما يلي:

الشكل رقم 09: المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي

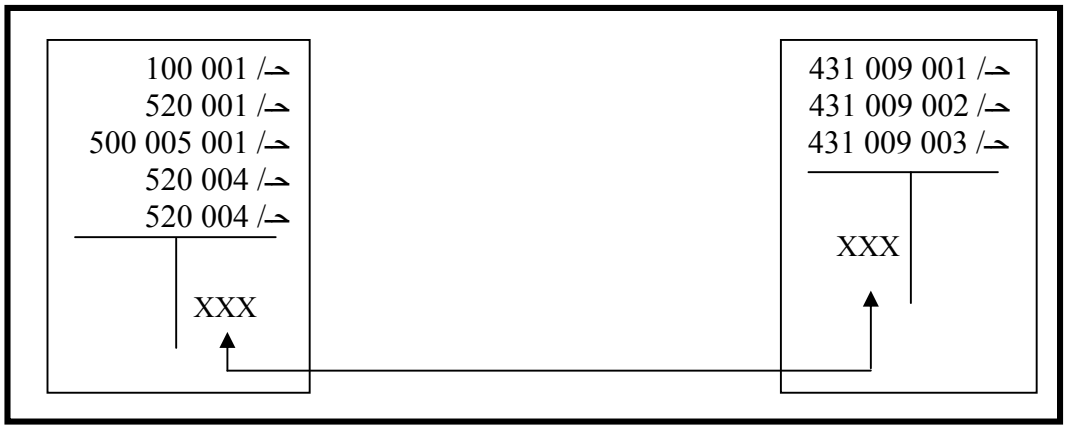

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في: 1987/07/13

إذا لم تتم عملية تحصيل القرار أو المقرر يرسل المحاسب العمومي المختص تقرير إلى المديرية العامة للمحاسبة أو مجلس المحاسبة على التوالي يبين فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تحصيل الدين العمومي.

2) قرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية:

والمتمثلة في القرارات الصادرة ضد المقاولين أو الموردين الذين استفادوا من تسبيقات أو أخطاء في عملية الدفع وهي عبارة عن مبالغ غير مستحقة.

❖ التكفل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية: بمجرد استلام القرار من طرف المحاسب العمومي والمرسل من طرف المديرية العامة للمحاسبة يقوم بالتكفل به بنفس الإجراءات المذكورة عند التكفل بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي.

❖ التسجيل المحاسبي لعملية التكفل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية:

الشكل رقم 10: المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية

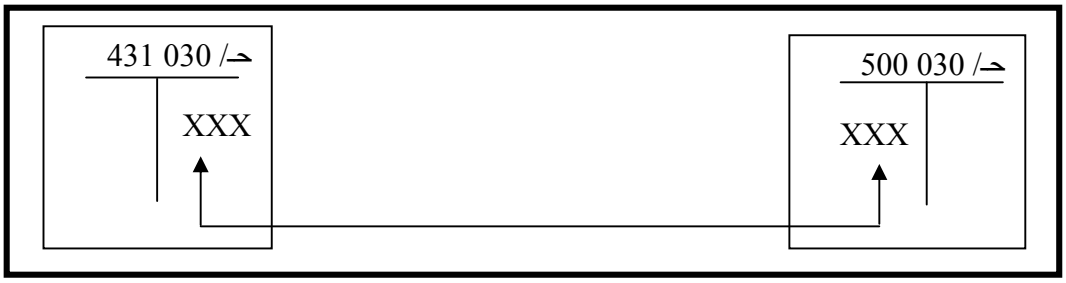

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في: 1987/07/13

❖ بعد عملية التكفل والتسجيل المحاسبي يشرع المحاسب العمومي في عملية التحصيل، وذلك بنفس طريقة التحصيل المذكورة أيضا عند عملية التحصيل الخاصة بقرار أو مقرر صادر ضد المحاسب العمومي.

❖ إلا أن هناك اختلاف في التقييد المحاسبي فقط، ويكون كالتالي:

الشكل رقم 11: المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية

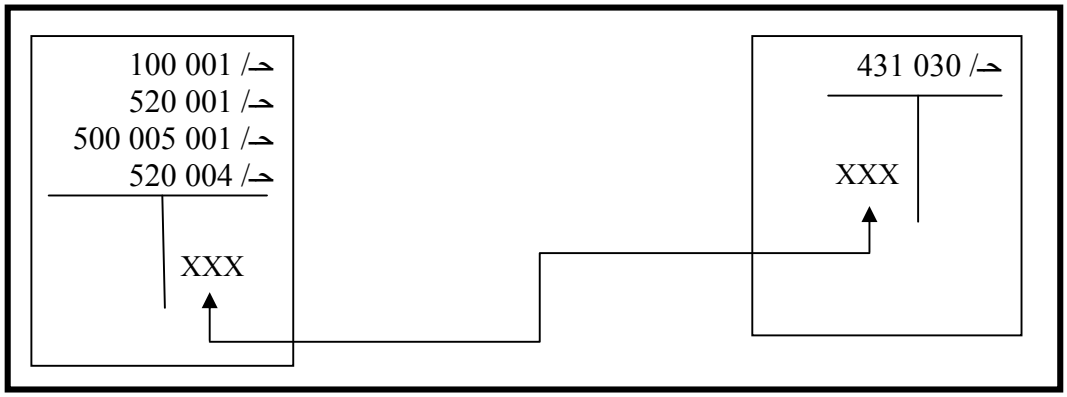

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في: 1987/07/13

❖ بعد عملية التحصيل لقرارات باقي الحساب الصادرة ضد المستحوذين على الأموال العمومية يتم حجز المبلغ في الحساب (حـ/030 500) لمدة أربعة (04) سنوات أو ما يصطلح عليه "بالتقادم الرباعي" أين يتم بعد هذه المدة إجراء العملية المحاسبية التالية:

الشكل رقم 12: المعالجة المحاسبية بعد "التقادم الرباعي" لعملية التحصيل بقرار صادر ضد المستحوذين على الأموال العمومية

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في: 1987/07/13

3) مقررات لغرامات صادرة عن مجلس المحاسبة:

والمتمثلة في مقرارات صادرة ضد المحاسبين العموميين أو الآمرين بالصرف، بعد عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الوثائق المقدمة أو عن طريق التنقل (بعين المكان)[1]، وتكون مثلا في حالة التأخر في إيداع الحساب الإداري أو حساب التسيير.

❖ التكفل بمقرر غرامة صادرة عن مجلس المحاسبة يكون بنفس طريقة الحالتين السابقتين إلا أن التقييد المحاسبي للتكفل يكون كالآتي:

الشكل رقم 13: المعالجة المحاسبية لعملية التكفل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة

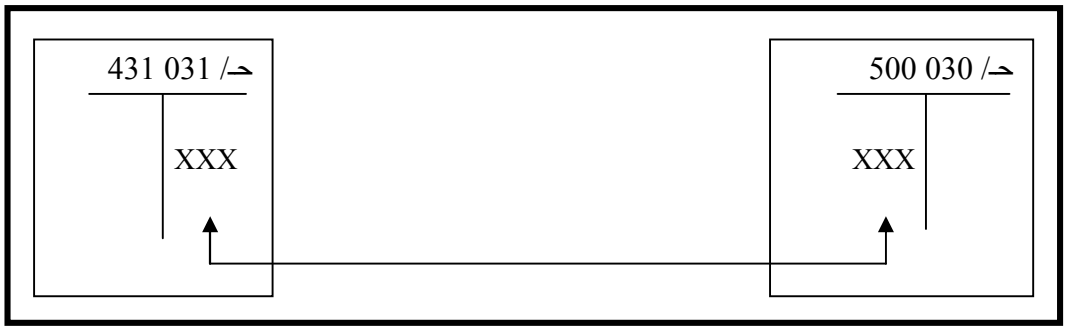

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 21 المؤرخة في:1984/04/10 و التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

❖ عملية تحصيل مقرر غرامة صادرة عن مجلس المحاسبة يكون بنفس طريقة الحالتين السابقتين إلا أن التقييد المحاسبي للتحصيل يكون كالآتي:

الشكل رقم 14: المعالجة المحاسبية لعملية التحصيل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة

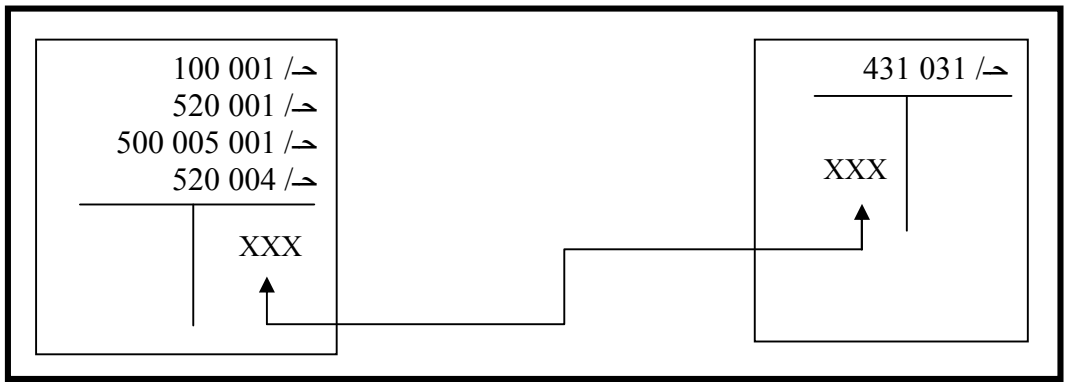

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

❖ بعد التقادم الرباعي يتم التقييد المحاسبي كالآتي:

[1] المادة 14، الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، ص 05.

الشكل رقم 15: المعالجة المحاسبية بعد "بالتقادم الرباعي" لعملية التحصيل بمقررات الغرامات الصادرة عن مجلس المحاسبة

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

ملاحظات :

-يمكن للمدينين تقديم طعون ضد مقررات باقي الحساب بغرض تخفيض مبالغها أو إلغاءها لدى الجهات التي أصدرتها (مجلس المحاسبة) خلال فترة أربعة سنوات.

-فإذا تم إلغاء المقرر قبل عملية التحصيل يقوم المحاسب بإلغاء تكفلاته عن طريق بطاقة محاسبية تصحيحية تبعا للعملية المحاسبية التالية:

الشكل رقم 16: المعالجة المحاسبية بعد الغاء عملية التكفل بمقررات باقي الحساب

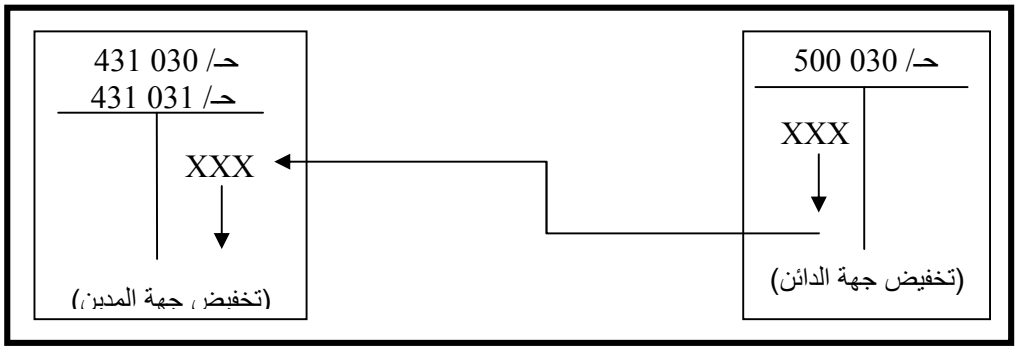

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

-أما إذا تمت عملية التحصيل يقوم المحاسب بإلغاء عملية التكفل بنفس الطريقة السابقة إضافة إلى إلغاء عملية التحصيل عن طريق بطاقة محاسبية تصحيحية تبعا للعملية المحاسبية التالية:

الشكل رقم 17: المعالجة المحاسبية لإلغاء عملية التحصيل لمقررات باقي الحساب

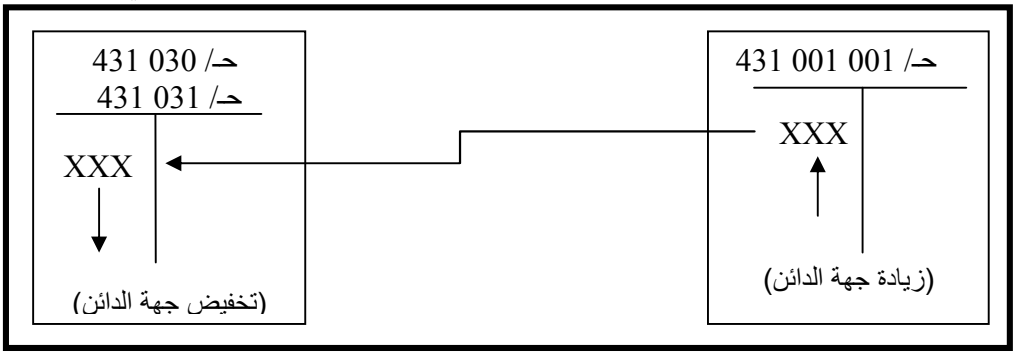

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 25 المؤرخة في:1987/07/13

- يقوم المحاسب العمومي بتعويض المدين عن طريق بطاقة محاسبية تبعا للعملية المحاسبية التالية:

الشكل رقم 18: المعالجة المحاسبية لعملية التعويض

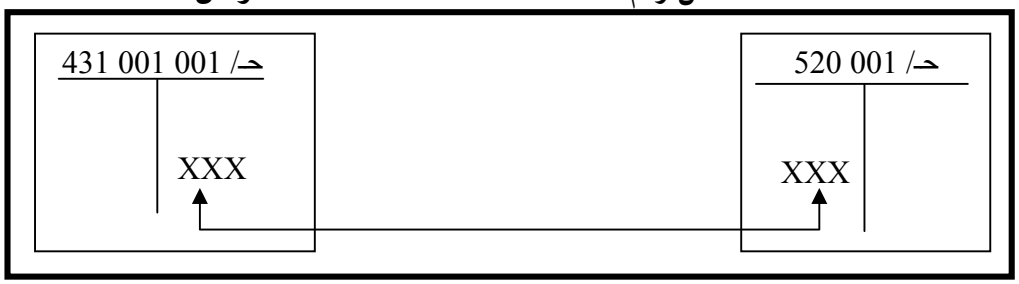

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المنشور رقم 16 المؤرخة في:1967/12/18

4) الإبراء الرجائي:

يمكن للمحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلبا لإعفائه من تسديد الدين، وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من أجل تقدير إمكانية أو استحالة الدفع، بناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

بالإضافة إلى مهام التكفل والتحصيل، فان قسم التحصيل مكلف بمركزة جميع إيرادات الميزانية المحصلة من طرف قابضي الوكالات المالية المتواجدين عبر إقليم الولاية في سجل خاص يفتح وفق الترتيب المبين في مدونة حسابات الخزينة يوقف شهريا، ويحرر بيان لإيرادات الميزانية المحصلة المسمى (TR 5) أنظر (الملحق رقم **29**) وفق كل حساب، هذا البيان يرسل في نهاية كل شهر إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة.

كما يقوم القسم الفرعي للتحصيل في نهاية السنة المالية بإعداد حساب التسيير (*Compte de Gestion Annuel*) الخاص بمختلف عمليات التكفل، والتحصيل وبواقي التحصيل حسب كل حساب وكل آمر بالصرف عن طريق الوثائق المحاسبية التالية:

- CGA7 (الملحق رقم **30**) ملخص للمبالغ المتكفل بها وكذا المبالغ المحصلة وبواقي المبالغ الغير محصلة.
- CGA8 (الملحق رقم **31**) بيان مبالغ التي لم يتم تحصيلها
- CGA10 (الملحق رقم **32**) بيان حول المبالغ المحصلة
- CGA9 (الملحق رقم **33**) ملخص للعمليات السابقة لكل الآمرين بالصرف لـCGA7، CGA8، CGA10.
- CGA24 (الملحق رقم **34**) بيان تبريري لبواقي القرارات والمقررات الغير محصلة حسب كل حساب
- CGA11 (الملحق رقم **35**) بيان لكل العمليات (إيرادات ونفقات) لـ CGA24

من خلال الأمثلة العملية السابقة نلاحظ أن المحاسب العمومي المتمثل في أمين الخزينة الولائية لولاية برج بوعريريج له دور هام في مجال تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والغرامات، أي أن له دور محدود في مجال تحصيل الإيرادات العمومية وعليه يتم قبول الفرضية التي تنص على أنه:

" **يقوم المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بدور مهم في مجال تحصيل الإيرادات العمومية** "

المطلب الثالث: اختبار الفرضية الثالثة وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الثالثة للدراسة: **يختص المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة**

ولاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على بعض الحالات العملية من ميدان الدراسة، فحسب المادة 12 من القانون 21/90، والمادة 41 من القانون 313/91، والقانون 17/84المذكورين في الفصل النظري فإن عمليات الخزينة تتمثل في: **الحسابات الخاصة للخزينة** إضافة إلى كافة **حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون**، وتبين عمليات الخزينة كذلك **الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل**، وهي بدلك تشمل على جميع العمليات المالية المترتبة والخارجة على عمليات الميزانية.

وهنا نشير إلى أن هناك اختلاف في التسميات فقط بين النصوص القانونية التي أشرنا إليها، فحركات الأموال تعبر عن الأموال الداخلة والخارجة، وحسابات الإيداع أيضا تعبر عن الأموال المودعة.

بالنظر إلى أن معظم الحسابات المفتوحة لدى خزينة ولاية برج بوعريريج هي حسابات تدخل ضمن عمليات الخزينة فإننا سوف نعتمد على أمثلة في حدود حجم واحتياجات الدراسة وهي كالآتي:

أولا: الحسابات الخاصة للخزينة

نجد جميع هذه الحسابات ضمن المجموعة الثالثة (03) في مدونة حسابات الخزينة وتحت عنوان "عمليات الخزينة" هاته الحسابات ذات الطابع الخاص كما ذكرنا تشكل استثناء لقواعد تحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات العمومية، خلال السنة المالية 2017، وطبقا للموازنة السنوية لخزينة ولاية برج بوعريريج التي ضمت 14 حساب خاص معظمها تخص صنف حسابات التخصيص الخاص وسوف نعتمد على أمثلة مختلفة على اختلاف الهدف من إنشاء هذه الحسابات كالتالي:

1) حسابات خاصة تدخل ضمن برامج التجهيز العمومي:

وكأمثلة من ميدان الدراسة هناك:

- حـ/001 116 302 الحساب الخاص لتطوير الهضاب العليا-برنامج (PSC) لم تقم خزينة ولاية برج بوعريريج بأية عملية دفع خلال سنة 2017.
- حـ/002 116 302 الحساب الخاص لتطوير الهضاب العليا-برنامج (PSD) قيمة المدفوعات من هذا الحساب كانت: 16.349649.27 دج إلى غاية 2017/12/31.
- حـ/003 116 302 الحساب الخاص لتطوير الهضاب العليا-برنامج (PCD) لم تقم خزينة ولاية برج بوعريريج بأية عملية دفع خلال سنة 2017.

- حـ/001 145 302 حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز-برنامج (PSC) قيمة المدفوعات من هذا الحساب كانت: 571.247.167.72 دج، أما قيمة الإيرادات إلى الحساب كانت: 847.132.058.52 دج إلى غاية 2017/12/31.

2) حسابات خاصة تدخل ضمن حسابات التحويل:

وكمثال من ميدان الدراسة، وحسب التعليمة رقم 17 المؤرخة في 1990/12/24 فالحساب (حـ/000 311 001) "إيرادات الحسابات الخاصة بالخزينة تحول إلى الخزينة الرئيسية"، على أساس أن الحسابات الخاصة بالخزينة تسير من قبل أمين الخزينة الرئيسي فإن جميع الإيرادات الضريبية والشبه الضريبية والتي يكون جزء منها أن كلها محل إيراد يدخل ضمن الصناديق الخاصة بالخزينة (حسابات التخصيص الخاص) والتي يقوم قابضي الوكالات المالية (قابضي الضرائب، قابضي الجمارك) أو أمناء خزائن البلديات التابعة لإقليم ولاية برج بوعريريج بتحصيلها شهريا، وتقديمها إلى خزينة الولاية عن طريق جدول خاص BR5 أنظر (الملحق رقم **36**)، هذا الأخير بدوره يقوم بإرسالها إلى الخزينة الرئيسية من أجل تقييدها نهائيا في هاته الصناديق، حسب العملية التالية:

الشكل رقم 19: المعالجة المحاسبية للحسابات الخاصة (حسابات التخصيص الخاص) وتحويلها

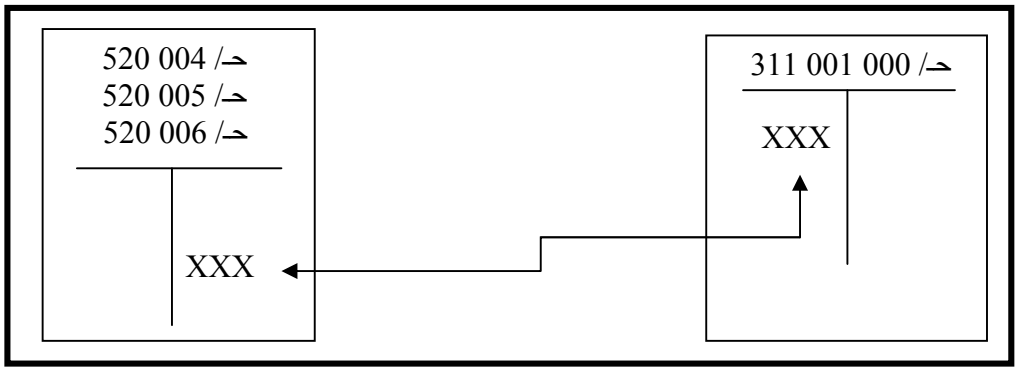

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 17 المؤرخة في:1990/12/24

3) حسابات خاصة أخرى:

وسنكتفي بمثال من ميدان الدراسة وهو:

-حـ/147 302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية" يقيد في هذا الحساب مايلي:[1]

- في باب الإيرادات: 07% من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.
- في باب النفقات: النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 121/17، مؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص8.

وحسب التعليمة رقم 18 المؤرخة في 2017/11/05 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة فإن الموظف المكلف بتحصيل مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية يقوم بإيداعها لدى أمين الخزينة الولائية المختص مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، هذا الأخير يقوم بتحويلها إلى أمين الخزينة الرئيسية كل عشرة أيام.

ثانيا: حركات الأموال نقدا (الأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا)

تكون ضمن المجموعة الأولى (01) تحت عنوان "**الصندوق وحافظة الأوراق**" حيث أن حساب الصندوق هو حساب مالي يستعمل من طرف المحاسب العمومي من أجل قيد حركة التدفقات المالية من وإلى الخزينة العمومية حساب الصندوق يكون تحت رقم (001 100) ويستعمله أمين خزينة الولاية بصفته المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تسجيل كل العمليات المالية التي ينتج عنها القبض أو الدفع نقدا، بحيث يكون رصيد حساب الصندوق دائما مدين ويجب أن يكون باقي حساب الصندوق مطابقا للسيولة النقدية الفعلية المتوفرة لدى المحاسب العمومي في الصندوق.

حساب الصندوق و كغيره من الحسابات المالية يوظف بصورة عكسية مقارنة بالحسابات الأخرى أي مدين بدخول الأموال (إيرادات)ودائن بخروج الأموال (نفقات).

على مستوى خزينة ولاية برج بوعريريج يتم تسيير عمليات الصندوق من طرف مسؤول الصندوق فهو مكلف بحفظ الأموال النقدية التي هي في الخزانة المقواة (*Coffre Fort*) فهو مكلف بمركزة و مراقبة عملية خروج ودخول الأموال إلى الصندوق الممارسة من طرف أمين الصندوق والتي تم تسجيلها بالتفصيل على سجل مسودة الصندوق(*Brouillard de Caisse)* حيث يراقب في كل مرة في نهاية اليوم مستندات العمليات النقدية ويباشر عد النقد الذي هو موضوع في الخزانة المتواجدة بالغرفة المقواة.

ويوقف مبلغ العمليات اليومية للإيرادات و النفقات و كذلك الرصيد المستخرج في نهاية اليوم و الذي يجب أن يطابق النقد الحقيقي الموجود بالصندوق ثم يمضي دفتر الصندوق *(Livre de Caisse)* و يقدمه لرئيس مكتب المحاسبة وحافظة الأوراق قصد تأشيره بعد التأكد من دقة العمليات المسجله به، يرسل دفتر الصندوق فيما بعد إلى أمين الخزينة الولائية للإمضاء.

1) تموين الصندوق *Approvisionnement de la caisse*

يقوم أمين خزينة ولاية برج بوعريريج بتموين صندوق الخزينة بواسطة الحساب الجاري للخزينة لدي بنك الجزائر حسب الخطوات التالية:

- تقديم طلبات التموين إلي العون المحاسب المركزي للخزينة قبل السحب بـ 48 ساعة وذلك عن طريق الفاكس (أو عن طريق الشبكة الداخلية) وحسب النموذج (الملحق رقم **37**)
- تقوم المصالح التابعة للعون المحاسب المركزي للخزينة بتجميع هذه الطلبات من أجل دراستها ثم بعد ذلك يتم تأكيد هذه الطلبات وحسب النموذج (الملحق رقم **38**).

- ترسل هذه الطلبات إلي بنك الجزائر من أجل القيام بعملية الحجز.
- لدى استقباله لهذه الطلبات يقوم بنك الجزائر على المستوي المركزي بحجز الأموال المطلوبة ووضعها تحت تصرف أمناء خزائن الولايات على مستوى المقرات المحلية لبنك الجزائر، بمجرد انتهاء عملية الحجز ويبلغ بنك الجزائر العون المحاسب المركزي للخزينة بالوثائق التالية:

* إشعار بالسحب Avis de débit (MT 900)؛
* مبلغ عملية الحجز حسب كل محاسب رئيسي؛
* الرقم السري العملية.

- يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة لدي استقباله الوثائق المذكورة أعلاه بتبليغ أرقام العمليات إلي المحاسبون المعنيون بواسطة الفاكس وحسب النموذج، أنظر (الملحق رقم **39**).
- لدي استقباله الفاكس (رقم العملية) يتقدم عون الخزينة المعتمد إلى بنك الجزائر حاملا معه رقم العملية لسحب الأموال المطلوبة.

- **العمليات المحاسبية لتموين صندوق المحاسبين الرئيسين:**

✓ **لدى العون المحاسب المركزي للخزينة :Au niveau de l'ACCT**

لدي استقباله الإشعار بالسحب من طرف بنك الجزائر

- مدين 110004034 "حساب العمليات مع بنك الجزائر"
- دائن 110001 "الحساب الجاري للخزينة لدي بنك الجزائر"

✓ **لدي الخزينة الولائية : Au niveau de TW**

بمجرد استقباله الأموال المطلوبة و الإشعار بالسحب يقوم عون الخزينة بالعملية التالية :

- مدين 100001 "حساب الصندوق"
- دائن 110002 "إيرادات للتحويل إلىACCT -حساب بنك الجزائر-"

✓ **لدي العون المحاسب المركزي للخزينة:Au niveau de l'ACCT**

بعد استقباله للتحويلات الشهرية المرسلة إليه من طرف خزائن الولايات يقوم العون المحاسب المركزي للحزينة بالعملية التالية:

- مدين 110002 "إيرادات للتحويل إلىACCT -حساب بنك الجزائر-"
- دائن 110004034 "حساب العمليات مع بنك الجزائر"

2) تفريغ الصندوق :Dégagement de caisse

يقوم أمين خزينة ولاية برج بوعريريج بتفريغ صندوق الخزينة في الحساب الجاري لدي بنك الجزائر وذلك حسب العمليات التالية :

- **العمليات المحاسبية لتفريغ صندوق المحاسبين الرئيسين:**

✓ **لدي الخزينة الولائية:**

- مدين 110003 "نفقات تحول إلىACCT -حساب بنك الجزائر –"
- دائن 100001 "حساب الصندوق"

✓ **لدي العون المحاسب المركزي للخزينة:**

بمجرد استقباله للإشعار "Avis de crédit" من طرف بنك الجزائر يقوم ACCT بالعملية التالية:

- مدين 110001 "الحساب الجاري للخزينة لدي بنك الجزائر"
- دائن 110004034 "حساب العمليات مع بنك الجزائر"

ولدى استقباله التحويل الخاص بالحساب 110003 المرسل إليه من طرف أمين خزينة ولاية برج بوعريريج يقوم ACCT بالعملية التالية :

- دائن 110003 "نفقات تحول إلى«ACCT» لحساب بنك الجزائر"
- مدين 110004034 "حساب العمليات مع بنك الجزائر"

في نهاية كل يوم يقوم مسؤول الصندوق بإعداد بيان لحالة الصندوق اليومية وتبيان جميع العمليات الدائنة والمدينة والرصيد المتبقي، كما يتم تسجيل تفصيل العمليات اليومية في سجل الصندوق الخاص.

ونظرا لطبيعة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، فإنه ملزم قانونا بتعويض العجز في الصندوق من ماله الخاص عند تنفيذ عملية الإيقاف اليومي لحساب الصندوق، وتكون طبقا للعملية التالية:

- مدين حـ/001 510 "نفقات مختلفة في انتظار التسوية"
- دائن حـ/001 100 "حساب الصندوق"

أما في حالة الفائض فإنه يسجل العمليات التالية:

- مدين حـ/001 100 "حساب الصندوق"
- دائن حـ/001 001 431 "باقي الحساب يدفع للأشخاص"

و في نهاية السنة المالية أو سنة التسيير يحرر أمين خزينة ولاية برج بوعريريج محضر الصندوق يبين من خلاله الرصيد المدين ومدى مطابقته مع الحساب 100001 أي مع النقد الموجود في الخزانة أو الغرفة المقواة حيث تلحق نسخة من هذا المحضر بحساب التسيير الخاص بخزينة ولاية برج بوعريريج.

ثالثا: الحسابات الجارية

1) الحساب الجاري للخزينة لدي بنك الجزائر

للخزينة العمومية حساب جاري وحيد لدي بنك الجزائر (طبقا لمبدأ وحدة الخزينة)حيث يعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة المحاسب المختص الوحيد علي المستوي الوطني الذي يمسك هذا الحساب بصورة عكسية مع بنك المحاسب، والعمليات المنفذة علي هذا الحساب يتم تسجيلها بواسطة الحسابات التالية:

- حـ/ 110001 الحساب الجاري للخزينة لدي بنك الجزائر.

- حـ/ 110002اقتطاع من الحساب الجاري لدي بنك الجزائر يحول إلى ACCT
- حـ/110003 إيداع في الحساب الجاري لدي بنك الجزائر يحول إلىACCT
- حـ/110004حساب الربط مع بنك الجزائر.

علي المستوي المحلي يخول العون المحاسبي المركزي للخزينة لأمناء الخزائن الولائية القيام ببعض العمليات (اقتطاع أو إيداع) على هذا الحساب لدي المقر المحلي لبنك الجزائر بواسطة الحسابين 110002و11000

ومنه فالحسابين (110 002) و(110 003) يستعملهم أمين خزينة الولاية من أجل إثبات المعاملات البنكية التي يقوم بتنفيذها البنك المركزي لفائدة الخزينة العمومية.

فالحساب "(110 002) إيرادات ترسل إلى العون المحاسب المركزي للخزينة لصالح البنك المركزي (مخرجات)" وتسجل به العمليات الآتية:

- تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل صندوق الخزينة؛
- تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية؛
- تحصيل الشيكات من طرف المحاسبين العموميين عن طريق البنك المركزي.

أما الحساب "(110 003) مصروفات ترسل إلى العون المحاسب المركزي للخزينة لصالح البنك المركزي (مدخلات)" وتسجل به العمليات الآتية:

- التحويلات النقدية من حساب صندوق الخزينة لتمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
- مبالغ الشيكات التي تم إيداعها من طرف المحاسب العمومي لدى البنك المركزي من أجل التحصيل بعد تظهيرها لفائدة البنك المركزي؛
- التحويلات النقدية من الحساب الجاري البريدي من أجل تمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
- تحصيل أو خصم الأوارق المالية لفائدة الخزينة عن طريق البنك المركزي.

إن أي قيد محاسبي في الجانب المدين للحساب رقم (110 002) يعبر عن نقص في رصيد الخزينة العمومية لدى البنك المركزي، في حين أي قيد في الجانب الدائن للحساب (110 003) يسجل زيادة في رصيد الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر، حيث يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية بدمج المعاملات البنكية التي قام بتنفيذها المحاسبين العموميين وفق العمليات التالية:

الشكل رقم 20: المعالجة المحاسبية لرصيد خزينة ولاية برج بوعريريج لدى البنك المركزي

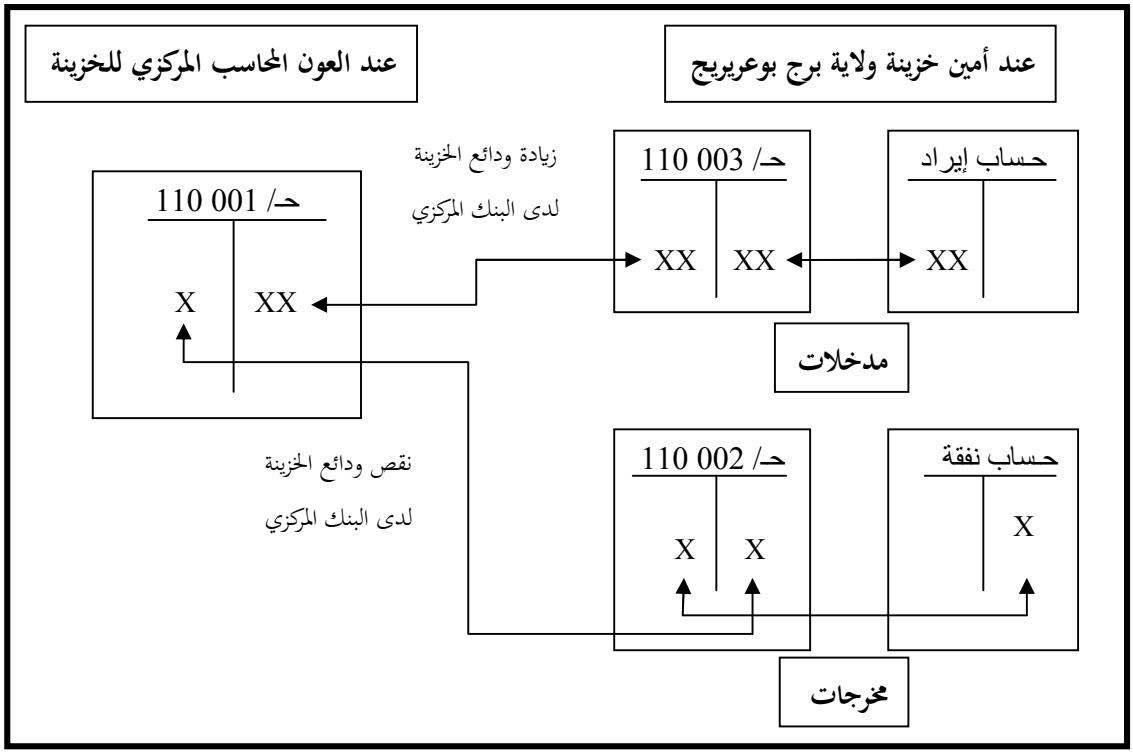

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة العامة رقم 08 و 17 لسنة 1968

2) **الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية لدى بريد الجزائر**

لدى خزينة ولاية بوعريريج حسابا جاريا بريديا واحدا يستعمل من طرف مختلف المحاسبين العموميين تحت رقم (520.001) "الحساب الجاري البريدي للخزينة"، والذي يتم استعماله من أجل تسجيل التحويلات المالية بين الخزينة ومصالح بريد الجزائر، وتسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات عبر هذا الحساب مما يساعد الخزينة العمومية من الاستفادة من شبكة الحسابات الجارية البريدية لبريد الجزائر.

حيث يسجل في الجانب المدين لهذا الحساب العمليات التالية:

– تحصيل مبالغ الحوالات البريدية والتحويلات المالية التي تمت عن طريق الحساب الجاري البريدي لصالح المحاسب العمومي.

–التحويلات المالية من صندوق الخزينة أو من الحساب الجاري البريدي رقم (520.002) لمحاسبي الوكالات المالية والمحاسبين الثانويين من أجل تمويل الحساب الجاري البريدي للمحاسب الرئيسي.

–تمويل الحساب الجاري البريدي للخزينة عن طريق الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي.

أما من الجهة الدائنة للحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية فتسجل العمليات الموالية:

– التحويلات المالية التي تتم بواسطة المحاسب العمومي عن طريق الحساب الجاري البريدي للخزينة لفائدة مختلف الدائنين الذين يملكون حسابات جارية بريدية.

–تسديد مبالغ الرسوم البريدية.

-تحويلات مالية من الحساب الجاري البريدي للخزينة من أجل تمويل الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي.
-تمويل الحساب الجاري البريدي للوكالات المالية عن طريق الحساب الجاري البريدي للخزينة.
ومنه فكل قيد محاسبي في الحساب الجاري البريدي للخزينة من جهة المدين يعتبر بمثابة زيادة في رصيد الخزينة لدى بريد الجزائر والعكس صحيح، حيث يتولى المحاسب العمومي المتابعة اليومية لجميع العمليات التي قام بها عن طريق هذا الحساب، وعلية فإنه" يقوم بفحص ومراقبة كشف العمليات اليومية الذي ترسله مصالح المركز المالي للحسابات البريدية، من أجل تحديد رصيد الحساب اليومي والذي يجب أن يكون مطابقا لرصيد الحساب الناتج عن محاسبة المحاسب العمومي ومحاسبة مصالح الحسابات البريدية"

3) حسابات جارية أخرى

تسمح هذه الحسابات بتسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بتحريك الأموال والقيم التي يقوم بها كل من المحاسبون الرئيسين والمحاسبين الثانويين بصفة متبادلة، وتتمثل هذه الحسابات فيما يلي:

-520004 الحساب الجاري بين أمين خزينة الولاية وقابض الضرائب
-520005 الحساب الجاري بين أمين خزينة الولاية وأمين حزينة البلدية والقطاع الصحي
-520006 الحساب الجاري بين أمين خزينة الولاية وقابض الجمارك
-520010 الحساب الجاري بين أمين خزينة الولاية وقابض أملاك الدولة

* توظف هذه الحسابات بنفس الطريقة بحيث تمسك بصورة عكسية لدي كل من المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي (إذ كان دائن لدى الأول يكون مدين لدي الثاني والعكس صحيح)

* تبلغ العمليات المالية التي تكون المبادرة فيها للمحاسب الرئيسي بواسطة وصل (*Récépissé*) أو (*avis de crédit*) (الملحق رقم **40**) عندما يتعلق الأمر بإيراد، وبواسطة إشعار بالسحب (*Avis de débit*) (الملحق رقم **41**) إذا تعلق الأمر بنفقة، أما العمليات التي تكون فيها المبادرة للمحاسب الثانوي، تبلغ بواسطة (*avis de débit*) فيما يخص الإيرادات.

رابعا: حسابات الإيداع

فالإيداعات الاختيارية تتمثل في لجوء بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لفتح حسابات لدى الخزينة العمومية، بغرض إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تتحول هذه الأموال إلى سيولة متوفرة للخزينة العمومية، أما الإيداعات الإجبارية فتكون عندما يفرض القانون على بعض الهيئات إيداع كل أموالها أو جزء منها لدى الخزينة العمومية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من التصرف فيها كسيولة مُتاحة لها.

فالخزينة العمومية تقوم هنا بدور أمين صندوق للهيئات المعنية والتي تسمى عادة بمراسلي الخزينة (les *Correspondants du Trésor*)[1]

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص103.

خصصت مدونة حسابات الخزينة العمومية حسابات المجموعة الرابعة "الهيآت المكتتبة لدى الخزينة العمومية" لفتح حسابات الودائع لدى الخزينة والتي يتم تسييرها بصفة مجانية ومن دون فائدة، حيث يمكن التمييز بين المودعين الاختياريين وهم الموظفون الذين يرغبون في فتح حساب لدى الخزينة العمومية في حدود الإمكانيات المتاحة لدى مصالح المحفظة المالية، وبين المودعين الإجباريين الذين يفرض عليهم القانون فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، ومن أهم الهيآت المكتتبة لدى الخزينة بصفة إجبارية ما يلي:

- وكالات التسبيق؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- البنوك التجارية العامة والخاصة،
- صناديق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد؛
- الموثقين والمحضرين القضائيين.

تقوم خزينة ولاية برج بوعريريج كغيرها من خزائن الولايات الأخرى بفتح حسابات لتسير أموال المودعين الاختياريين أو الإجباريين والتي يتم مسكها من دون مقابل من طرف الخزينة العمومية، التي تستفيد من السيولة المودعة لديها لتمويل عمليات الخزينة، إضافة إلى استعمالها لربط الخزينة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ التحويلات المالية من وإلى الخزينة الولائية.

أوكلت مهمة تسيير حسابات الإيداع للقسم الفرعي لحافظة الأوراق وكأمثلة عن حسابات الإيداع المفتوحة بالخزينة الولائية لبرج بوعريريج نذكر:

-ح/403 001 001 ودائع المؤسسات التربوية والوحدات العسكرية والوكلاء المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتواجدة بإقليم ولاية برج بوعريريج؛

- ح/403 001 002 ودائع صناديق الضمان الاجتماعي؛
- ح/403 002 001 ودائع المؤسسات البنكية؛
- ح/403 010 001 ودائع الموثقين؛
- ح/403 010 002 ودائع المحضرين القضائيين؛
- ح/403 012 001 ودائع مختلف الأشخاص الطبيعيين؛
- ح/403 013 001 ودائع الوكلاء.

إن أي دخول للأموال في هذه الحسابات تقيد المبالغ في الجهة الدائنة، وأي خروج منها يكون في الجهة المدينة.

خامسا: حسابات التحويل *Les Comptes de Transfert*

يمارس أمين خزينة ولاية برج بوعريريج كغيره من المحاسبين العموميين الرئيسيين مهامه كمختص أو كوكيل فيما يتعلق بتنفيذه للإيرادات والنفقات العمومية .

فحسابات التحويل هي الحسابات التي يقوم بواسطتها المحاسب المفوض له(الوكيل *Mandataire*) تحويل العمليات المالية المنجزة من طرفه إلى المحاسب المختص (*Assignataire*) دون تحويل فعلي للأموال ويتعلق الأمر بكل العمليات التي يكون فيها الخيار سواء بإيداع أو سحب الأموال للمتعامل طبقا لمبدأ (وحدة الصندوق) و بالتالي بإمكان أي محاسب القيام بهاته العمليات عوضا عن المحاسب المختص إلا انه ليس من صلاحياته تقييدها نهائيا لديه، لذا يتوجب عليه تحويلها إلى المحاسب المختص و هذا عن طريق حسابات التحويل.

1) أنواع حسابات التحويل:

- **حسابات التحويل المتبادلة: (*Réciproques*)**

هي تلك الحسابات التي تفتح لدى جميع المحاسبين الرئيسيين للخزينة(*ACCT,TC,TP,TW*)، كل حساب من حسابات التحويل المتبادلة تتكون من فرعين، الأول يفتح لدى كتابات المحاسب المختص والآخر يفتح لدى المحاسب الموكل أو المفوض له، وبهذا تتم عملية التحويل، اصطلح على هذه الحسابات بالمتبادلة لأن نفس المحاسب العمومي عند قيامه بإرسال النفقة أو الإيراد يكون موكلا، أما إذا قام باستقبال نفقة أو إيراد يعتبر مختصا، وبهذا فأحيانا يكون محاسبا مختصا، وأحيانا أخرى يتصف بأنه موكلا، وكمثال نذكر:

- حـ/ 500 005 001 إيرادات مختلفة تحول إلى مختلف المحاسبين الرئيسين.
- حـ/ 510 005 001 نفقات مختلفة تحول إلى مختلف المحاسبين الرئيسين.

الشكل رقم 21: المعالجة المحاسبية لحسابات التحويل المتبادلة

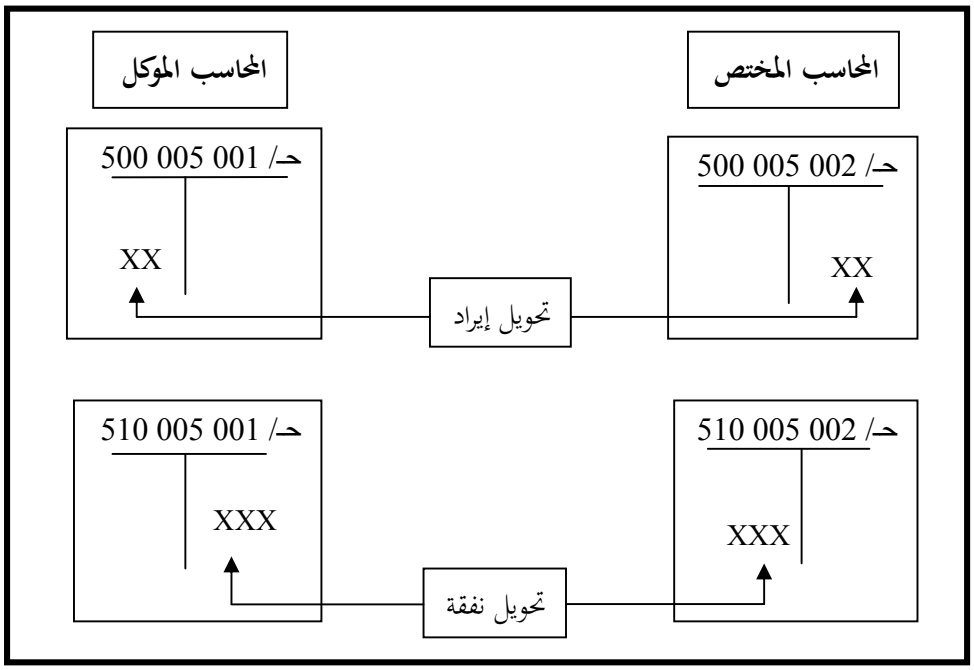

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة رقم 16 المؤرخة في:1968/10/12 والتعليمة رقم 84 المؤرخة في:1991/09/17

إن عمليات التحويل المتبادلة المنجزة من طرف المحاسب المختص يتم تقييدها نهائيا بحساب تسوية (*de compte règlement*)

➢ **حسابات التحويل غير المتبادلة: *(Non Réciproques)***

هي تلك الحسابات التي لا يكون فيها فروع لدى عموم المحاسبين العموميين، وتكون سواءا دائنة أو مدينة عند المحاسب المفوض له الذي يرسلها إلى المحاسب المختص الذي يكون وحيدا *(Unique)* ويقوم بالتكفل بها محاسبيا وبصورة عكسية، وكمثال نذكر:

5) 520 009 000 نفقات تحول إلى العون المحاسب المركزي للخزينة (معاشات فرنسية)

الشكل رقم 22: المعالجة المحاسبية لحسابات التحويل غير المتبادلة

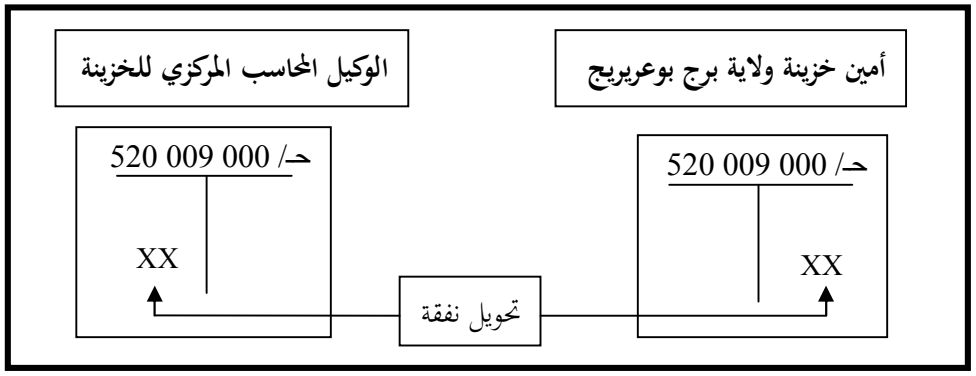

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على التعليمة العامة المؤرخة في 1968

2) إجراءات القيام بالتحويل لدى المحاسب الموكل:

– يقوم العون المكلف بحسابات التحويل والتابع للقسم الفرعي للمحاسبة العامة بخزينة ولاية برج بوعريريج بتجميع وثائق الإثبات حسب رقم حساب التحويل والمحاسب المختص و يحرر جدول التحويل (NC5) أنظر (الملحق رقم **42**)بالنسبة للإيرادات وجدول التحويل (NC6) أنظر (الملحق رقم **43**) بالنسبة للنفقات، جداول التحويل تحرر من ثلاث (03) نسخ وتحتوي على المبالغ الإجمالية المزمع تحويلها، بالإضافة إلى تحرير كشف مفصل (*Relevé Détaillé*) يحوي المبالغ الظاهرة بجداول التحويل بالتفصيل، ثم يتم إرفاق الوثائق الثبوتية مع نسختين (02) من جدول التحويل ونسخة من الكشف المفصل بجدول إرسال، وبعد إمضائها من طرف أمين خزينة الولاية يتم إرسالها عن طريق البريد الخاص بالتحويلات.

– بعد نهاية الشهر يقوم العون المكلف بالتحويلات ممثلا للمحاسب المفوض له (أمين خزينة الولاية) من جهة أخرى بتحرير جدول تحويل إجمالي *(Bordereau Récapitulatif)* من نسختين (02) حسب الحالة كما يلي:

- ✓ NC9 (الملحق رقم **44**) جدول تحويل إجمالي للجداول NC5 خاص بتحويل الإيرادات المرسلة.
- ✓ NC10 (الملحق رقم **45**)جدول تحويل إجمالي للجداول NC6 خاص بتحويل النفقات المرسلة.

جداول التحويل الإجمالية يتم إرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة (ACCT)، كما تعد بمثابة الوسيلة الوحيدة لرقابة التحويلات المنجزة بين المحاسبين ومدى توازن الحسابات.

3) إجراءات القيام بالتحويل لدى المحاسب المختص:

كما ذكرنا سابقا أن المحاسب المختص هو المحاسب المخول قانونا و المسؤول عن التسجيل النهائي لعمليات التحويل المنجزة من طرف المحاسب المفوض له .

فبمجرد استقبال جداول التحويلات من طرف العون المكلف بالتحويلات بقوم هذا الأخير بعد التحقق من المعلومات التالية:

- جدول التحويل يخص مصالح خزينة الولاية؛
- السنة المالية؛
- صفة المحاسب العمومي الموكل واعتماده؛
- وجود جميع الإمضاءات والأختام.
- مطابقة الأوراق الثبوتية المرفقة مع جدول التحويل.

وبعدها تتم عملية استغلال التحويل وتقييد حساب التحويل بصورة عكسية كما هو موضح في الشكلين السابقين، كما يحرر جدول تحويل إجمالي *(Bordereau Récapitulatif)* من نسختين (02) حسب الحالة كما يلي:

- ✓ NC7 (الملحق رقم **46**)جدول تحويل إجمالي للجداول NC5 خاص بتحويل الإيرادات المستقبلة
- ✓ NC8 (الملحق رقم **47**) جدول تحويل إجمالي للجداول NC6 خاص بتحويل النفقات المستقبلة

جداول التحويل الإجمالية يتم إرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة (ACCT) بعد نهاية كل شهر.

4) آجال عمليات التحويل : *(la Périodicité de Transfert)*

في هذا الإطار فان التعليمة رقم 84 المؤرخة في 1991/09/17 المتعلقة بتحويل العمليات المالية بين المحاسبين الرئيسين، يتم إرسال التحويلات مرتين في الشهر كما يلي:

- ✓ التحويل رقم 01: يكون في اليوم الأول من الشهر و يشمل العمليات المقيدة في حسابات الانتظار (comptes d'instances).
  - حـ/ 018 500 بالنسبة للإيرادات
  - حـ/ 018 510 بالنسبة للنفقات

  الخاصة بالفترة مابين 16 إلى 31 من الشهر السابق.
- ✓ التحويل رقم 02: يكون في اليوم 16 من الشهر و يشمل عمليات التحويل المسجلة من اليوم الأول إلى غاية اليوم 15 من نفس الشهر.

5) رفض التحويلات:

يتعين على المحاسب المختص ضمان مشروعية الوثائق المرفقة بالتحويل ومدى مطابقتها مع جداول التحويل وفي حالة وجود أي نقص أو خطا عليه اتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ نقص أو خطا لا يمكن تداركه أو تصحيحه يتم رفض التحويل.
- ✓ نقص أو خطا يمكن تداركه أو تصحيحه يتم تسجيل التحويل في حسابات الانتظار التالية:
  - حـ/500 001 001 إيرادات مختلفة في انتظار التسوية
  - حـ/510 001 000 نفقات مختلفة في انتظار التسوية

ملاحظات:

- جميع عمليات التحويل الصادرة عن خزينة ولاية برج بوعريريج أو الواردة إليها تقيد في سجلات خاصة حسب كل حساب تحويل وحسب كل محاسب، وتوقف شهريا وتقارن مع الموازنة الشهرية وتؤشر من قبل رئيس القسم الفرعي للمحاسبة العامة.

- عند إقفال السنة المالية، وفي حسابات التحويل المتبادلة يرسل أمين خزينة الولاية إلى جميع المحاسبين الرئيسيين للخزينة(TC, TP, 47 TW) كما يستقبل منهم جداول التحويل بعبارة –لاشيء- (NC5 Néant, NC6 Néant) حتى يقوم بتوقيف جميع عمليات التحويل.

-يتم استخدام حسابات الانتظار المذكورة سابقا طيلة أشهر السنة المالية ماعدا شهر ديسمبر الذي يعتبر حالة خاصة.

من خلال الأمثلة العملية السابقة تكون عمليات الخزينة قد أخذت النصيب الأكبر إن على مستوى الأقسام والأعوان المكلفين بتنفيذها أو على مستوى الكم الكبير من الحسابات المفتوحة لتنفيذها، ومن هنا يتضح أن المحاسب العمومي المتمثل في أمين الخزينة الولائية لولاية برج بوعريريج له صلاحيات ومهام عديدة من خلال تنفيذ العمليات خارج الميزانية العامة للدولة أي خارج حسابات الميزانية (التسيير والتجهيز العموميين)، مما يعكس قبول الفرضية الثالثة والتي تنص على أنه **"يختص المحاسب العمومي بخزينة ولاية برج بوعريريج بمهام متعددة عند تنفيذه لعمليات الخزينة"**

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل للجانب التطبيقي والذي قمنا فيه بإسقاط الجانب النظري على خزينة ولاية برج بوعريريج، حيث حاولنا الإجابة على التساؤل الرئيسي من خلال الوقوف على دور المحاسب العمومي في الهيئة ميدان الدراسة، فقمنا بتقديم ميدان الدراسة، وبعدها تناولنا مدونة حسابات الخزينة التي تحتوي على جميع الحسابات العامة التي يستخدمها المحاسب العمومي لتسهيل عملية الدراسة الميدانية والتقييد المحاسبي، كما قمنا باختيار منهج الدراسة والمصادر والأدوات التي استخدمت في جمع البيانات والمعلومات، وأخيرا اختبار فرضيات الدراسة، حيث توصلنا إلى ما يلي:

بالنسبة للفرضية الأولى والتي قمنا بتقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين على حسب تقسيم الميزانية العامة للدولة (تسيير وتجهيز) أثبتنا صدقها من خلال المثالين المذكورين، الأول المتعلق بأجرة ماي 2018 لموظفي مديرية أملاك الدولة للولاية تدخل ضمن ميزانية التسيير، والثاني المتعلق بتسديد صفقة عمومية تدخل ضمن ميزانية التجهيز، والذين بينا أن للمحاسب العمومي دور هام في تنفيذها أي تنفيذ النفقات العمومية.

أما الفرضية الثانية فقد أثبتنا صحتها أيضا من خلال بعض الأمثلة على اختلافها والتي بينت أن للمحاسب العمومي المتمثل في أمين خزينة الولاية مهمة كبيرة في تحصيل الإيرادات العمومية في حدود الصلاحيات الموكلة إليه في هذا المجال.

أما الفرضية الثالثة فأثبتنا صدقها أيضا من خلال الأمثلة المتنوعة التي أخذت حصة الأسد من دراستنا بينت أن للمحاسب العمومي خاصة بالخزينة الولائية مهام عديدة ومتعددة في تنفيذ الكثير من العمليات المالية للدولة والتي تدخل ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية العامة.

خاتمة عامة

تمحورت إشكالية موضوع الدراسة حول معرفة دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، وتمت معالجة هذه الإشكالية وفق فصلين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، كان بخزينة ولاية برج بوعريريج، وبإتباع المنهج والأدوات المبينة سابقا، حيث توصلت الدراسة بالاعتماد على عرض العديد من الأمثلة من ميدان الدراسة وتحليل البيانات والمعلومات إلى مجموعة من النتائج، ساهمت في حل إشكالية الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها، وفيما يلي سوف نحاول الإشارة إلى أبرز هذه النتائج التي تم تقسيمها إلى قسمين هما:

أولا: النتائج النظرية

على ضوء مراجعة الأدبيات واستنادا إلى التراكم المعرفي الذي تم الوصول إليه استنتج الباحثان ما يلي:

1- يعتبر المحاسب العمومي الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية من خلال ضمان وحراسة الأموال أو السندات أو القيم، وكذا القيام بحركة حسابات الموجودات ودفع النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية، كما أن المحاسبين العموميين على العكس من الآمرين بالصرف يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات.

2- يكون المحاسب العمومي إما رئيسي والذي يكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار التكفل بسندات الإيرادات و أوامر الصرف أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي، وقد يكون المحاسب العمومي أيضا إما مختص أو موكل أو محاسب ترتيب.

3- يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام الموكلة له، فهو يعتبر صمام الأمان الأخير خاصة قبل صرفه للمال العام، لهذا السبب وصفت مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، غير أنه وفي حالة إثبات القوة القاهرة يستفيد المحاسب العمومي من إعفاء جزئي أو كلي.

4- تشمل العمليات المالية للدولة كل من عمليات تحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات وكذا عمليات الخزينة.

5- تنفذ النفقات العامة عن طريق إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف والتي يقوم بها الآمرين بالصرف وإجراء الدفع الذي يكون من مهمة المحاسبين العموميين، كما تمر عملية تنفيذ الايرادات العمومية بأربعة مراحل، فالعمليات الثلاثة الأولى (الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل) مبدئيا من اختصاص الآمرين بالصرف، أما العملية الأخيرة (التحصيل) فيضطلع بها المحاسبين العموميين.

6- تعتبر الحسابات الخاصة بالخزينة من عمليات الخزينة والتي تسمى "حسابات خارج الميزانية" وهي تنجز بالتجاوز على مبدأين من مبادئ الميزانية هما: عمومية الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات، ويرتكز تسيير هذه الحسابات على مجموعة من العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، كما أنها تنقسم إلى ستة (06) أنواع هي: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص (أهمها)، حسابات القروض، حسابات التسبيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات مساهمة الدولة.

7- إن حركات الأموال التي تجريها الخزينة العمومية والتي تدخل ضمن عمليات الخزينة تسمح بإجراء تحويلات بين المحاسبين وهذا ما يعتبر حلا لتأخر تحصيل الإيرادات أي مشكلة سيولة الخزينة المؤقت، فأعطت حركات الأموال نوعا من التوازن بين ميزانية النفقات والإيرادات والتي لا تتحقق في كل وقت ولحظة على مدار السنة.

ثانيا: النتائج الميدانية

تمثلت هذه النتائج من خلال الفصل الثاني المتعلق بدراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج وتم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

1- تتمتع المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة والتي على رأسها أمين الخزينة الولائي الذي يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي بدور هام عند تنفيذه للإيرادات العمومية الخاصة بجميع المديريات التنفيذية على مستوى الولاية والمتمثلة في الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يختص بتحصيلها، بالإضافة إلى قيامه بمركزة جميع عمليات التحصيل التي يقوم بها المحاسبين الثانويين المتواجدين في إقليم الولاية والمتمثلين في : قابضي الضرائب، قابضي أملاك الدولة، قابضي المحافظات العقارية، قابض الجمارك.

2- توصلت الدراسة إلى أن خزينة ولاية برج بوعريريج تقوم بدور هام في المحافظة على المال العام من خلال التحقق والرقابة على كل أمر بالصرف من شأنه تنفيذ نفقة عمومية سواءا كانت من ميزانية التسيير أو التجهيز، وذلك بتسخير كل الإمكانات المادية والبشرية وتتبع جميع الإجراءات القانونية والتأكد من سلامتها، ورفض أي أمر بدفع نفقة عمومية لا يتوفر على الشروط المحددة.

3- استنتجت الدراسة إلى أن عمليات الخزينة التي تقوم بها الخزينة الولائية محل الدراسة كثيرة ويقوم بها غالبية الأعوان والأقسام الفرعية، وتمثلت أهم هذه العمليات في:

- **الحسابات الخاصة للخزينة:** غالبيتها عبارة عن حسابات التخصيص الخاص والتي يقوم بمتابعتها قسم فرعي كامل تابع لمكتب النفقات العمومية.
- **حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية:** غالبيتها تكون ضمن حسابات المجموعات الأولى والرابعة والخامسة، والتي يقوم بها قسمان فرعيان رئيسيان هما: القسم الفرعي الخاص بحافظة الأوراق، والقسم الفرعي الخاص بالمحاسبة العامة التابعين لمكتب المحاسبة وحافظة الأوراق.
- **عمليات التحويل:** تكون متبادلة وغير متبادلة، وهي حسابات يقوم بواسطتها المحاسب المفوض له تحويل العمليات المالية المنجزة من طرفه إلى المحاسب المختص دون تحويل فعلي للأموال ويتعلق الأمر بكل العمليات التي يكون فيها الخيار سواء بإيداع أو سحب الأموال طبقا لمبدأ (وحدة الصندوق) يقوم بمتابعتها القسم الفرعي الخاص بالمحاسبة العامة تابع لمكتب المحاسبة وحافظة الأوراق.

انطلاقا مما سبق نستنتج صحة الفرضية الرئيسية للدراسة وهي ما تفسر الدور المهم للمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية لدى خزينة ولاية برج بوعريريج.

ثالثا: الاقتراحات

على ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

1) توفير شبكة معلومات تربط بين مختلف المحاسبين العموميين على المستوى الوطني، وضرورة إدخال قاعدة بيانات تخص متابعة كل العمليات المالية اليومية على مستوى الخزينة الولائية وتعميم البرامج والأنظمة المحاسبية المعمول بها على جميع الأقسام الفرعية في إطار عصرنة قطاع المالية.
2) إدراج محاسبة الاعتمادات المالية في محاسبة الخزينة العمومية عن طريق تخصيص مجموعة حسابات لمتابعة عمليات استلام الاعتمادات واستهلاكها أو تحويلها ، بهدف تحديد باقي الاعتمادات المالية بصفة محاسبية وليس بطريقة إحصائية كما هو معمول به في محاسبة الخزينة حاليا.
3) الإعتماد على نظام التحفيز الوظيفي من خلال دورات تكوينية وتقديم الحوافز المادية والمعنوية للموظفين بالخزينة الولائية بالنظر للمهام الموكلة والمسؤولية المنوطة بهم، مع مساندة العاملين الذين يتقدمون بأفكار جديدة لتطوير العمل وإتاحة الفرصة أمامهم لتجريبها.
4) ضرورة إدماج جميع المحاسبين العموميين تحت وصاية واحدة، وتفعيل مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف فمثلا: قابض الضرائب (محاسب عمومي ثانوي) يخضع لسلطة مدير الضرائب (آمر بالصرف) عند تحصيله للإيرادات العمومية.

5) تحديث القوانين والمراسيم القديمة بصورة واضحة ودمج ما يتشابه منها في قوانين خاصة.
6) إعداد دليل محاسبي يشرح فيه القيود المحاسبية لمختلف أقسام مدونة حسابات الخزينة.
7) إعادة تفعيل المخطط المحاسبي للدولة (PCE) مكان مدونة حسابات الخزينة (NCT)، ووضع مخطط عمل واضح المعالم من أجل تحديد آجال تنفيذ المراحل المتبقية من مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية، وتفعيل تطبيق مشروع المخطط المحاسبي للدولة في إطار نظام عصرنة الميزانية (MSB) في الجزائر.
8) فتح حسابات لتغطية تنفيذ إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية التي لم تأخذ بعين الاعتبار في مدونة الحسابات، عن طريق هذه الحسابات يمكن تحديد حجم النفقات العمومية الملتزم بها والتي تم تسديدها واستخراج باقي النفقات الملتزم بها وغير المسددة خلال السنة المالية مباشرة من النظام المحاسبي ومن دون اللجوء إلى الجداول الإحصائية.
9) تطهير مدونة حسابات الخزينة من الحسابات غير المستعملة وإضافة الحسابات الجديدة، وإعادة النظر في طريقة ترقيم الحسابات وتقسيم المجموعات حسب العناوين قدر الإمكان بهدف تبسيطها.
10) إلزام الآمرين بالصرف على معرفة مبادئ وقوانين ذات الصلة بالمحاسبة العمومية والمالية العامة لخلق تكامل بين أعوان تنفيذ الميزانية.

رابعا: آفاق الدراسة

إنطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها و التوصيات التي تم تقديمها، و رغم الجهد المبذول والسعي الحثيث للإلمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من بعض النقاط التي لم نوفيها حقها أحيانا، ولهذا يمكن أن تمثل محور للعديد من الإشكاليات الجديرة بمواصلة البحث فيها لتكون مشاريع بحث مستقبلية وهي:

1) معوقات تبني الجزائر لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
2) تحديات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر.
3) إجراء دراسات مقارنة بين المحاسب العمومي في الجزائر ومثيله في بلد عربي وآخر في بلد أوروبي.
4) أساليب تطوير نظام دفع الأجور بالخزينة الولائية –دراسة ميدانية–
5) الصناديق الخاصة بالخزينة –حالة الجزائر–
6) دور أمناء خزائن الولايات على جودة الإبلاغ المالي الحكومي.
7) دور المحاسبة العمومية في الرقابة على المال العام في الجزائر –دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني–

وظائف المحاسبة العمومية في ظل العولمة واقتصاد السوق

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولا: الكتب

1- أمزال فاتح، **حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

2- جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

3- جمال لعمارة، **منهجية الموازنة العامة للدولة في الجزائر**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

4- حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، 2001.

5- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر،عمان، 2008.

7- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016.

8- دلال القاضي و محمود البياتي، **منهجية وأساليب البحث العلمي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

9- دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

10- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة النفقات العامة –الإيرادات العامة** – الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

11- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12- عاطف صدقي، **المالية العامة**، دار النهضة العلمية، القاهرة، 1969.

13- عبد الكريم صادق بركات، **الاقتصاد المالي**، منشورات جامعة دمشق، 1998.

14- عبد الله مُحَمَّد الشريف، **مناهج البحث العلمي**، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 1996.

15- عثمان حسن عثمان، **المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية**، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998.

16- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

17- فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002.

18- مُحَمَّد حلمي مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959.
19- مُحَمَّد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
20- مُحَمَّد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2 ، 2003.
21- محمود حسين، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2007.
22- يلس شاوش بشير، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.
23- يونس أحمد البطريق، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الجامعة، بيروت، 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1- أحمد بوجلال، **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.
2- بوستة سلوى، **المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017.
3- بوشنطر سليمة،**المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011.
4- زبيدة نكاز، **الحسابات الخصوصية في المالية العامة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة فاس، المغرب، 2015/2014.
5- زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
6- سخري سفيان، **النظام القانوني للخزينة العمومية**، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012-2013.
7- شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات العامة للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أمُحَمَّد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، 2013-2014.
8- عبد الكريم دحماني، **تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة** دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.
9- قاوي السعيد، **النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد** 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.
10- مُحَمَّد سعودية، **الرقابة المالية لتنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم لاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر3، 2009/2008.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومية**، دروس موجهة لطلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2015.

2- فوقة فاطمة و بوفليح نبيل، **انعكاسات الأزمة النفطية 2014 على الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر**: مع التركيز على صندوق ضبط الموارد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11، 2007.

3- منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

رابعا: القوانين والمراسيم

1- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

2- قانون رقم 14/16 المؤرخ في28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

3- قانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999.

4- قانون رقم 26/89 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخ في 03جانفي 1990.

5- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة، المديرية العامة للضرائب، 2011.

6- قانون رقم 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982.

7- قانون رقم 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 26 جوان 1996.

8- قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984.

9- أمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

10- أمر رقم 320/65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 108 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

11- مرسوم التنفيذي رقم108/93مؤرخ في 05ماي1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993

12- مرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في13 جوان 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جوان 1998.

13- مرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 11ماي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 22 ماي 1991.

14- مرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في13 جوان 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جوان 1998.

15- مرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009.

16- مرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 10 فيفري 1993.

17- مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986،

18- مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991.

19- مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991.

20- مرسوم التنفيذي رقم414/92المؤرخ في 14نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992.

21- مرسوم التشريعي 01/93الصادر في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993.

22- مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 7سبتمبر1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

23- مرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

24- مرسوم التنفيذي رقم 121/17، مؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302، الجريدة الرسمية، العدد 19.

25- تعليمة رقم 07 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997، المديرية العامة للمحاسبة.

26- تعليمة رقم 29 المؤرخة في 09 أوت 1998، المديرية العامة للمحاسبة.

27- القرار الوزاري المؤرخ في 07سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية،العدد 33، الصادرة في21ماي 2006.

المراجع الأجنبية:

1- Amavi Kouévi, **Les Comptes Spéciaux du Trésor**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000.

2- Ali BISSAAD, **droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004.

3- Kobtan Mohamed, **Trésor Public Algérien**, OPU, Alger, 1990.

4- **Manuel de contrôle des dépenses engagées**, Direction Générale du Budget, Ministère des Finances.

5- **Manuel de procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques**, direction générale de la comptabilité, Imp alger print, Ain Bénian, décembre 2007.

6- Décret n° 62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique, journal officiel de la république française, au 30 décembre 1962.

7- Instruction générale n°16 du 12-10- 1968 sur la comptabilité du trésor, Direction de la règlementation comptable, Ministère des finances.

الملاحق

الملحق رقم (01): حوالة الدفع

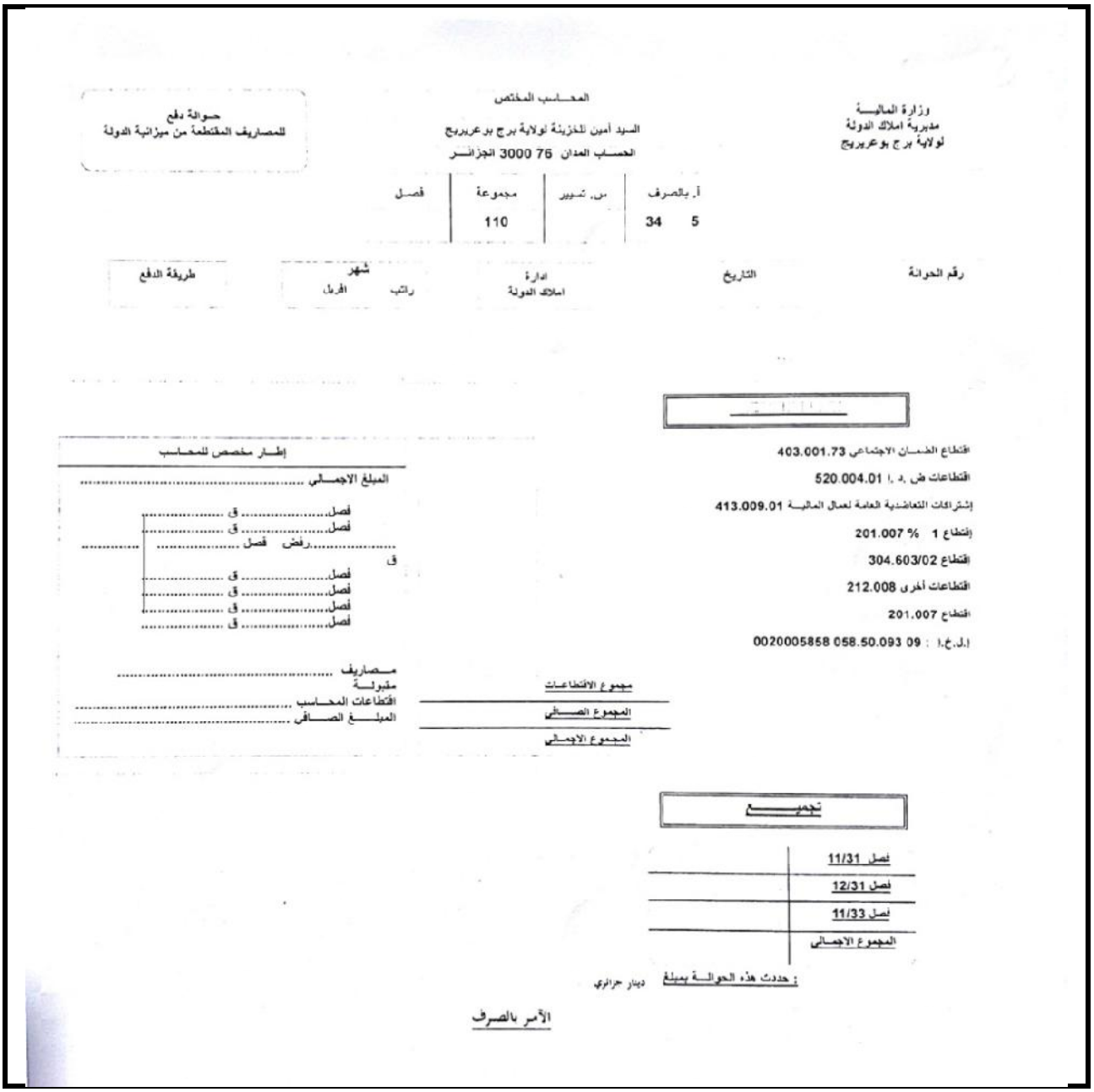

وزارة المالية
مديرية املاك الدولة
لولاية برج بوعريريج

المحاسب المختص
السيد أمين للخزينة لولاية برج بوعريريج
الحساب العدد 3000 76 الجزائر

حوالة دفع
للمصاريف المقتطعة من ميزانية الدولة

آ. بالصرف	س. تسيير	مجموعة	فصل
5 34		110	

رقم الحوالة | التاريخ | ادارة املاك الدولة | راتب | شهر افريل | طريقة الدفع

إطار مخصص للمحاسب
المبلغ الاجمالي .....
فصل ..... ق
فصل ..... ق
رفض فصل ..... ق
فصل ..... ق
فصل ..... ق
فصل ..... ق
فصل ..... ق
مصاريف .....
مقبولة
اقتطاعات المحاسب .....
المبلغ الصافي .....

اقتطاع الضمان الاجتماعي 403.001.73
اقتطاعات ض .د .ا 520.004.01
إشتراكات التعاضدية العامة لعمال المالية 413.009.01
إقتطاع 1 % 201.007
اقتطاع 304.603/02
اقتطاعات أخرى 212.008
اقتطاع 201.007
ا.ل.خ.ا : 0020005858 058.50.093 09

مجموع الاقتطاعات
المجموع الصافي
المجموع الاجمالي

تجميع

فصل 11/31	
فصل 12/31	
فصل 11/33	
المجموع الاجمالي	

: حددت هذه الحوالة بمبلغ دينار جزائري

الأمر بالصرف

الملحق رقم (02): إشعار بالتحويل

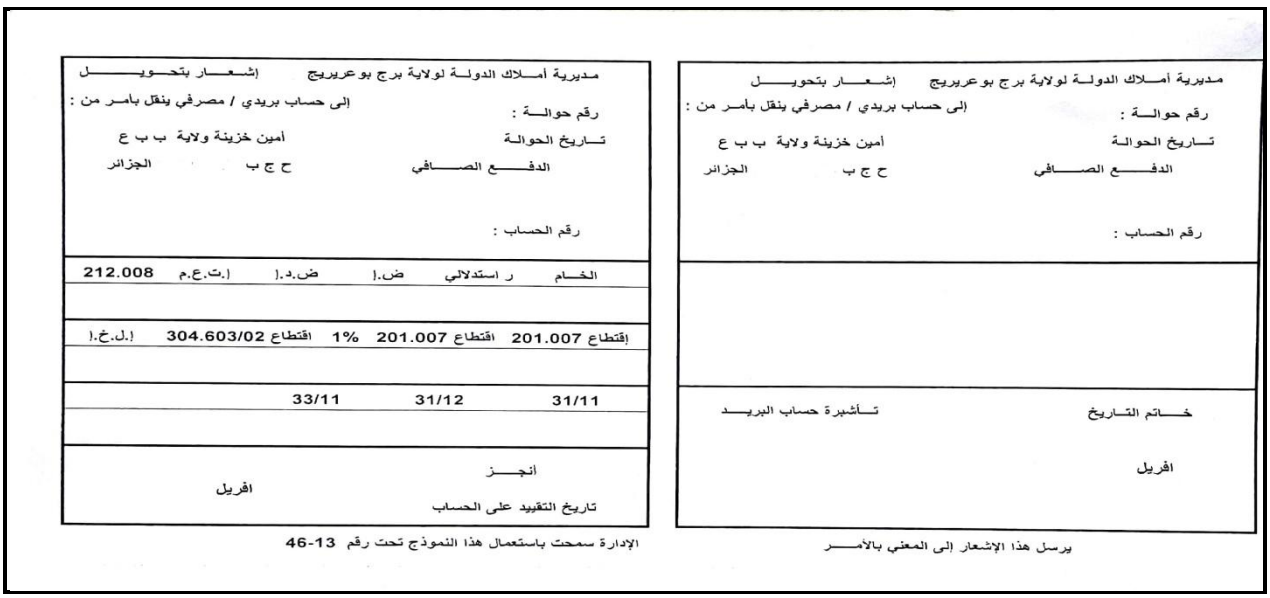

مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج إشعار بتحويل
رقم حوالة :
تاريخ الحوالة
الدفع الصافي
رقم الحساب :
إلى حساب بريدي / مصرفي ينقل بأمر من :
أمين خزينة ولاية ب ب ع
ح ج ب الجزائر

خاتم التاريخ
تأشيرة حساب البريد
افريل

يرسل هذا الإشعار إلى المعني بالأمر

مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج إشعار بتحويل
رقم حوالة :
تاريخ الحوالة
الدفع الصافي
رقم الحساب :
إلى حساب بريدي / مصرفي ينقل بأمر من :
أمين خزينة ولاية ب ب ع
ح ج ب الجزائر

الخام ر استدلالي ض.ا ض.د.ا ا.ت.ع.م 212.008
إقتطاع 201.007 اقتطاع 201.007 1% اقتطاع 304.603/02 ا.ل.خ.ا
31/11 31/12 33/11
أنجز
افريل
تاريخ التقييد على الحساب

الإدارة سمحت باستعمال هذا النموذج تحت رقم 13-46

الملحق رقم (03): جدول الدفع

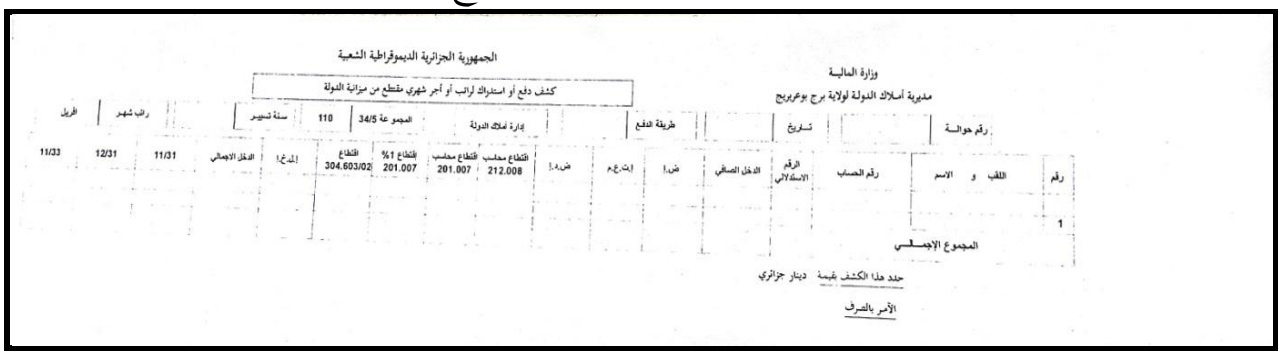

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج

كشف دفع أو استدراك لراتب أو أجر شهري مقتطع من ميزانية الدولة

رقم حوالة | تسلسل | طريقة الدفع | إدارة أملاك الدولة | المجموعة 34/5 | 110 | سنة تسيير | راتب شهر | الريل

رقم	اللقب و الاسم	رقم الحساب	الرقم الاستدلالي	الدخل الصافي	ض.ا	إ.ت.ع.م	ض.إ.ا	اقتطاع محاسب 212.008	اقتطاع محاسب 201.007	اقتطاع 1% 201.007	اقتطاع 304.603/02	إ.ت.ع	الدخل الاجمالي	11/31	12/31	11/33
1																
	المجموع الإجمالي															

حدد هذا الكشف بقيمة دينار جزائري

الأمر بالصرف

الملحق رقم (04): بطاقة الالتزام

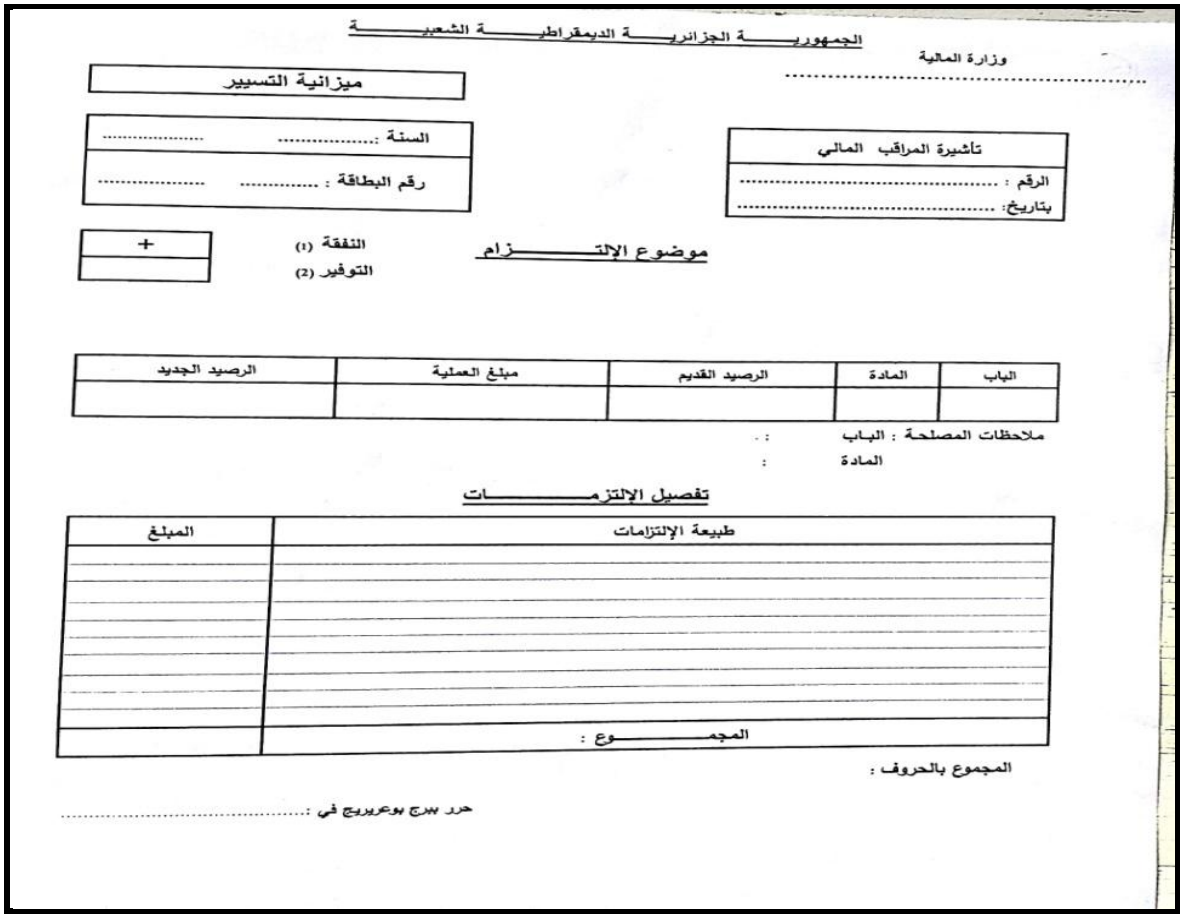

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية .....

ميزانية التسيير
السنة :..... .....
رقم البطاقة : ....

تأشيرة المراقب المالي
الرقم : .....
بتاريخ: .....

النفقة (1) +

التوفير (2)

موضوع الإلتـــــــزام

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة : الباب :

المادة :

تفصيل الإلتزمـــــــات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
المجمـــــــوع :	

المجموع بالحروف :

حرر ببرج بوعريريج في :.....

الملحق رقم (05): القائمة الاسمية للموظفين

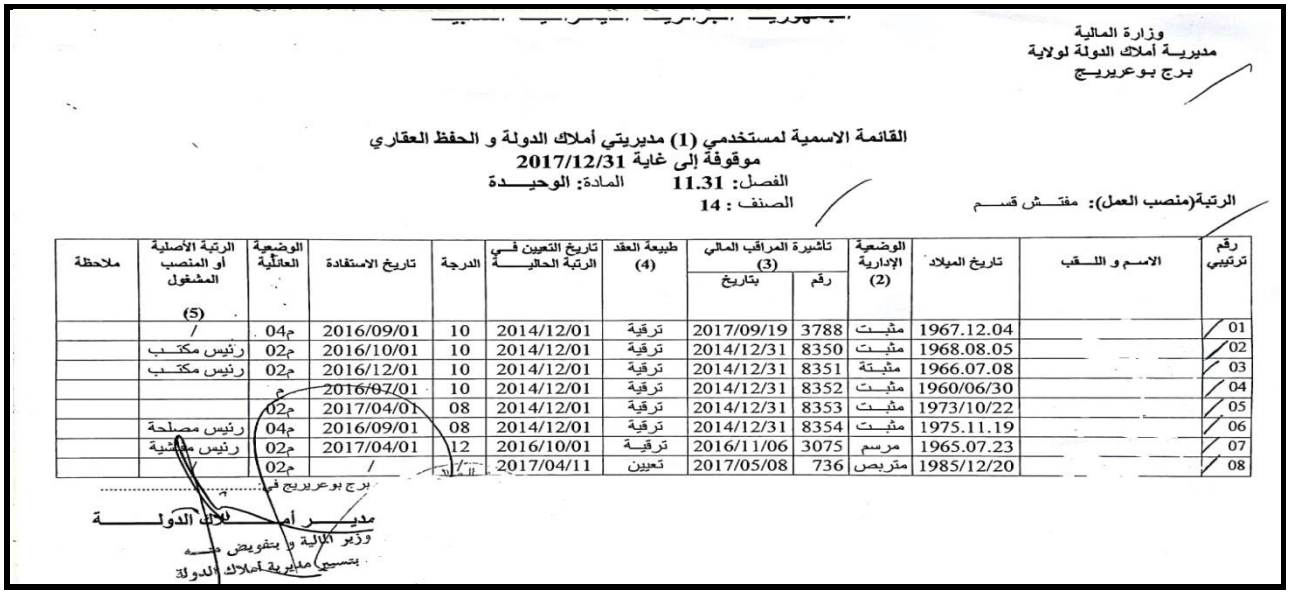

وزارة المالية
مديريـة أملاك الدولة لولاية
برج بوعريريج

القائمة الاسمية لمستخدمي (1) مديريتي أملاك الدولة و الحفظ العقاري
موقوفة إلى غاية 2017/12/31
الفصل: 11.31 المادة: الوحيـدة
الصنف : 14

الرتبة(منصب العمل): مفتـش قسـم

رقم ترتيبي	الاسم و اللقب	تاريخ الميلاد	الوضعية الإدارية (2)	تأشيرة المراقب المالي (3) رقم	تأشيرة المراقب المالي (3) بتاريخ	طبيعة العقد (4)	تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	الدرجة	تاريخ الاستفادة	الوضعية العائلية	الرتبة الأصلية أو المنصب المشغول (5)	ملاحظة
01		1967.12.04	مثبـت	3788	2017/09/19	ترقية	2014/12/01	10	2016/09/01	م04	/	
02		1968.08.05	مثبـت	8350	2014/12/31	ترقية	2014/12/01	10	2016/10/01	م02	رئيس مكتـب	
03		1966.07.08	مثبـتة	8351	2014/12/31	ترقية	2014/12/01	10	2016/12/01	م02	رئيس مكتـب	
04		1960/06/30	مثبـت	8352	2014/12/31	ترقية	2014/12/01	10	2016/07/01	م		
05		1973/10/22	مثبـت	8353	2014/12/31	ترقية	2014/12/01	08	2017/04/01	م02		
06		1975.11.19	مثبـت	8354	2014/12/31	ترقية	2014/12/01	08	2016/09/01	م04	رئيس مصلحة	
07		1965.07.23	مرسم	3075	2016/11/06	ترقيـة	2016/10/01	12	2017/04/01	م02	رئيس مشتية	
08		1985/12/20	متربص	736	2017/05/08	تعيين	2017/04/11	[illegible]	/	م02	/	

برج بوعريريج في .....

مديـــر أمـــلاك الدولـــة
وزير المالية و بتفويض منه
بتسيير مديرية أملاك الدولة

الملحق رقم (06): الجدول الأصلي Etat matrice الورقة رقم 01

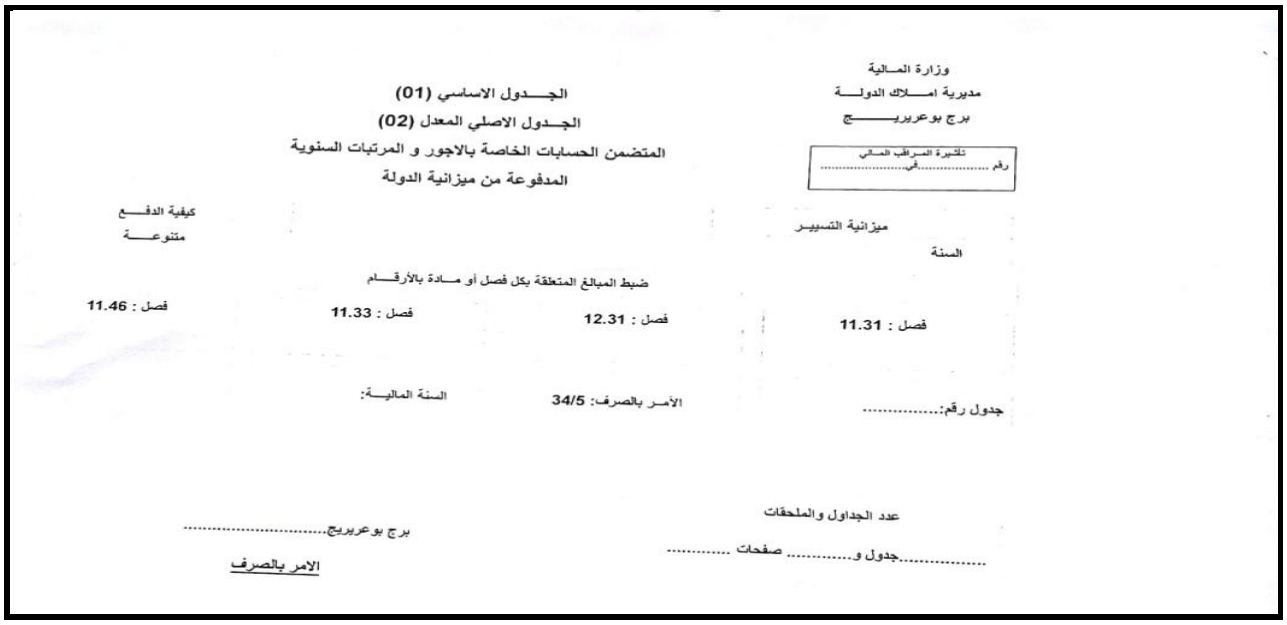

وزارة المالية
مديرية امـــلاك الدولـــة
برج بوعريريـــــج

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....في.....

ميزانية التسيير
السنة
فصل : 11.31

الجـــدول الاساسي (01)
الجـدول الاصلي المعدل (02)
المتضمن الحسابات الخاصة بالاجور و المرتبات السنوية
المدفوعة من ميزانية الدولة

ضبط المبالغ المتعلقة بكل فصل أو مـــادة بالأرقـــام
فصل : 12.31
فصل : 11.33
فصل : 11.46

كيفية الدفـــع
متنوعـــة

الأمـر بالصرف: 34/5
السنة الماليـــة:

جدول رقم:.....

عدد الجداول والملحقات
.....جدول و..... صفحات .....

برج بوعريريج.....
الامر بالصرف

الملحق رقم (07): الجدول الأصلي الأوراق رقم 02، 03، 04

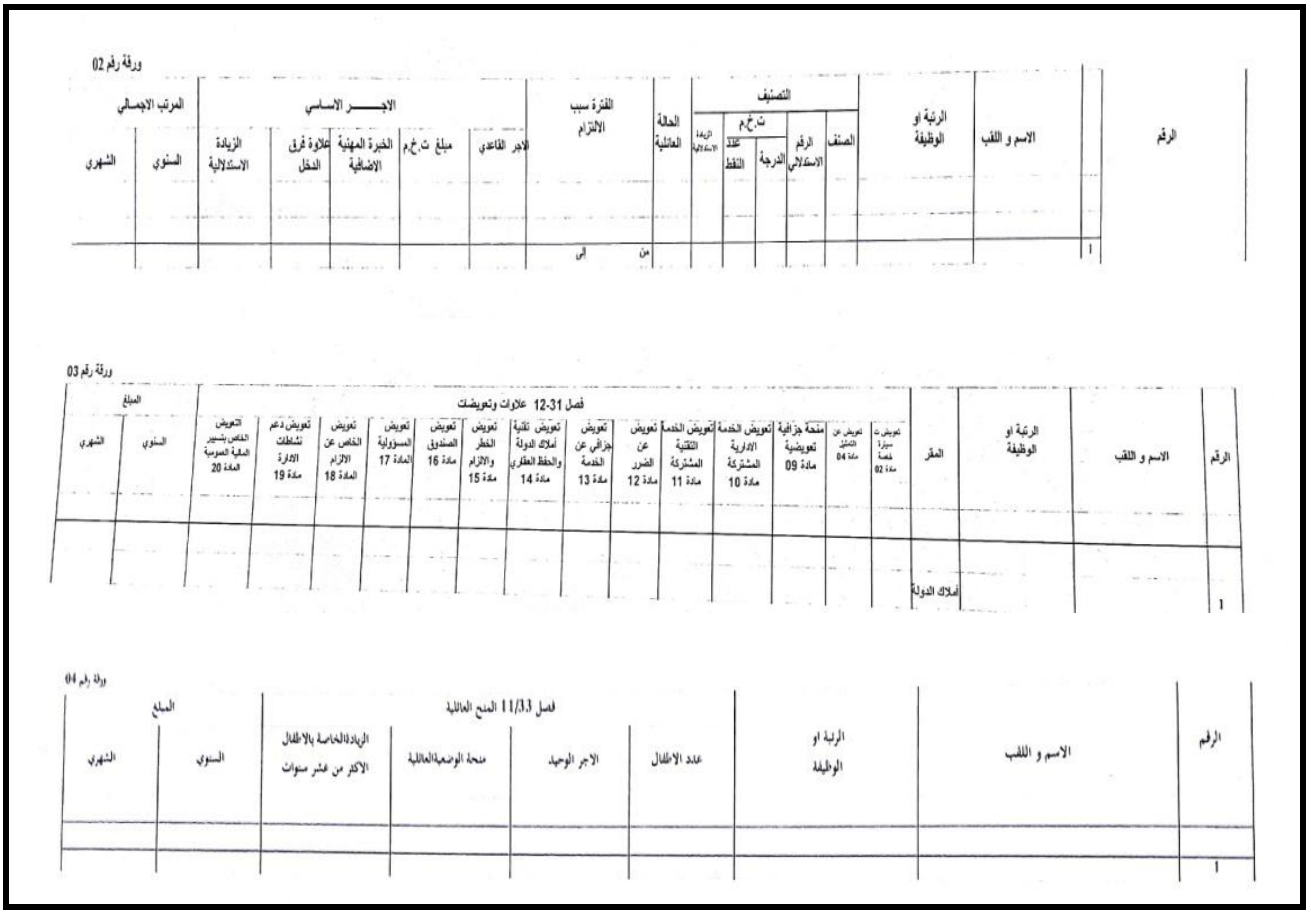

ورقة رقم 02

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة او الوظيفة	التصنيف: الصنف	الرقم الاستدلالي	ت.خ.م: الدرجة	ت.خ.م: كلا النقط	التصنيف: الزيادة الاستدلالية	الحالة العائلية	الفترة سبب الالتزام: من	الفترة سبب الالتزام: الى	الاجر الاساسي: الاجر القاعدي	الاجر الاساسي: مبلغ ت.خ.م	الاجر الاساسي: الخبرة المهنية الاضافية	الاجر الاساسي: علاوة فرق الدخل	الاجر الاساسي: الزيادة الاستدلالية	المرتب الاجمالي: السنوي	المرتب الاجمالي: الشهري
1																	

ورقة رقم 03

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة او الوظيفة	المقر	فصل 31-12 علاوات وتعويضات: تعويض ت سيارة خصوصية مادة 02	تعويض عن التمثيل مادة 04	منحة جزافية تعويضية مادة 09	تعويض الخدمة الادارية المشتركة مادة 10	تعويض الخدمة التقنية المشتركة مادة 11	تعويض عن الضرر مادة 12	تعويض جزافي عن الخدمة مادة 13	تعويض تقنية لعمال الدولة والحفظ العقاري مادة 14	تعويض الخطر والالزام مادة 15	تعويض الصندوق مادة 16	تعويض السؤولية المادة 17	تعويض الخاص عن الالزام المادة 18	تعويض دعم نشاطات الادارة مادة 19	التعويض الخاص بتسيير المالية العمومية المادة 20	المبلغ: السنوي	المبلغ: الشهري
1			أملاك الدولة																

ورقة رقم 04

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة او الوظيفة	فصل 11/33 المنح العائلية: عدد الاطفال	الاجر الوحيد	منحة الوضعية العائلية	الزيادة الخاصة بالاطفال الاكثر من عشر سنوات	المبلغ: السنوي	المبلغ: الشهري
1								

الملحق رقم (08): الجدول الأصلي الورقة رقم 05.

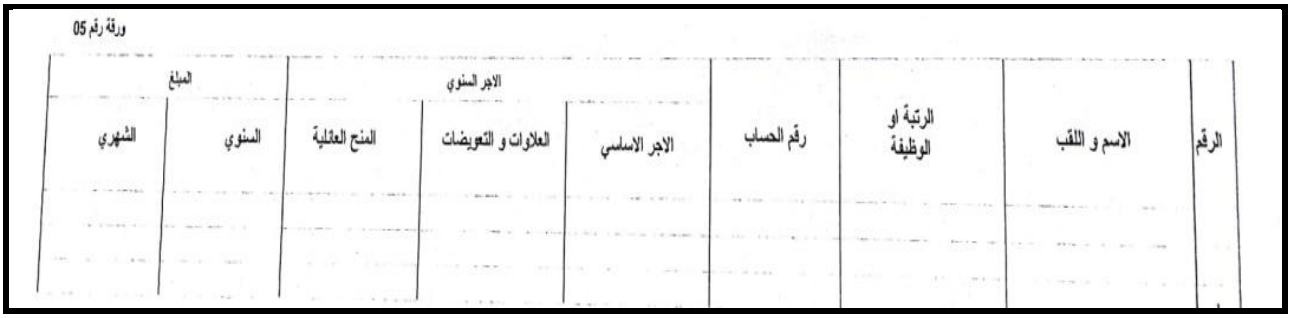

ورقة رقم 05

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة او الوظيفة	رقم الحساب	الاجر الاساسي	العلاوات و التعويضات	المنح العائلية	المبلغ: السنوي	المبلغ: الشهري

الملحق رقم (09): جدول تجميعي خاص ح.ج.ب (CH 102)

Ch. 102

CHEQUES POSTAUX

2002 Série H n° 41

BORDEREAU DESCRIPTIF DES VIREMENTS
à opérer par prélèvement sur le montant du chéque de virement

ALGER C/c
RECEVEUR DES IMPOTS
Adresse :

N° ..... extrait du carnet n° ..... et délivré par M.

IMP DOHA SETIF TEL 036 91 23 97

N° d'ordre	TITRE DE PAIEMENT					NOM DU BENEFICIAIRE	COMPTE DU BENEFICIARE		Montant de chaque virement
	Service débiteur	Chap.	Art.	N°	Montant		Numéro	Centre de chèques	
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10									
12									
13									
14									
15									
16									
17									
18									
19									
20									
						TOTAL égal au montant du chèque de virement			

Timbre du centre débiteur

Signature du tireur du chèque :

Numéro correspondant à l'extrait de compte :

<< L'emploi de cette formule été autorisé par l'Administration des Postes et Télécommunication >>.

DUPLICATA A RENVOYER A L'EXPEDITATEUR

الملحق رقم (10): جدول تجميعي خاص بتحويل بنكي

CT 24

TRESORERIE DE LA WILAYA

d .....

BORDEREAU COLLECTIF

de Virement, des Dépenses publiques à payer par Virements Bancaires

Modèle N° 80/48 c

(Liasse 17 T)

N° _____ Journée du _____ Etablissement Bancaire _____

Numéros des Ordon. ou Mandats	Désignation des Ordonnateurs	Désignation des Bénéficiaires	Numéros des C/C	Agences ou Bureaux	Somme nette à porter au crédit du compte

الملحق رقم (11): بطاقة تسجيل محاسبية
Fiche d'écriture للنفقات

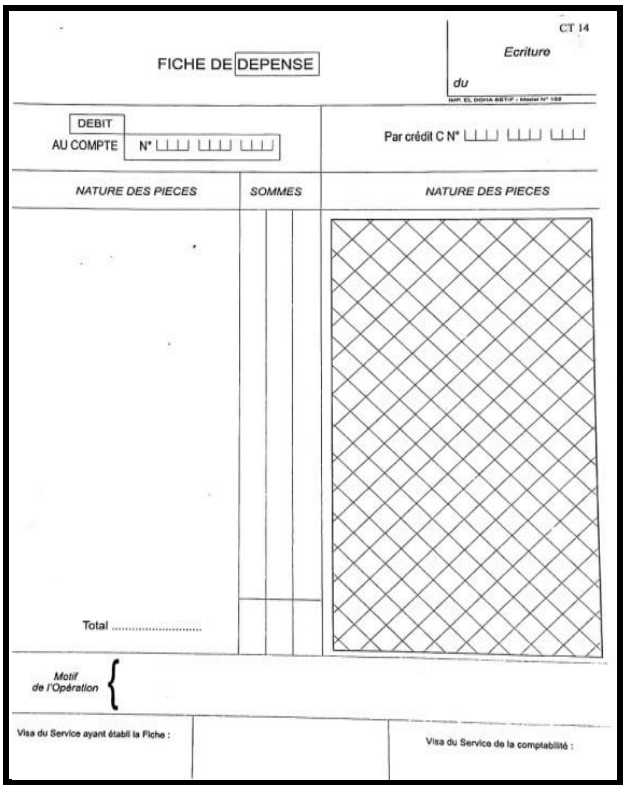
FICHE DE DEPENSE

CT 14

Ecriture du

DEBIT AU COMPTE N° ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊

Par crédit C N° ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES

Total .....

Motif de l'Opération

Visa du Service ayant établi la Fiche :

Visa du Service de la comptabilité :

الملحق رقم (12): بطاقة تسجيل محاسبية
Fiche d'écriture للإيرادات

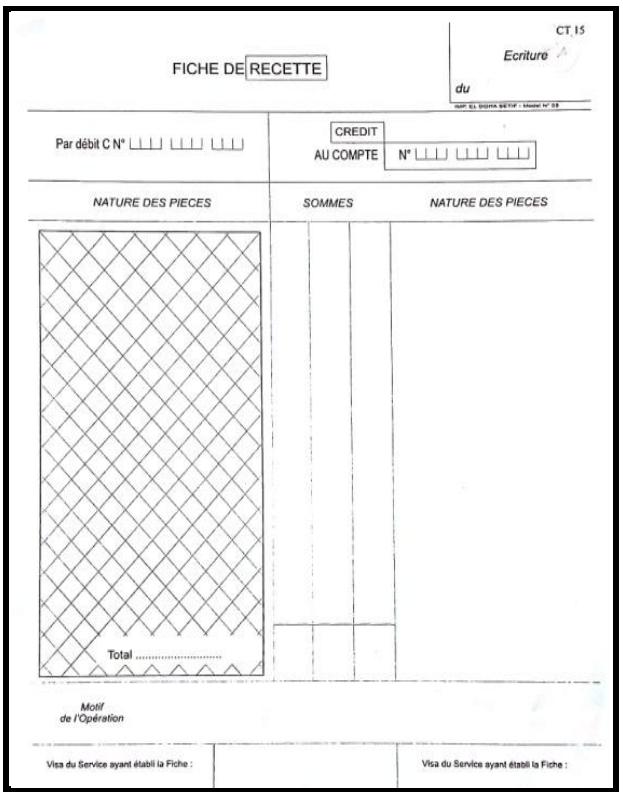
FICHE DE RECETTE

CT 15

Ecriture du

Par débit C N° ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊

CREDIT AU COMPTE N° ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES

Total .....

Motif de l'Opération

Visa du Service ayant établi la Fiche :

Visa du Service ayant établi la Fiche :

الملحق رقم (13): موازنة يومية (TR6)

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA
COMPTABILITE
TRESORERIE DE LA WILAYA
DE B.B.ARRERIDJ

RELEVE D'OPERATIONS DU 6 18

DEPENSES

COMPT-LIG	PST	PAR LE CREDIT DES COMPTES				DEBIT
		NUMERAIRE	BANCAIRE	C.C.P	OP ORDRES	TOT PAR COMPTE
202.001031	0	. . . . .	. . . . .	1 693 337,92	1 417 130,92	3 110 468,84
202.001033	0	. . . . .	. . . . .	46 554,25	768 098,29	814 652,54
302.038002	0	. . . . .	. . . . .	. . . . .	305 942,00	305 942,00
302.079002	0	. . . . .	. . . . .	. . . . .	11 697 343,00	11 697 343,00
402.001101	0	. . . . .	. . . . .	1 130 934,53	707 222,61	1 838 157,14
403.001001	0	. . . . .	2 509 453,62	. . . . .	3 315 839,52	5 825 293,14
403.001002	0	. . . . .	550 938,00	. . . . .	500 000 000,00	500 550 938,00
403.002001	0	. . . . .	16 834 000,00	. . . . .	46 800,00	16 880 800,00
431.010001	0	13 303 181,81	19 346 346,00	. . . . .	95 380,80	32 744 908,61
431.012001	0	7 993 977,94	. . . . .	. . . . .	2 114 628,20	10 108 606,14
431.038001	0	. . . . .	. . . . .	. . . . .	578 400,00	578 400,00
431.039000	0	. . . . .	. . . . .	. . . . .	189 479 927,00	189 479 927,00
510.005001	19	. . . . .	. . . . .	. . . . .	299 669,88	299 669,88
TOTAUX		21 297 159,75	39 240 737,62	2 870 826,70	710 826 382,22	774 235 106,29

الملحق رقم (14): أمر بداية الأشغال (ODS)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الأشغـال العمـومـيـــة

ولايـــة بـرج بـوعريـريـــج

مـديريـــة الأشغـال العمومـيـــة

العـمـلـيـــة رقم:

الموضـــوع :

الصفقة رقم: تأشيرة الـمـراقـب المالي

رقـم: بتاريـخ:

مدة الإنجاز :

أمـر بمصلحـــة للمقـــاول- 01-

رقـم:د /2014/522

السيـــد:

-المطلـوب منكم بدء الأشغال موضوع الصفقة ابتداء من تاريخ

مرفق بنسخة من الصفقة تأشيرة المراقب المالي رقم بتاريخ

ولايـــة برج بوعريـــريـــج

مديرية الأشغال العمومية

تبلـيـــــغ

رقم التسجيـــل: /2014

في : اليوم من شهر عام .....

أشهـــد أنا: السيد .....

بأنني تسلمـــت : أمر بمصلحة للمقاول لبدء الأشغال موضوع الصفقة .....

مسجلة تحت رقـم: 2014.....

المتعامل المتعاقد

الملحق رقم (15): كفالة الضمان

CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

Direction Régionale Est - DRE

N°

كفالة حسن التنفيذ

رقم

صندوق ضمان الصفقات العمومية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في ، المقيد في السجل التجاري تحت رقم والكائن مقره الإجتماعي

والممثل بالسيد : مدير جهوي بالمديرية الجهوية للشرق

المتصرف بمقتضى الصلاحيات المخولة له بقرار رقم : الصادر عن السيد المدير العام بتاريخ

تطبيقا لإتفاقية القرض رقم CNV-25-00176-2016 المؤرخة في 2016/03/20 المبرمة بين :
صندوق ضمان الصفقات العمومية

في نطاق الصفقة العمومية رقم المبرمة بتاريخ بين صاحب المشروع
و صاحب الصفقة
- موضوعها

- مبلغها ج وبالأحرف

بالتضامن مع صاحب الصفقة، يتعهد صندوق ضمان الصفقات العمومية لصاحب المشروع بضمان تسديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ هذه المقدر بـ دج وبالأحرف

المبلغ الإجمالي للصفقة.
يضمن مبلغ الكفالة، مخاطر عدم تنفيذ صاحب الصفقة البنود التعاقدية للصفقة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع، إلى التاريخ التعاقدي للاستلام المؤقت المحدد في الصفقة.
يتحقق هذا الضمان، بتحقق الفسخ للصفقة لعدم إلتزام صاحب الصفقة ببنودها التعاقدية.

عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، تتحول هذه الكفالة عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان، تضمن ودون تجاوز للمبلغ المذكور تسديد المبلغ المالي المنفق لرفع وإزالة

وإصلاح العيوب في تنفيذ الصفقة الظاهرة أثناء المدة المحددة للضمان.
يتم التسديد لصاحب المشروع في كل الأحوال بناء على طلب موسى عليه يتقدم به أمام الصندوق.
تدخل هذه الكفالة حيز التنفيذ إبتداء من تبليغ الأمر بالخدمة وتبقى صالحة إلى غاية تحرير رفع اليد الجزئي أو الكلي عنها أو تسليم نسختها الأصلية الذي ينبغي أن يتم على أبعد تقدير، شهرا من التاريخ المحدد للضمان والإستلام النهائي.
الكفالة هذه مكتتبة للصفقة المبينة أعلاه ولا تمتد إلى أي ملحق قد يعدل شروطها ولا سيما المتعلقة منها بالأجل والسعر.
ويترتب عن كل ملحق يتعلق بتعديل مبلغ الصفقة إصدار عقد كفالة تكميلية طبقا لتنظيم الصفقات العمومية المعمول به.
يسوى كل نزاع محتمل يتعلق بتفسير و/أو تنفيذ الكفالة الحالية وديا، وفي حالة عدم الوصول الى ذلك ، يعرض النزاع على المحكمة المختصة.

حرر بـ بتاريخ

صندوق ضمان الصفقات العمومية
المدير الجهوي

الملحق رقم (16): وضعية الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

وضعية الأشغال

إطار مخصص للمقاولة

مقاولة (التسمية والعنوان) :
مقاولة الأشغال العمومية الكبرى و الـــــري بالمسيلة

صفقة رقم : تأشيرة المراقب المالي رقم بتاريخ
رقم العملية :
موضوع الصفقـــة و موقع الأشغال :
المبلغ الإجمالي للصفقة (بالأرقام) : دج مع جـــــميع الرسوم
الرقم الاحصائي : رقم المادة :
رقم السجل التجاري بتاريخ
رقم الحساب البنكي : وكالة : بـــــرج بوعريريج

وضعية أشغال رقم 01

وضعية أشغال ضبطت بتاريخ : 2014	المبلغ بالدينار
مبلغ مجموع الأشغال في الصفقة التسبيقات الجزافية ..... التسبيقات في التموين ..... آخرى (للتوضيح) الرسم على القيمة المضافة 17%	
مجموع رقم (1)	
خصم مبلغ الأشغال المنجزة سابقا ..... التسبيقات الجزافية المحصل عليها ..... التسبيقات في التموين المحصل عليها ..... آخرى .....للتوضيح ..... مجموع رقم (2)	- -
المبلغ الإجمالي لوضعية الأشغال (3) = (1) - (2)	
تسديدات ..... التسبيقات الجزافية ..... التسبيقات في التموين ..... آخرى (للتوضيح) مجموع رقم (4)	
المبلغ الصافي لوضعية الأشغال بالقيمة المضافة (5)= (3)-(4)	
خصم الضمان (5 %) : (6)	
المبلغ الصافي للتخليص للمقاولة (7) = (5) - (6)	

للتذكير
تسديدات ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, مجموع التسبيقات الجزافية: مجموع التسبيقات في التموين: ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, إلى: ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

المبلغ الصافي للتخليص لوضعية الأشغال يقدر بـــ :

أستلم من المقاولة في : _____

صـــــاحب المشروع
ختم وإمضاء

المـقـاولـــة
ختم وإمضاء

الملحق رقم (17): شهادة الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
مديرية التكوين المهني

الباب	1/01 2012
الفصل	
المسير	مديرية التكوين المهني

العملية

مبلغ الدفع

شهادة الدفع

إن مدير التكوين و التعليم المهنيين بالنيابة لولاية برج بوعريريج
- نظرا للمذكرة أتعاب رقم : المؤرخة في: المقدمة من طرف :

والمتعلقة بدراسة ومتابعة مشروع انجاز
- نظرا لبطاقة الالتزام رقم المؤرخة في : المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : تحت رقم :
- نظرا لبطاقة الالتزام رقم المؤرخة في : المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : تحت رقم :

يشهد بأن الخدمات موضوع المذكرة المذكورة أعلاه قد أنجزت و عليه يتعين تسديد مبلغ المذكرة لفائدة
مكتب الدراسات التقنية في الهندسة المعمارية
- العنوان :
- رقم الحساب :
- المفتوح لدى
- مبلغ المذكرة: دينار جزائري و سنتيم

برج بوعريريج في :.....

مدير التكوين و التعليم المهنيين

ولاية برج بوعريريج

الملحق رقم (18): بطاقة الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة التسديد

عمليات الميزانية
ولاية برج بوعريريج
مديرية الشباب والرياضة

تعيين المسير
الرمز : .....109.....

ب/1

رقم بطاقة التسديد	
الرقم	السنة
01	2017

رقم العملية					
البرنامج	التمويل	الفصل	المادة	المصدر	رقم الترتيب
NK	5	742	8	134.262	02/12

بيان العملية : إنجاز
موضوع التسديد:

المستفيد: مؤسسة

هيكل التسديد المقترح: .....

	هيكلة العملية	المبلغ	ملاحظات
1	دراسات		
2	البناء	6 265 980,63	
3	الاشغال العمومية		
4	الالات والتجهيزات		
5	عقد النقل		
6	التكوين		
7	الخدمات الخارجية		
8	أخر ذلك		
	المجمـــــوع	6 265 980,63	

الرصيد القديم	التسديد المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
8 348 314,46	6 265 980,63	14 614 295,09	

برج بوعريريج في : 16 أوت 2017

الآمر بالصرف

الملحق رقم (19): مقرر تسجيل العملية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولايـــة: برج بوعريريج — WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ

في — N° W BBA/DPSB/2017/INSC/ /AH/

رقم ثابت — N° fixe

(f.dw.1)

القطـاع	Agriculture-Hydraulique	Secteur
القطـاع الفـرعي	Grande Hydraulique	Sous Secteur
الفصـل	Alimentation en Eau Potable Urbaine	Chapitre
المـادة	Renouvellement des réseaux	Article
المسيـر	Le Wali de la Wilaya de B.B.Arréridj	Gestionnaire
عمليـة رقـم		Opération N°

مقـرر — التسجيـــل — X
إعادة التقييم
انخفاض التقييم

DECISION DE -INSCRIPTION -REEVALUATION -DEVALUATION

ان والي ولايـة برج بوعريريج

بمقتضـى القـانون رقم 10/11 المـؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بالبلديـــة
وبمقتضـى القـانون رقم 07/12 المـؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالـولايـة
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد والي ولاية برج بوعريريج
وبمقتضـى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المـؤرخ فـي 1998/07/13 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم
و بمقتضى مقرر البرنامج رقم : و.م/ 114/م ب/2017 المؤرخ في 2017/01/02 لفائدة ولاية برج بو عريريج
وبمقتضـى الطلب رقم : 844/م م/ 2017 المستلم من طرف مـديرية الموارد المائية بتاريخ : 2017/06/04

يقـــــــرر مـا يلـــي
DECIDE

المـادة01: تخص العملية المشار الى رقمها اعلاه والتى جاء نصها ادناه تسجـل بموجب هذا المقرر

ARTICLE 01: L'opération dont le N° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est inscrite par la présente décision:

Rénovation des réseaux d'AEP de 05 communes de la daira de Mansoura (1 ére tranche)

المـادة 02: تقـديـر تكاليـف العمليـة المجمعة بمـاقيمتـه : دج

ARTICLE 02: Le coût de l'opération est de 300 000 000,00 da

المـادة 03: يوجد كل مـن تفصيـل هيكـلة الكلفـة ونوع التمويل والجـدول الـزمني وتحديد الموقع واثار الاستثمار على التـوالي في الجـدول أ .ب. د .ي التـالية

ARTICLE 03: La structure du coût,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

Rappel opération N° — N°03.341.9.262.134.17.01 — تذكرة رقم العمليـة

المميـزات الاخـــرى
AUTRES CARACTERISTIQUES

جـدول الـزمني التقـديري للمـدفوعـات 1000 دج
-ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10 3 DA)

المبلغ بـ MONTANT en	2017	2018				
DINARS الدينارات	100 000	200 000				
DEVISES DIRECTES العملة	0	0				
TOTAL المجموع	100 000	200 000				

مبلـغ الاجمـالـي للتمـويل الـذاتـي 1000 دج
MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT 0

معلـومـات أخـرى:
-AUTRES INFORMATIONS

مـصدر الـتمويل

Répartition de l'autorisation de programme :

Nature des travaux	Consistance Physique (ml)	Montant (da)
Rénovation des réseaux d'AEP de 05 communes de la daira de Mansoura:		
Lot 01: Commune de	13 200	42 553 329,00
Lot 03: Commune de	20 000	77 366 198,00
Lot 04: Commune	6 380	39 129 818,00
Lot 05: Commune	12 367	47 707 266,60
frais de publicité		1 000 000,00
Montant de lopération non ventillé		92 243 388,40
TOTAL	51 947	300 000 000,00

الملحق رقم (20): سند تحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة

ولايـــة برج بوعريريـــج
مديريـــة الثقافـــة
الرقم التسلسلي : /2018

سنـــد التحصيـــل

الفـــرع : 133
حســاب رقم :212008

الفصـــل :31/11

السيد (ة) :
رقم الحساب : / حساب بريدي جاري

نوعية الدفع			سبب الدفع	المبلغ
رقم الحوالة	التاريخ	المبلغ		
	02-05-2018		خصم اجرة مدتها ايام من 2018/03/12 الى 2018/03/19 حسب مقرر خصم رقم : المؤرخ في بسبب عطلة امومة تمديدية	
المجمـــوع				

يوقف هذا السند بمبلغ : دينار جزائري و سنتيم

برج بوعريريج في : 02/05/2018

الامر بالصرف

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الثقافة

الملحق رقم (21): جدول إرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافـــة

ولاية برج بوعريريـــج
مديريـــة الثقافـــة
رقم : / م ث / 2018

جـــدول ارســـال
سندات التحصيل
حساب رقم : 212008

سند التحصيل		الاسم واللقب	المبلغ	الملاحظة
الرقم	التاريخ			
مبلـــغ السنـــدات				
المبـــالغ السابقـــة				
مجمـــوع المبالـــغ				

يوقف هذا الجدول : دينار جزائري و سنتيم

برج بوعريريج في : 02/05/2018
المديـــر

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الثقافة

الملحق رقم (22): إشعار بإعذار دون مصاريف (Sommation Sans Frait)

RT I

MINISTÈRE DES FINANCES
****
TRESORERIE DE LA WILAYA
DE .....

M: .....

Demeurant: .....

A: .....

C.C.P .....

SERVICE
COMPTABILITÉ

SOMMATION SANS FRAIS

T . P .n° : .....

BORDEREAU DES SOMMES DUES

NATURE DES SOMMES DUES	MONTANT
TIMBRE	
TOTAL	

Imp. EL-DOHA SETIF

Vous êtes requis de payer sans retard les sommes détaillées dans le bordereau ci-contre qui sont dues au trésor.

Vous êtes prévenue que faute de paiement dans le **délai de huit jours** les poursuites ordonnées par les lois en vigueur seront dirigées contre vous

..... le : .....

IMPORTANT
****

Le débiteur est prié de rapporter la présente sommation en venant payer ou de consigner les renseignements ci-dessus le talon avis en cas de paiement par mandat-carte ou virement au compte postal.

LE TRÉSORIER DE LA WILAYA

الملحق رقم (23): بيان تنفيذي Etat exécutoire

TW BORDJ BOU ARRERIDJ

C O P I E 242/2015
##################

NATURE : 1

ORDON. : 108034 DIRECTION DE L'EDUCATION

COMPTE : 201007710 PRODUITS DIVERS DU BUDGET
TITRE : 2015/00148
CHAP. : 0000

NOM :
ADRESSE:

COMPTE (tw.ccp.banque): CCP

Est tenu de verser a la caisse de Monsieur le Tresorier de la Wilaya de B.B.ARRERIDJ qui est requis conformement aux dispositions de l'article 68 de la loi 90-21 du 15 Aout 1990 relative a la comptabilite publique et d'en faire recette au compte :201007710 la somme dont l'indication suit, pour les motifs ci-apres enonces

MOTIF : TROP PERCU
DU 01/11/2013
AU 30/11/2013

MONTANT:

Le present titre est arrete a la somme de : DINARS ZERO CENTIMES

Copie certifie conforme

B.B.ARRERIDJ , le .....
Le Tresorier de Wilaya

Fait a B.B.ARRERIDJ le 07/07/2015
L'Ordonnateur
Signé Par: à la [illegible]

Conformément
Le :
D'ORDONATEUR

الملحق رقم (24): إخطار بالدين لدى الغير (ATD)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليـــــــــــــــــــــــة
المديريـــــة العامة للمحـــاسبـــــة
المديرية الجهوية للخزينة – سطيف –
خزينـــــــة ولاية برج بوعريريج
حساب جاري بريدي رقم :
الـــــــرقـــــم:

إخطـــــــار مـــــن أميـــــن الخزينـــــــة
إلى الغير الحائز لأموال يقع عليها امتياز الخزينة العمومية

أمين الخزينـــة : ولايـــــــة برج بوعريريـــج
إلى السيـــــد :
الساكـــــــن :

طبقا لأحكام المادة 93 من الأمر 96/31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997

يشرفني أن أطلب منكم أن تدفعوا لي حالا لتبرئة ذمة السيد :

الساكـــن :

الحامل للحساب الجاري البنكي رقم :
رقم التعريف الجبائي

من المبالغ المستحقة او سوف تستحق عليكم لهذا الاخير باي صفة كانت و الواقع عليها امتياز الخزينة العمومية

بمبلـــغ :

والتي تمثل قيمـــة : سند تحصيـل رقم :
المؤرخ في :
الصادر ضده من طرف :
للحساب رقم : **201 007**

برج بوعريريج في : .....

أميـــن خزينة الولاية

الملحق رقم (25): بطاقة محاسبية تصحيحية (Fiche d'écriture de Contrepartie)

TRESORERIE DE

CT 17

FICHE D'ECRITURE DE CONTRE-PARTIE

a la date ..... 20 .....

IMP. DOHA-SETIF

DEBIT (I)			CREDIT (I)		
COMPTE	LIGNE	SOMME	COMPTE	LIGNE	SOMME

PERFO

VERIF

MOTIF DE L'OPERATION

COMPTE-PARTIE (I) { AU COMPTE DEBIT / AU COMPTE CREDIT / AUX DEUX COMPTES }

MOIS COURANT (I)

ANTERIEURS

ERREUR DE LA JOURNEE DU .....

VISA DU SERVICE REDACTEUR DE LA FICHE

Rayer la mention inutile

VISA DU SERVICE DE LA COMPTABILITE

REFERENCE : JOURN - GAL - ART. N : DU

الملحق رقم (26): قرار باقي الحساب (Arrêté de débit)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

قرار باقي الحساب رقم 123

إن وزير المالية

- بمقتضى القانون رقم 81-13 المؤرخ في 27- 12-1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المكمل بالقانون رقم 89-26 المؤرخ في 31- 12- 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 17 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24- 12- 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 188 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15- 08- 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

- و بمقتضى القانون رقم 91-12 المؤرخ في 07- 09- 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23- 12- 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 99 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17- 07 - 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ر رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07- 09- 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-145 المؤرخ في 05- 05- 2004 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- و نظرا لمحضر المهمة المنجزة من طرف فرقة التفتيش لخزينة ولاية برج بو عريريج، لدى ، ولاية برج بو عريريج، و الذي أظهر عجز في الصندوق ملاحظ في تسيير العون المحاسب السابق السيد ، لمبلغ يقدر بـ: دج.

- و نظرا للإرسال رقم المؤرخ في ، الصادر عن أمين خزينة ولاية برج بو عريريج، و الذي من خلاله يلتمس وضع في حالة مدين السيد ، ولاية برج بو عريريج ، لمبلغ يقدر بـ: دج .

و باقتراح من السيد أمين خزينة
ولاية برج بو عريريج

يقرر

المادة الأولى: السيد ، محتجز لنقود الدولة، مدين بمبلغ قدره مائتان و دينار سنتيم (دج) مبلغا رئيسيا مع الاحتفاظ بجميع الحقوق الأخرى لخزينة الدولة.

المادة الثانية: يضاف للمبلغ المحدد أعلاه الفوائد الشرعية بالنسبة القانونية للمدة ما بين تاريخ إثبات العجز و تاريخ التسديد النهائي للدين.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار إلى المحاسب المخصص للتنفيذ و إلى المدير الجهوي للخزينة بسطيف لإبلاغ المعني بالأمر و إلى مدير الوكالة القضائية للخزينة للإعلام.

الجزائر في :

صورة طبق الأصل
الجزائر في: ...

المدير الفرعي للمنازعات

الملحق رقم (27): باقي الحساب أو قرار نهائي (Arrêt de débit)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مجلس المحاسبة
الغرفة الأولى
قطاع المالية

باسم الشعب الجزائري،

قرار نهائي رقم مؤرخ في
يتعلق بعدم ايداع حساب التسيير الخاص بقباضة الضرائب
السنة المالية

المحاسب : السيد/

إن مجلس المحاسبة ، الغرفة الأولى ، المجتمعة في تشكيلة مداولة ، بتاريخ أصدر القرار التالي نصه :

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق لـ 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ومختلف النصوص التنظيمية و التطبيقية اللاحقة له ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، لاسيما المواد : 06 ، 07 ، 43 ،60 ،61 ،80 و84 منه ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 هـ الموافق لـ 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة لاسيما المواد 35 ، 52 و 53 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير سنة 1996 المحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ،

الملحق رقم (28): شهادة التكفل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــاليـــــــــــــــة
المديرية العامة للمحاسبـــة
المديرية الجهوية للخزينة ــ سطيف -
خزينة ولاية برج بوعريريج
رقم : ..... /خ و/ م ت ت/2018

شهـــــــــادة التكفـــــــل

أنـــا الممضـــي أسـفله السـيد : أمـين خزينـــة ولايـــة بـــرج بـــوعريريج
أشهد أن القرار النهائي لمجلس المحاسبة رقم : المؤرخ في:
الصـادر ضد السيد : ..... بمبلـــغ :
قـــد تـــم التـــكفـــل بـــــه ضمـــن كتـــابـاتـــي تحـــت رقـــم :
بتـــاريخ :

برج بوعريريج في:.....
أمين خزينة الولايـــة

الملحق رقم (29): بيان إيرادات الميزانية (TR 5)

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE B.B.ARREDJ
SERVICE DU RECOUVREMENT

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SITUATION DES RECOUVREMENTS BUDGETAIRES
DU MOIS DE : 2018

COMPTE : 201007 PRODUIT DIVERS DU BUDGET

LIGNES	MONTANTS DES RECETTES EFFECTUEES AU TITRE Des mois anterieurs	Du mois courant	TOTAL
0710		19 838 036,01	19 838 036,01
07101		9 877 562,19	9 877 562,19
07102		5 098 687,00	5 098 687,00
0714		150 400,00	150 400,00
0715		489 798,00	489 798,00
0716		13 037 313,12	13 037 313,12
07161		3 667 032,90	3 667 032,90
0719		205 496,80	205 496,80
0720		109 490,79	109 490,79
0723		20 000,00	20 000,00
0798		90 379,67	90 379,67
Total compte		52 584 196,48	52 584 196,48

Le chef de service
de la comptabilite

Certifie exact,
B.B.ARREDJ le .....
Le Tresorier de la Wilaya

الملحق رقم (30): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA7)

page 1

MINISTERE DES FINANCES
TW BORDJ BOU ARRERIDJ

Modele C.G.A. 7

E T A T D E S R E C E T T E S 2017

NATURE :
COMPTE No : 201007710 PRODUITS DIVERS DU BUDGET
ORDONNATEUR : 136034 DIRECTION DE L'EMPLOI

ETAT DETAILLE des bordereaux des titres de perceptions ou des etats de droits constates,des annulations et des reductions,des recouvrements et des restes a recouvrer a l'epoque du 31 Decembre 2017.

Bordereaux Date	* Num*	Montant Emission	Montant Reduction
22/11/2017	0001	14 004,58	0,00
31/12/2017	0002	218 115,18	0,00
TOTAL		232 119,76	0,00

Total des droits constates	:	232 119,76
Annulations et Reductions	:	0,00
Total net des droits constates	:	232 119,76
Recouvrements	:	232 119,76
Reste a recouvrer	:	0,00

Vu pour accord,

l'Ordonnateur,

Certifie exact :

A B.B.ARRERIDJ le .....
Le Tresorier

الملحق رقم (31): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA8)

page 1

MINISTERE DES FINANCES
TW BORDJ BOU ARRERIDJ

Modele C.G.A. 8

E T A T D E S R E S T E S A R E C O U V R E R 2017

NATURE :
COMPTE No : 201007710 PRODUITS DIVERS DU BUDGET
ORDONNATEUR : 141034 DIRECTION DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

Date	* Num.*	Imput.pr*	Designation des debiteurs	*Reste a recouvrer*	*Motif de non recouvrement
21/01/2001	00002	201007710	SLIMANI HADJ	17 251,76	
01/09/2016	00001	201007710	TABAKHE LOUBNA MANAL	46,34	
31/12/2017	00001	201007710	LE TRESORIER DE LA WILAYA DE BBA	230 268,40	
Montant total :				247 566,50	

Le present etat est arrete a la somme de :
DEUX CENT QUARANTE SEPT MILLE CINQ CENT SOIXANTE SIX DINARS CINQUANTE CENTIMES

Vu pour accord,

l'Ordonnateur,

Certifie exact :

A B.B.ARRERIDJle .....
Le Tresorier

الملحق رقم (32): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA10)

page 1

MINISTERE DES FINANCES
TW BORDJ BOU ARRERIDJ

Modele C.G.A. 10

E T A T D E S R E C E T T E S 2017

NATURE :
COMPTE No : 201007710 PRODUITS DIVERS DU BUDGET
ORDONNATEUR : 141034 DIRECTION DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

RELEVE RECAPITULATIF des recouvrements effectues en 2017 au titre du compte

Date du Recouvr.	* T I T R E * Date	Num	Imput.pr.	Montant du Recouvrement
31/12/2017	31/12/2017	00001	201007710	230 268,40
Montant total :				230 268,40

Le present etat est arrete a la somme de :
DEUX CENT TRENTE MILLE DEUX CENT SOIXANTE HUIT DINARS QUARANTE CENTIMES

Vu pour accord,

l'Ordonnateur,

Certifie exact :

A B.B.ARRERIDJ le .....
Le Tresorier

الملحق رقم (33): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA9)

page 1

MINISTERE DES FINANCES
TW BORDJ BOU ARRERIDJ

Modele C.G.A. 9

C O M P T E D E L A G E S T I O N 2017

*** B O R D E R E A U R E C A P I T U L A T I F des prises en charges et des recouvrements effectues au titre du compte particulier

NATURE :
COMPTE No : 201007732 AMENDES DU COMMERCE

R A R au 1er janvier 2017	* TITRES emis pendant l'annee	* TOTAL	* ANNULATIONS de titres	* MONTANT NET des P.C.	* RECOUVREMENTS de l'annee	* RESTES a recouvrer
131134 DIRECTION du commerce						
0	5 629 156,64	5 629 156,64	0	5 629 156,64	5 629 156,64	0
136034 DIRECTION DE L'EMPLOI						
33 208,22	0	33 208,22	0	33 208,22	0	33 208,22
33 208,22	5 629 156,64	5 662 364,86	0	5 662 364,86	5 629 156,64	33 208,22

Certifie exact :

A B.B.ARRERIDJ le .....
Le Tresorier

الملحق رقم (34): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA24)

TRESOR ALGERIEN
ETAT DE DEVELOPPEMENT DES SOLDES

TS 8
modèl
C.G.A N° 24

AU: 31/12/2017

N° Du compte: **431 009/002**

Titre du compte : صرف مؤقت لقرار باقي الحساب لمحاسبي الوكالات المالية

ilaya

e: برج بوعريريج **DEBIT du compte , sur balance au** **31/12/2017**

CREDIT du compte ,sur balance au **31/12/2017**

l : **SOLDE** { **debiteur** / **crediteur** } **AU** **31/12/2017**

أمين خزينة الولاية

DETAIL DES OPERATIONS FORMANT LE SOLDE DU COMPTE

(ne potrer absolument dans ce cadre que les operations non soldées)

Date des operation	N° D'ordre	Renseignements détailles que concernent les operations	Excédent		observation
			de dépenses	de recette	
		TOTAUX			

CERTIFIE EXACT

Bordj Bou Arreridj , le **31/12/2017**

Le Tresorier de la wilaya

الملحق رقم (35): حساب تسيير سنوي نموذج (CGA11)

GESTION: 2017

mod C.G.A 11

TRESORERIE DE LA WILAYA

COMPTE DE LA GESTION

de : برج بو عريريج

M:
Trésorier de la wilaya

OPERATION DE TRESORERIE — **الايرادات**

N° Du compte: **431 009/02**

Titre du compte : صرف مؤقت لقرار باقي الحساب لمحاسبي الوكالات المالية

montant des operations	gestion	n° d'ordre des pièces justifivatives
	المجمـــــوع	

يوقف هذا الجدول إلى غاية : **31/12/2017** بمبلغ :

دينار جزائري

2017/12/31 : برج بو عريريج في

أمين خزينة الولايـــــة

الملحق رقم (36): جدول تحصيل ضريبي (BR5)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

RECETTE DES IMPOTS
TARK IBN ZIAD B . B . A

Boredereau Détaillé Des Recettes Imputées
aux comptes 311.001 et 500.019 à transférer au
T . P . A au titre des comptes d'affictation spéciale

MOIS: SEPTEMBRE 2017

Le Receveur des Impots sousigné , certifie que la somme de (en lettres):

HUIT MILLION; SEPT CENT QUARANTE NEUF MILLE; HUIT CENT QUATRE VINGT DOUZE DA ET 20 CNTS.

a été passée en recette par lui au mois de SEPTEMBRE 2017 Au titre des comptes spéciaux du trésor désignés ci après :

COMPTE 311.001 :Recette à transférer au trésorier principal au titre des comptes spéciaux du tresor :

COMPTE	LIBELLE ET NATURE DU PRODUIT	
302.022	FONDS DE GARANTIE (PARTICIPATION 2% Cnes -T.A.P 94).....	
302.041	FONDS DE COMPENSATION DES PRIX DE TRANSPORT.....	
302.042	FONDS CALAMITE NATURELE.....	
302.050	Fonds National de Logement (20% ISP)	0.00
302.051	FONDS DES ENTREPRISES AUDIO-VISUELLES.....	0.00
302.057	FONDS DE CONTRIBUTION POUR LA PROMOTION TOURISTIQUE.....	
302.065	FONDS SPECIAL DE L'ENVIRONNEMENT.....	
302.069 L 01	Fonds de solidarité nationale (50% timbre grad - 9% C/50020 ligne G taxe additionnelle sur produits tabagiqu	834,141.50
302125	FONDS SPECIAL POUR LE DEVELOPMENT DES TRANSPORT PUBLICS(100% TTVN C/500 020 L N)	2,074,000.00
302.078	Fonds de Revenus Complémentaires (FRC 100%)	1,786,365.93
302.082	FONDS DE RECHERCHE ET DEVELOPPEMENT TECHNOLOGIQUE.....	
302.083	FONDS DES RESSOURCES PROVENANT DES PRIVATISATIONS.....	
302.084	FONDS DE PROMOTION DES EXPORTATIONS.....	
302.087	FONDS DE SOUTIEN POUR L'EMPLOI DES JEUNES.....	
302.138	FONDS DE LUTTE CONTRE LE CANCER	0.00
302.090	FONDS DE PROMOTION DE LA FORMATION PROFESS CONTINUE.....	
302.091	FONDS D'APPRONTISAGE ET DE LA FORMATION P.	0.00
302.100	FONDS NATIONAL ROUTIER ET AUTOROUTIER (20% vingette)	44,800.00
302.105	fonds du patrimoine des produits miniers(80% C/500028 Redevance d'extaction sur produit miniers)	582,161.76
302.122	FRC PERSONNEL DES ENQUETES ECONOMIQUES ET REP,FR	0.00
	TOTAL COMPTE 311.001.....	5,321,469.19

COMPTE 500.019 :Recette P/C F C C L :

LIGNE	LIBELLE ET NATURE DU PRODUIT	
02	Recette au titre de la TVA (10%DIW-20%DGE)	2,016,959.04
03	FCCL sur le produit de la TAP (5,5%) + ligne D (5%)	390,006.98
04	FCCL sur le produit du droit spécifique sur carburant(RAR)	0.00
05	FCCL sur RAR de la TUGPS Cnep (100%)	0.00
06	FCCL sur RAR TUGP	0.00
07	70% du VF à répartir par le FCCL	0.00
08	FCCL/prodt du droit spécifique sur les produits pharmacetiques	
10	FCCL /produit des vignettes automobiles (30%)	67,200.00
11	FCCL/prodt De la taxe superficiaire (70% du C/500 028 LIGNE 2)	0.00
12	FCCL/prodt de la redevance d'extraction (20%)	145,540.44
13	FCCL/IB Minier (9%)	0.00
14	FCCL/ produit des adjudications des titres miniers (40%)	0.00
15	FCCL/ produit de l'IFU (05%)	808,716.55
16	FCCL/ droit d'établissement d'actes sur les produits miniers (100 % du C/500 028 ligne 1)	0.00
	TOTAL COMPTE 500 019.....	3,428,423.01
	TOTAL GENERAL	8,749,892.20

B.B.A LE 25-09-2017

LE RECEVEUR

الملحق رقم (37): طلب تمويــن الصندوق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR DE SETIF
TRESORERIE DE BORDJ BOU ARRERIDJ

N° TW/BPC/2018

BBA, le

Le Trésorier DE BORDJ BOUARRERIDJ

A

MONSIEUR L'AGENT COMPTABLE CENTRAL DU TRESOR

OBJET : Demande d'alimentation en monnaie fiduciaire.
REFER : Instruction n°48 du10/12/2005

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir faire procéder à la réservation d'un montant de **DA** (arrêté en chiffres et en lettres)

Pour permettre l'alimentation de ma caisse.

Le Trésorier de la Wilaya

(Signature et timbre humide)

Cette demande doit impérativement parvenir par voie de fax à l'ACCT 48 heures avant le retrait des fonds et doit indiquer le montant des besoins exprimés.

الملحق رقم (38): تأكيد طلب تمويــن الصندوق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
AGENCE COMPTABLE CENTRALE DU TRESOR

Alger :

CONFIRMATION DE
DEMANDE DE RETRAIT DE FONDS
EN MONNAIE FIDUCIAIRE

A

MONSIEUR LE TRESORIER
B.BOU ARRARIDJ

Le retrait de fonds relatif a votre demande d'alimentation
Est confirmée :

Pour la date du :

Pour un montant de DA :

Sous l'identification Numéro : 1

الملحق رقم (39): الرقم السري لعملية تموين الصندوق

TRESORERIE DE LA WILAYA DE B.B.ARRERIDJ

Bordj Bou Arréridj, le :

BANQUE D'ALGERIE

B. B. ARRERIDJ

RETRAIT FIDUCIAIRE

Par le débit de notre Compte de Règlement N° .....

Dans A R T S nous vous demandons de bien vouloir mettre à notre disposition la somme

De (en chiffres) : ..... DA.....

(en lettre) : .....

Suivant O.I.D N° à écrire lisiblement en caractères gras)

SIGNATURE ACCREDITEE

Pour acquit le :

Nom et Prénom,

Signature et cachet

الملحق رقم (40): وصل (Récépissé) أو (avis de crédit)

WILAYA

d .....

.=======

RECEPISSE

REÇU de M .....

la somme de .....

A ....., le .....200 .....

Numéraire . . . . . DA .....
Pièces de dépense . . . . . DA .....
chèq, et virement postaux. DA .....
encaisse : quittance c/1.08 DA .....

} DA. . . . .

Le Receveur des Finances,
Cachet
de la
recette
des finances

POUR MEMOIRE

Montant des chèques bancaires compris dans le versement

} DA. . . . .

الملحق رقم (41): إشعار بالسحب (Avis de débit)

Imp- EL-AMINE.SETIF **mod. n° 56**

TRESORERIE DE L'ALGERIE

N° _____ D.A. _____

Receveurs des Contributions Diverses

M _____

Le Trésorier de la Wilaya

AVIS DE DEBIT

Au compte 520-004 - Compte courant avec les Receveurs des Contributions Diverses -
2) Mouvement de fonds

Débité ce jour le compte du Receveur de.....

de la somme de .....

pour { Envois de fonds .... D.A. .....
Rejets de dépenses.. D.A. .....
Recettes transférées D.A. .....

A ....., le .....

Le Trésorier de la Wilaya

الملحق رقم (42): جدول تحويل الإيرادات (NC5)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-5

BORDEREAU
de Transfert

|RECETTES|

Adresse

A Monsieur le Trésorier de :

A.C.C.T

Gestion : **2018**

COMPTE

110002000 99

Date d'Envoi
06/05/2018

TR. de Avril 2018

Cachet du poste

Date des Opérations	Montant des Opérations
30/04/2018	2.599.856.802,52
TR 01 de Avril	
Total :	**2.599.856.802,52**

الملحق رقم (43): جدول تحويل للنفقات (NC6)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-6

BORDEREAU
de Transfert

|DEPENSES|

Adresse

A Monsieur le Trésorier de :

A.C.C.T

Gestion : **2018**

COMPTE

110003000 99

Date d'Envoi
06/05/2018

TR. de Avril 2018

Cachet du poste

Date des Opérations	Montant des Opérations
30/04/2018	1.954.251.461,09
TR 01 de Avril	
Total :	**1.954.251.461,09**

الملحق رقم (44): جدول تحويل إجمالي للإيرادات (NC9)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-9

RELEVER RECAPITULATIF DES BORDEREAUX DE TRANSFERTS DE RECETTES

Comptable Mandataire BORDJ-BARAREDJ — Avril 2018

Compte.....N° 311001000

Poste	Comptable Assignataire	Montant des Opérations du Mois	Montant des Antérieurs	Total Général
98	TRESORERIE PRINCIPALE D'ALGER	721.809,53	38.851.405,77	39.573.215,30
Total du Compte		**721.809,53**	**38.851.405,77**	**39.573.215,30**

LE TRESORIER DE LA WILAY.

الملحق رقم (45): جدول تحويل إجمالي للنفقات (NC10)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-10

RELEVER RECAPITULATIF DES BORDEREAUX DE TRANSFERTS DE DEPENSES

Comptable Mandataire BORDJ-BARAREDJ — Avril 2018

Compte.....N° 520009000

Poste	Comptable Assignataire	Montant des Opérations du Mois	Montant des Antérieurs	Total Général
99	A.C.C.T	15.081.098,16	51.681.852,56	66.762.950,72
Total du Compte		**15.081.098,16**	**51.681.852,56**	**66.762.950,72**

LE TRESORIER DE LA WILAY.

الملحق رقم (46): جدول تحويل إجمالي للإيرادات (NC7)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-7

RELEVER RECAPITULATIF DES BORDEREAUX DE TRANSFERTS DE RECETTES

Comptable Assignataire BORDJ-BARAREDJ — Avril 2018

Compte.....N° 500034002

Poste	Comptable Mandataire	Montant des Opérations du Mois	Montant des Antérieurs	Total Général
98	TRESORERIE PRINCIPALE D'ALGER	2.630.022.300,00		2.630.022.300,00
Total du Compte		**2.630.022.300,00**		**2.630.022.300,00**

LE TRESORIER DE LA WILAY.

الملحق رقم (47): جدول تحويل إجمالي للنفقات (NC8)

République Algerienne
Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE BORDJ-BARAREDJ

MODELE NC-8

RELEVER RECAPITULATIF DES BORDEREAUX DE TRANSFERTS DE DEPENSES

Comptable Assignataire BORDJ-BARAREDJ — Avril 2018

Compte.....N° 510005002

Poste	Comptable Mandataire	Montant des Opérations du Mois	Montant des Antérieurs	Total Général
05	BATNA		96.121,82	96.121,82
06	BEJAIA	18.394,34	91.477,24	109.871,58
10	BOUIRA		305.625,00	305.625,00
15	TIZI-OUZOU		150.000,00	150.000,00
16	ALGER	1.000,00	820.296,25	821.296,25
19	SETIF	77.180,00	4.115.992,89	4.193.172,89
25	CONSTANTINE	9.106.015,31	228.734,39	9.334.749,70
28	M'SILA	25.375,00	657.452,80	682.827,80
35	BOUMERDES		91.000,00	91.000,00
43	MILA		84.289,10	84.289,10
97	TRESORERIE CENTRALE D'ALGER		263.476.473,99	263.476.473,99
99	A.C.C.T		165.964,48	165.964,48
Total du Compte		**9.227.964,65**	**270.283.427,96**	**279.511.392,61**

LE TRESORIER DE LA WILAY.

الملخص:

أسندت للخزينة العمومية كهيئة مالية مجموعة من المهام حيث قسمت هذه المهام على مستويين، الأول على مستوى المصالح المركزية والثاني على مستوى المصالح الخارجية للخزينة العمومية والمتمثلة أساسا في خزائن الولايات، هاته المهام تمثلت في تسيير مالية الدولة أي تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المبينة في الميزانية العامة، إضافة إلى قيامها بعمليات خارج الميزانية والتي لها أهدافها.

وفي هذا الإطار هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على دور المحاسب العمومي داخل الهيئة ميدان الدراسة من خلال المهام المسندة له، ولتحقيق هذا الغرض اعتمد الباحثان على الوثائق الإدارية والمحاسبية كأداة أساسية مع الاستعانة بعديد الأمثلة العملية للحصول على أفضل النتائج والإجابة على التساؤل الرئيسي.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأن المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة والتي على رأسها أمين الخزينة الولائي الذي يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي يقوم بدور هام عند تنفيذه للعمليات المالية للدولة حماية للمال العام.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، العمليات المالية للدولة، عمليات الخزينة.

Le résumé :

Les fonctions du Trésor public en tant qu'institution financière étaient divisées en deux niveaux: d'abord au niveau central et au niveau secondaire, au niveau des intérêts extérieurs du trésor public, principalement les trésoreries des wilayas, ces fonctions étant la gestion des finances de l'Etat, En plus d'effectuer des opérations extrabudgétaires avec leurs objectifs.

Dans ce contexte, le but de cette étude était d'identifier le rôle de comptable public au sein de la Commission à travers les tâches assignées et de s'appuyer sur les documents administratifs et comptables comme outil essentiel, en utilisant plusieurs exemples pratiques pour obtenir les meilleurs résultats.

Les résultats de cette étude ont montré que l'institution ou organe étudié, dirigé par le trésorier de la wilaya, qui a le statut de comptable principal, joue un rôle important dans l'exécution des opérations financières de l'État.

Les mots-clés : *comptable public, Opérations financières de l'État, Opérations de trésorerie.*

الملخص:

أسندت للخزينة العمومية كهيئة مالية مجموعة من المهام حيث قسمت هذه المهام على مستويين، الأول على مستوى المصالح المركزية والثاني على مستوى المصالح الخارجية للخزينة العمومية والمتمثلة أساسا في خزائن الولايات، هاته المهام تمثلت في تسيير مالية الدولة أي تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المبينة في الميزانية العامة، إضافة إلى قيامها بعمليات خارج الميزانية والتي لها أهدافها.

وفي هذا الإطار هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على دور المحاسب العمومي داخل الهيئة ميدان الدراسة من خلال المهام المسندة له، ولتحقيق هذا الغرض اعتمد الباحثان على الوثائق الإدارية والمحاسبية كأداة أساسية مع الاستعانة بعديد الأمثلة العملية للحصول على أفضل النتائج والإجابة على التساؤل الرئيسي.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأن المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة والتي على رأسها أمين الخزينة الولائي الذي يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي يقوم بدور هام عند تنفيذه للعمليات المالية للدولة حماية للمال العام.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، العمليات المالية للدولة، عمليات الخزينة.

Le résumé :

Les fonctions du Trésor public en tant qu'institution financière étaient divisées en deux niveaux: d'abord au niveau central et au niveau secondaire, au niveau des intérêts extérieurs du trésor public, principalement les trésoreries des wilayas, ces fonctions étant la gestion des finances de l'Etat, En plus d'effectuer des opérations extrabudgétaires avec leurs objectifs.

Dans ce contexte, le but de cette étude était d'identifier le rôle de comptable public au sein de la Commission à travers les tâches assignées et de s'appuyer sur les documents administratifs et comptables comme outil essentiel, en utilisant plusieurs exemples pratiques pour obtenir les meilleurs résultats.

Les résultats de cette étude ont montré que l'institution ou organe étudié, dirigé par le trésorier de la wilaya, qui a le statut de comptable principal, joue un rôle important dans l'exécution des opérations financières de l'État.

Les mots-clés : *comptable public, Opérations financières de l'État, Opérations de trésorerie.*